

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/15
18 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والاربعون

البند ٧ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة
التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى
اقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة
بالحق في التمتع بمستوى معيش ملائم ، والديون الخارجية
وسياسات التكيف الاقتصادي وأثارها على التمتع الكامل
بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

التقرير النهائي المقدم من السيد لويس
فالنسيا رودريغز ، الخبير المستقل

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٤	٤٤ - ١	مقدمة
٤	١٣ - ١	ألف - منشأ الدرامة
٦	١٨ - ١٤	باء - معالجة المسألة من وجهة نظر تاريخية
٧	٣٠ - ١٩	جيم - نحو صياغة مفهوم قانوني للملكية
		دال - خلفية: التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة
٩	٤٤ - ٣١	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الغقرات</u>	
		أولا - مكانة الحق في التملك في ترتيب جميع حقوق الإنسان ، والسمات المحددة لهذا الحق وعلاقته بسائر حقوق الإنسان
١٣	١٢٢ - ٤٥	ألف - الجوانب القانونية - البعد الدولي للحق في التملك
١٣	٦٣ - ٤٥	باء - السمات المحددة للحق في التملك
١٨	٩٩ - ٦٤	جيم - علاقة الحق في التملك بسائر حقوق الانسان
٢٥	١٢٢ - ١٠٠	
		ثانيا - أهمية الحق في التملك اسهاما في ضمان السلم وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وصلته بضمن مساهمة الأفراد مساهمة تامة وحررة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدولة
٣١	١٧٨ - ١٢٣	ألف - أهمية الحق في التملك اسهاما في ضمان السلم وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة
٣١	١٥٦ - ١٢٣	باء - حق التملك وعلاقته بضمن مساهمة الأفراد مساهمة تامة وحررة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة
٢٨	١٧٨ - ١٥٧	
٤٣	٢٤٧ - ١٧٩	ثالثا - الحماية القانونية للحق في التملك وتنفيذه
٤٣	٢١٢ - ١٧٩	ألف - الحماية القانونية للحق في التملك
٤٩	٢٤٧ - ٢١٤	باء - تدابير التنفيذ والإعمال
		رابعا - تشريعات الدول وسياساتها وتدابيرها العملية المتعلقة بحقوق الملكية
٥٦	٢٩٥ - ٢٤٨	ألف - اعتراف الدول بأشكال عديدة من الملكية القانونية - أشكال الملكية الخاصة ، والحكومية ، والمشاعة ، والاجتماعية
٥٦	٢٧٠ - ٢٤٨	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦١	٢٧١ - ٢٠٩	رابعاً - باء - الملكية الفكرية
		(تابع) جيم - القوانين الخاصة باستخدام الأراضي ، وتوزيعها ،
		وتقسيمها إلى مناطق وحدود ملكيتها القصى ،
٦٨	٢١٠ - ٢٢٥	ونزع ملكيتها ، وتخطيط استخدام الأراضي
٧٢	٢٢٦ - ٢٣١	دال - الحق في السكن الملائم
		هاء - الميل الى خفض الاملاك الحكومية وتحويلها الى
٧٤	٢٣٢ - ٢٤٢	القطاع الخاص
		واو - فحص مستويات الضريبة ، وتوزيع الدخل ، ودور
٧٦	٢٤٣	الدولة في كفالة الحق في التملك
٧٦	٢٤٤ - ٢٩٦	زاي - الحق في التملك ومبدأ عدم التمييز
٨٨	٣٩٧ - ٤٧٦	خامساً - القيود والحدود المتعلقة بالحق في التملك
٨٨	٣٩٧ - ٤٥٩	ألف - الاعتراف بأن الحق في التملك غير مطلق
٩٩	٤٦٠ - ٤٧٦	باء - القيود المفروضة على اجراءات الدولة
١٠٤	٤٧٧ - ٤٩٣	الاستنتاجات
١٠٧	٤٩٤ - ٥٠٧	التوصيات

مقدمة

ألف - منشأ الدراسة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين القرار ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (A/45/523) حول الموضوع ، وطلبت الى "لجنة حقوق الإنسان ، وهي تناقش مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في جميع البلدان ، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك ، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ الذي رجت فيه من رئيسها ، في جملة أمور ، أن يعهد الى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة ، في إطار الموارد القائمة ، عن الوسائل التي يسهم بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، وعن درجة هذا الإسهام الذي من شأنه أن يشجع ويقوي ويعزز ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، ورجت موافقتها بتقرير أولي في دورتها الثامنة والأربعين وبالتقرير النهائي في دورتها التاسعة والأربعين . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اللجنة . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قام الرئيس بتعيين السيد لويس فالنسيا رودريغز (اكوادور) خبيراً مستقلاً للاضطلاع بهذه المهمة . وقد ورد في الوثيقة E/CN.4/1992/9 التقرير الأولي الذي قدمه الخبير المستقل ونظرت فيه اللجنة .

٣ - وقد تناول التقرير الأولي ، فيما تناوله ، القضايا المفاهيمية (الفقرات ١٥١-١٥٤) والجوانب المنهجية والمؤسسية لهذا الحق . كما بين التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة .

٤ - ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في قرارها ٢١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى الخبير المستقل وأن يحيل تقريره الأولي الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة ، وأن يرجو منها تقديم تعليقاتها بحيث يتسنى أخذها في الاعتبار في أعماله .

٥ - وعملا بذلك القرار ، وجه الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، دعوة الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة لكي تقدم آراءها بشأن هذا الموضوع الى مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٦ - وبناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان ، أحال الأمين العام أيضا الى الدول الاعضاء والمنظمات المذكورة التقرير الأولي للخبير المستقل . وقد استرعى اهتمام الحكومات والمنظمات الى الفقرات ٥٦-٥٤ من ذلك التقرير التي تتضمن استبياننا أعده الخبير المستقل حول الموضوع .

٧ - وبحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، كانت قد وردت ردود كبيرة من حكومات إيطاليا وجنوب افريقيا والسنغال والسويد والصين وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا والمغرب والمكسيك ويوغوسلافيا .

٨ - كما ورد رد من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٩ - وأرسلت منظمة الدول الأمريكية تقريرها عن عام ١٩٩١ الذي يتضمن اشارات الى أعمال هذا الحق في نيكاراغوا .

١٠ - وبالنظر الى ضآلة عدد الردود الواردة والقدر الضئيل نسبيا من المعلومات الموضوعية الواردة فيها ، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المفاهيمية ، فإن الخبير المستقل ، لدى إعدادة للجزء المفاهيمي من تقريره ، قد أشار بصورة أساسية الى الأحكام ذات الصلة للصوصك الدولية والقرارات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة وقد كانت هذه الأحكام بمثابة المصادر الرئيسية للتقرير .

١١ - كما أن الردود التي أرسلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كانت مصادر معلومات قيمة جدا . وعلى ضوء الحقيقة المذكورة أعلاه ، فقد أخذت في الاعتبار أيضا ردود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقدمة لأغراض ادراجها في تقارير الأمين العام . كما أخذت في الاعتبار وثائق أعدتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في الميدان الاقتصادي وتعلق بالقضايا التي يتناولها هذا التقرير . وقد درس الخبير المستقل واستخدم المؤلفات المتاحة حول هذه المسألة .

١٢ - وعلى ضوء ما تقدم ، تم تقسيم هذه الدراسة الى خمسة فصول ، وقد أعدت وفقا للمخطط المبين في الفقرات ٥٦-٥١ من تقرير عام ١٩٩٢ .

١٣ - ويتناول الفصل الأول السمات المحددة للحق في التملك ، ومكانته في ترتيب جميع حقوق الإنسان ، وأهميته في تعزيز التمتع الواسع النطاق بسائر حقوق الإنسان الأساسية . وينظر الفصل الثاني في مغزى الحق في التملك كمساهمة في تأمين السلم وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وعلاقته بضمان المشاركة الكاملة والحرية للأفراد في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول . ويحلل الفصل الثالث مسألة الحماية القانونية للحق في التملك ، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ، وتنفيذه . ويبين الفصل الرابع السياسات الوطنية والدولية ، والتشريعات الوطنية والتدابير العملية في هذا المجال . ويصف الفصل الخامس القيود والحدود المواجهة في ممارسة هذا الحق . وأخيراً ، يستعرض الاهتمام إلى الاستنتاجات والتوصيات التي أعدها الخبير المستقل استناداً إلى الدراسة .

باء - معالجة المسألة من وجهة نظر تاريخية

١٤ - إن مفهوم الملكية الديني التقليدي ، المسيحي على الأقل ، قد اعتبر أن الله قد سخر للإنسان الأرض وفاكهتها ومخلوقاتهما . وقد كتب هوغو غروشيوس في "منشأ وتطور الحق في الملكية الخاصة" فقال:

"بعد خلق العالم مباشرة ، ثم مرة أخرى بعد الطوفان ، وهب الله الجنس البشري حقاً عاماً في السيادة على الأشياء التي هي بطبيعتها أدنى منه مرتبة . ويقول جوستينيان أن 'جميع الأشياء كانت ملكاً مشاعاً وغير مقسم لجميع الناس ، كما لو كان الناس جميعهم يمتلكون إرثاً مشتركاً' . وبالتالي فقد كان من الممكن لكل إنسان أن يأخذ على الفور كل ما أراد أخذه لتلبية 'احتياجاته الذاتية' ، وكان له أن يستهلك كل ما كان من الممكن استهلاكه . ثم أصبح التمتع بهذا الحق العام يخدم أغراض الملكية الخاصة ؛ إذ أن كل ما حصل عليه كل إنسان بهذه الطريقة لتلبية احتياجاته الذاتية لم يكن يجوز لأي إنسان آخر أن ينتزعه منه إلا ظلماً" (١) .

١٥ - إلا أنه قد لوحظ أن الملكية التي تتخذ شكل حيازة الأرض وملكية العمل التجاري الصغير هي ملكية لم يفرضها الله ولا اقتضاها القانون الطبيعي ، ولكنها ناشئة عن النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية التي ينظمها القانون .

١٦ - وقد وصف هوغو غروشيوس ذلك على النحو التالي:

"ونحن في الوقت نفسه نتعلم كيف أصبحت الأشياء خاضعة للملكية الخاصة . ولم يحدث هذا بمجرد فعل إرادي ، إذ أنه ما كان لإنسان أن يعرف ما هي الأشياء التي يبتغي إنسان آخر الحصول عليها لكي يمتنع هو عن طلبها لنفسه - يضاف إلى ذلك أن عدة أشخاص قد يرغبون في الحصول على الشيء ذاته - بل إنه حدث

نتيجة وجود نوع من الاتفاق إما صريح ، كالاتفاق على تقاسم الأشياء ، أو ضمني ، كما في التملك بوضع اليد . والواقع أنه حالما تم التخلي عن الملكية المشاعة ، وبما أنه لم يكن قد تم بعد تقسيم الملكية ، فإنه يفترض أن يكون الجميع قد اتفقوا على أن كل ما دخل في حوزة الواحد منهم ينبغي أن يكون ملكاً له . ويقول شيشرون إنه 'من المسلّم به أن كل شخص يفضل أن يكتسب لنفسه ، وليس لغيره ، كل ما يسهم لمنفعة الحياة ؛ وليس في هذا أي تعارض مع الطبيعة' . وينبغي أن يضاف إلى هذا قول كينتليان 'إذا تم التسليم بأن كل ما يدخل في حوزة شخص هو ملك للحائز ، فمن المؤكد أن كل ما هو محوز بصورة مشروعة لا يمكن أن ينتزع إلا ظلماً' (٢) .

١٧ - وقد اعتبر بعض كتّاب ذلك الوقت أن الملكية ليست ملكية أشياء أو سلع فحسب ، بل هي قبل كل شيء وسيلة للاستقلال الاقتصادي ومن ثم فهي شرط ضروري لتأمين التمثيل والمشاركة السياسيين في الحكم . كما لوحظت علاقة الملكية بحقوق الإنسان .

١٨ - وقد تطور مفهوم الملكية وفقاً للنماذج المختلفة لتنظيم المجتمع ، واعترف بها كنظام قانوني في النظم الاجتماعية العريقة .

جيم - نحو صياغة مفهوم قانوني للملكية

١٩ - إن مفهوم الملكية لم يشرح قط شرحاً أدق وأوقع من شرح جون لوك حيث قال: "إن الله رب وأب الجميع لم يمنح أحداً من أولاده مثل هذه الملكية في النصيب المخصص له من أشياء هذا العالم ، ولكنه منح أخاه المحتاج حقاً في فائض عطاياه ، بحيث أنه لا عدل في حرمانه من هذا الحق عندما تتطلبه احتياجاته الملحة . ولذلك لا يمكن أن تكون لأحد قط ملطة عادلة على حياة غيره بحكم ما يملكه من الأرض أو المقتنيات" (٣) .

٢٠ - وهكذا أعلن المبدأ الذي يعتبر أن الحق في التملك هو حق أساسي من حقوق الإنسان . كما اعتبر هذا الحق غاية أساسية من غايات جميع الحكومات . وقد قال جيمس ماديسون ، أحد أبرز واضعي دستور الولايات المتحدة ، أن "حماية القدرات المختلفة وغير المتكافئة على حيازة الممتلكات" هي "الهدف الأول للحكومة" (٤) .

٢١ - أما الحاكم موريس ، وهو أيضاً من أشهر الذين شاركوا في صياغة الدستور ، فقال خلال الجمعية الدستورية ما يلي: "إن الحياة والحرية تعتبران عموماً أكثر قيمة من الممتلكات . ومع ذلك فإن إلقاء نظرة دقيقة على المسألة تثبت أن الملكية هي الهدف الرئيسي

للمجتمع". ولم تكن هذه الأقوال أقوالا معزولة أو آراءً مزاجية: فحماية الملكية الخاصة مسألة ظهر بشأنها شبه اجماع في نوايا الجيل المؤسس^(٥).

٢٢ - وقد نزع قادة الثورة الأمريكية الى اتباع تلك الافكار ولكن رأيهم استقر أخيرا ، بعد الكثير من التفكير ، على أن تدرج في الدستور مسائل الحياة والحريّة ونشدان السعادة . ولكن دستور الولايات المتحدة قد نص على حماية الملكية الخاصة . فهو يتضمن أحكاما تتصل بغرض قيود صريحة على نزع الملكية دون اللجوء الى الاجراءات القانونية المرعية ودفع التعويض العادل ، وعلى الاخلال بالالتزامات التعاقدية ، وعلى قوانين التجريم التي تؤدي الى فقدان الاهلية والحقوق المدنية ، وعلى تخفيض قيمة العملة ، وهي أحكام تعزز جميعها باجراءات المراجعة القضائية . والاهم من ذلك ، كما أوضح ، هو هيكل الحكومة الذي قصد به تعزيز الاستقرار الاقتصادي وعزل حقوق الملكية عن الاضطرابات الشعبية^(٦) .

٢٣ - ومن المؤكد أن حركة التنوير الانكليزية وعصر التنوير الفرنسي كانا مهد جميع هذه الافكار التي لا شك في أن التفكير الهولندي والالمانى قد أشراها والتي أعتبرت حقيقة مطلقة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de l'homme et du citoyen لعام ١٧٨٩ .

٢٤ - وقد أقر ممثلو شعوب فرنسا التي تشكلت في جمعية وطنية وأعلنوا بأن هناك حقوق إنسان طبيعية وأصيلة ومقدمة لا تنقل ولا تزول ، واعتبروا أن جهل هذه الحقوق أو إهمالها أو ازديادها هي الأسباب الوحيدة للمحن العامة ولأوجه فساد الحكم وأن احترام هذه الحقوق هو غاية جميع المؤسسات الاجتماعية . وقد نمت حقوق الإنسان والمواطن هذه ، بصفة خاصة ، على أن الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد هي حقوق أساسية (المادة ٣) وأنه لا يمكن حرمان أحد من حقه في التملك ، باعتباره حقا مقدما ولا يمكن انتهاكه ، إلا في الحالات التي توجد فيها ضرورة عامة واضحة والتي يتم التحقق منها بصورة قانونية وبشرط دفع تعويض عادل مسبق (المادة ١٧) .

٢٥ - وقد جاء الإعلان متفقا بالكامل مع نهج التفكير الأكثر تقدمية في ذلك الوقت كما جاء معبرا عن أفضل أفكاره التي حظيت بقبول الآخرين وقد أدرجت هذه الأفكار ، في شكل الحقوق ذات الصلة ، في دساتير وتشريعات العديد من البلدان .

٢٦ - إلا أنه كانت هناك معارضة لتلك الافكار ككل وأبدت آراء مختلفة حول هذا الحق بصفة خاصة . وكما قال برودون الاشتراكي الفرنسي السابق فإن "الملكية هي سرقة" .

٢٧ - ومن وجهة النظر الماركسية ، اعتبر الممتلك رأسماليا ومستغلا للبروليتاريا لأنه يعيش من خلال امتلاك وسائل الانتاج . وبالتالي فإن النظرية الماركسية تعتبر أن ملكية جميع وسائل الانتاج يجب أن تقتصر على الدولة وحدها لكي تستخدمها وتتصرف بها تحقيقا للمصلحة الجماعية ، وأنه إذا جُرد شخص رأسمالي من أملاكه ، فلا ينبغي أن يخضع ذلك لأي تعويض .

٢٨ - كما أُدرجت تلك الافكار في دساتير وسائر تشريعات البلدان الاشتراكية وقد انطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ومن الامثلة على ذلك أن نظام الملكية الجماعية القسرية الذي فرض في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أدى على نحو لم يسبق له مثيل الى تجريد ملايين الفلاحين من أراضيهم وإبعادهم عنها وبالتالي الى تغشي المجاعة على نطاق واسع في أوائل الثلاثينات التي تلتها سنوات من الضيق العام .

٢٩ - إلا أن العديد من التغييرات الأساسية قد حدثت في الجزء الشرقي من أوروبا منذ أواخر عام ١٩٨٩ . فقد اعتبر "اقتصاد السوق الخاصة" هدفا من الاهداف الأساسية لتلك التغييرات باعتبارها المقابل الاقتصادي لتحقيق الديمقراطية في الميدان السياسي . ومثل هذا الترتيب للاقتصاد لا ينطوي على الغاء المركزية في مجال صنع القرار الاقتصادي فحسب ، بل إنه ينطوي أيضا على الاعتراف الكامل ، في القانون وفي الواقع ، بحقوق الملكية الخاصة .

٣٠ - ويمكن تعريف الملكية ، كمفهوم عام ، باعتبارها: "حقا خالما في التحكم بسلعة اقتصادية ؛ وهي اسم لمفهوم يشير الى الحقوق والالتزامات والامتيازات والقيود التي تنظم علاقات الناس فيما يتعلق بالأشياء ذات القيمة . فالناس في كل مكان وفي جميع الأزمان يرغبون في اقتناء الأشياء التي تعتبر ضرورية للبقاء أو قيمة بتعريفها الثقافي والتي تصبح نادرة نتيجة للطلب عليها . والأعراف وكذلك التشريعات التي يطبقها المجتمع المنظم هي التي تتحكم بالتنافس على هذه الأشياء المرغوب فيها وتكفل التمتع بها . والشئ الذي تكفل للمرء حيازته يشكل ، بالمعنى العام ، ملكية" (٧) .

دال - خلفية: التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة

٣١ - ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الناس في كافة أنحاء العالم التمتع بها دون تمييز . وتعنى المواد بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢ - ٢١) فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢٢ - ٢٧) . ومن بين الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان الحق في التملك (المادة ١٧) .

٣٢ - وقد تبين مدى تعقد القضايا المتمثلة بالحق في التملك خلال صياغة هذه المادة . وأعدت الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان مشروع نص كما يلي: "لكل فرد حق في الملكية الشخصية . ولا يجوز تجريد أحد من أملاكه إلا لأغراض الصالح العام ومع تعويض عادل" (E/CN.4/21) . وفي الدورة الثانية للجنة ، اقترح فريق عامل إضافة عبارة "طبقاً لقوانين الدولة التي تقع في أراضيها هذه الأملاك" بعد عبارة "لكل فرد حق في التملك" (E/CN.4/57) . ثم أُدرج هذا النص في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قدمته اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٧ (E/600) .

٣٣ - وفيما يتعلق بصياغة هذه المادة ، أوضح^(٨) أن الحق في التملك قد عولج في المشروع الأول في المادة ١٤ بالعبارات التالية:
المادة ١٤: ١ - لكل فرد الحق في التملك طبقاً لقوانين الدولة التي تقع في أراضيها هذه الأملاك .
٢ - لا يجوز تجريد أحد من أملاكه تعسفاً .

٣٤ - وقد تضمن النص ثلاث أفكار رئيسية:
(أ) أن الملكية الخاصة تعتبر أساسية لحياة الإنسان ؛
(ب) أن نطاق الحق في التملك ينبغي أن يخضع لقانون المحل الذي توجد فيه الأملاك ؛
(ج) أن الحق في التملك ينبغي أن يحظى بحماية قانونية كافية ضد التجريد التعسفي من الأملاك .

٣٥ - وذكر كذلك أن هذا المشروع الأول لا يوضح ما إذا كان يحق لكل فرد التمتع بحد أدنى من الملكية . كما أنه لا يبين ما إذا كان ينبغي أن تكون الملكية فردية أو ما إذا كان من الممكن أن تكون جماعية . وعلاوة على ذلك فإنه بينما حظر المشروع تجريد الفرد من أملاكه تعسفاً ، فإن الفرد الذي هو موضوع المشروع ظلّ ، بقدر ما يتعلق الأمر بنطاق هذا الحق ، يعتمد اعتماداً تاماً على الأحكام القانونية للمكان الذي توجد فيه الأملاك . وقد قامت اللجنة في اجتماعها الذي عقد في ليك ساكس (Lake Success) (٢٤ أيار/مايو - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٨) ، بتنقيح نص هذه المادة رقم ١٤ التي أصبحت المادة ١٥ من المشروع . وبالتالي فإن المادة ١٥ قد نمت في الصيغة الجديدة على ما يلي:

المادة ١٥: ١ - لكل فرد الحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين .
٢ - لا يجوز تجريد أحد من أملاكه تعسفاً .

٣٦ - ولم يكتب النجاح لبعض المقترحات والتعديلات الأخرى في المناقشات التي جرت بعد ذلك في اللجنة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنة الثالثة التابعة

للجمعية العامة^(٩) ومن ثم فقد تم استبقاء النص النهائي بالصيغة المشار إليها أعلاه .

٣٧ - وقد اعتمد الإعلان العالمي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة بينما وقعت الدول وصدقت على العهدين الدوليين . وقد تم تصور الاعلان بوصفه "معيار انجاز مشتركاً" وباعتباره لا يحدد سوى قواعد اخلاقية ليس لها أثر ملزم ، بينما يعبر العهذان عن "تطابق في وجهات نظر الاطراف المتعاقدة بشأن الواجبات والالتزامات المحددة التي تنوي الاضطلاع بها ، واتفاقها على أن التعهدات يجب أن تؤدي بصورة فعالة" .

٣٨ - وأثناء نظر لجنة حقوق الإنسان في مشروع العهدين الخاصين بحقوق الانسان ، كانت مسألة إدراج مادة بشأن الحق في التملك في مشروع العهدين موضوع قدر كبير من المناقشة ولا سيما في الدورات السابعة والثامنة والعاشرة للجنة . وقد تبين من الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة مادة بشأن الحق في التملك لكي تدرج في النهاية في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان وجود تباين في الآراء ومعوقات في صياغة نص يمكن أن يحظى بقبول عام . وإذا لم يكن أحد قد شكك في حق الفرد في التملك ، فقد كانت هناك اختلافات كبيرة في الرأي فيما يتعلق بمفهوم الملكية ودورها ووظائفها والقيود التي ينبغي أن يخضع لها الحق في التملك .

٣٩ - ولم يتم التوصل الى اتفاق حول نص أو حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في كليهما^(١٠) . وقد أجريت محاولة للتوصل الى اتفاق من خلال تعيين لجنة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان . إلا أن النص الذي اقترحتة اللجنة الفرعية قد رفض ومن ثم فإن اللجنة قررت في دورتها العاشرة أن ترجئ الى أجل غير محدد النظر في مسألة إدراج مادة بشأن الحق في التملك في مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٠ - وقد واجهت صياغة هذا الحق العديد من المعوقات في لجنة حقوق الإنسان^(١١) . وأمكن تبين ثلاثة اتجاهات في الرأي . فكان هناك رأي مفاده أن هذا الحق ينبغي أن يصاغ بعبارات واسعة وعمامة ، أي أنه بالنظر الى مختلف النظم الاجتماعية والسياسية السائدة في العالم ، فإن أي محاولة لصياغة هذا الحق بعبارات مفصلة أو دقيقة يمكن أن تزيد من حدة الاختلافات في وجهات النظر . وهكذا فقد اقترح أن يدرج في العهدين ، كما لوحظ آنفاً ، نص يستند إلى المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه . أما الرأي الثاني فقد حذب صياغة نص بعبارات قانونية محددة تبين القيود والشروط التي يمكن على أساسها ايجاد مكان للحق في التملك في العهدين . وكان ثمة رأي ثالث مفاده أن تدرج اللجنة نصا يستند الى المادة ٢٣ من إعلان البلدان الأمريكية بشأن

حقوق وواجبات الانسان الذي اعتمد في بوغوتا في عام ١٩٤٨ والذي ينص على أن "لكل فرد الحق في أن يمتلك من الأملاك الخاصة ما يفي بالاحتياجات الأساسية لحياة كريمة ويساعد في المحافظة على كرامة الفرد والبيت". وهذا الضرب من التفكير يسلم للفرد بحـد أدنى من الملكية دون أن يحاول تعيين الحدود الذي يتعين أن يحظى هذا الحق ضمنها بالحماية الدولية .

٤١ - وقد سلم الممثلون عموماً بأن الحق في التملك يخضع لسيطرة الدولة إلى حد ما ، ولكنه من المستصوب أن تكون هناك بعض الضمانات ضد التجاوزات في ممارسة هذه السيطرة . وفي هذا الصدد قدمت مقترحات مفادها أنه لا يمكن تجريد الفرد من أملاكه "تعمفاً" أو "دون تطبيق الاجراءات القانونية المرعية" أو "بصورة غير مشروعة" أو "دون تعويض" . واختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن المادة نصاً صريحاً يقتضي دفع التعويض في حالة نزع الملكية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو التعبير الذي ينبغي استخدامه لوصف مبلغ التعويض الواجب الدفع .

٤٢ - وخلال نظر الجمعية العامة في مشروعَي العهدين ، تم تقديم مقترحات لإدراج مادة بشأن الحق في التملك في أحد العهدين ولكنه لم يتم التصويت على أي اقتراح من هذه المقترحات . ومن ثم فإن العهدين ، بالصيغة التي اعتمدا بها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، لا يتضمنان حكماً يتعلق بهذا الحق .

٤٣ - وقد قامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على نحو متكرر ، بدراسة ومعالجة جوانب الحق في التملك مقترنة بمشكلة الإصلاح الزراعي . كما أن قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يعالج ، عند تناوله لمسائل التأمين ونزع الملكية والاستيلاء ، جوانب الحق في التملك في سياق حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على شرواتها ومواردها الطبيعية .

٤٤ - واعتمدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عدداً من القرارات طرحت فيها بعض المسائل الهامة لكي ينظر فيها الأمين العام لدى صياغة تقريره . وقد سلمت الجمعية العامة واللجنة بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة للملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والمشاعة والاجتماعية والحكومية ، وهي أشكال ينبغي لكل منها أن يسهم في ضمان التنمية والاستخدام الفعالين للموارد البشرية من خلال إرماء أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . كما سلمت بأن الحق في التملك يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً في تعزيز التمتع الواسع بسائر حقوق الإنسان وأن يسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويجري تناول موضوع هذه القرارات بمزيد من التفصيل أدناه .

أولا - مكانة الحق في التملك في ترتيب جميع
حقوق الإنسان ، والسمات المحددة لهذا
الحق وعلاقته بسائر حقوق الإنسان

ألف - الجوانب القانونية - البعد الدولي للحق في التملك

١ - صكوك الأمم المتحدة المتصلة بالحق في التملك

٤٥ - تعترف منظومة الأمم المتحدة بالحق في التملك وذلك في عدة صكوك تم اعتمادها بالفعل ، كما ترد إشارة الى هذا الحق في بعض مشاريع الصكوك التي يجري إعدادها ، مثل مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الاصليين .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٦ - يرد ذكر هذا الحق لأول مرة في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفيما يلي نصها:

"١ - لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

٢ - لا يجوز تجريد أحد من أملاكه تعسفا ."

٤٧ - وبالإضافة إلى المادة ١٧ من الإعلان أدرج الحق في التملك أيضاً في بعض الصكوك العالمية الأخرى . ولذلك يمكن التأكيد بأن الإعلان قد لعب دوراً هاماً في تطور عمليات القواعد القانونية الدولية ككل وفي تطور هذا الحق بصفة خاصة .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

٤٨ - تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على أن يحظى اللاجئين بأفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة ، فسي نفس الظروف ، للأجانب عامة ، فيما يتعلق باحتياز الأملاك المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها ، وبالإيجار وغيره من العقود المتعلقة بالأملاك المنقولة وغير المنقولة . وبالنسبة للملكية الصناعية للاجئين ، تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه "في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالإختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية ، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجئين في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد" .

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤

٤٩ - تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي أُعتمدت في عام ١٩٥٤ على أن يمنح الشخص عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة ، في نفس الظروف ، للأجانب عامة ، فيما يتعلق باحتياز الاملاك المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها ، وبالإيجار وغيره من العقود المتملة بالاملاك المنقولة وغير المنقولة .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

٥٠ - تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) ، بضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني ، في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بعدد من الحقوق ، منها "حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين" و"حق الإرث" .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

٥١ - تنص المادتان ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في جملة أمور ، على منح "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة" .

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥

٥٢ - تنص الفقرة ١١ من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ على أن يمكن المعوق من الإستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الإختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو أملاكه" .

إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩

٥٣ - يتناول إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ دور الملكية في التنمية . ومما جاء في المادة ٦ من الإعلان أن:
"التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان اشتراك جميع أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا والقيام ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيئ أحوالا تفضي الى مساواة حقيقية بين الناس" .

٥٤ - وبقدر ما يتناول قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" مسائل التأميم ونزع الملكية والاستيلاء ، فهو يعالج أيضا الجوانب المتعلقة بالحقوق في التملك في إطار حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية . فضلا عن ذلك ، فقد تناولت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكرر الجوانب المتعلقة بالحقوق في التملك وذلك بمصد مشاكل الإصلاح الزراعي .

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

٥٥ - تنص المادة ١٥ من الاتفاقية (القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق) على ما يلي: "لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفا من أملاكه ، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير . وإذا صودرت كلياً أو جزئياً أملاك عامل مهاجر أو أملاك فرد من أسرته بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضا عادلا وكافيا" .

٢ - المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية

٥٦ - من بين المجموعة المتنوعة من المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية ، يمكن استعراض الاهتمام الى الاتفاقية رقم ٩٥ والتوصية رقم ٨٥ بشأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩ التي حددت بموجبها معايير فيما يتعلق بجانب أساسي من جوانب حق العمال في التملك ، وفي هذه الحالة الأجر المدفوع مقابل عمل أنجز أو خدمة تم أدائها ، وتشتمل الحماية على حق العمال في أن تدفع لهم أجورهم المستحقة نقدا بالعملة السائدة قانونا وبصورة مباشرة ، وحرية تصرف العمال في أجورهم وحمايتهم من الاستقطاعات من الأجور أو الحجز على الأجر أو التنازل عنه ، وفي حالة الإفلاس أو التصفية القضائية لمشروع ما ، والاتفاقية رقم ١١٧ بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٢ التي تنص ، في جملة أمور ، على مراقبة ملكية الأراضي والموارد واستعمالها ، عن طريق تنفيذ القوانين أو اللوائح المناسبة ، لضمان استغلالها بما يحقق أفضل مصالح سكان البلد مع مراعاة الحقوق العرفية . كما أن ملكية العمال للمساكن وامكانية الحصول على الأرض من قبل مستأجري الأراضي الزراعية بالنقد أو بالمزراعة (المشاركة في المحصول) متصورتان على التوالي في التوصية رقم ١١٥ لعام ١٩٦١ بشأن اسكان العمال والتوصية رقم ١٣٢ لعام ١٩٦٨ بشأن مستأجري الأراضي الزراعية بالنقد أو بالمزراعة (المشاركة في المحصول) . كما أن حق الملكية ، الجماعية أو الفردية ، للأراضي التي يشغلها السكان المعنيون ، ومسألة الثروة الجوفية يعالجان في الجزء الثاني من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ وتوصيتها رقم ١٠٤ بشأن السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ وفي الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ .

٣ - اتفاقيات الملكية الصناعية

٥٧ - يوفر عدد من المعاهدات حماية أساسية لحقوق الملكية نتيجة للنشاط الفكري بما في ذلك: اتفاقية باريس لعام ١٩٨٢ بشأن حماية الملكية الصناعية ، وهي الاتفاقية التي تم تنقيحها مرات عديدة والتي تتمثل أهدافها في حماية البراءات ، ونماذج المنفعة ، والتصاميم الصناعية ، والعلامات التجارية ، وعلامات الخدمة ، والعلامات الجماعية ، والأسماء التجارية ، وبيانات المصدر وتسميات المنشأ ، وقمع المنافسة غير الشرعية ، واتفاق مدريد لعام ١٨٩١ بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية الذي ينص على التسجيل الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة ، واتفاقية برن لعام ١٩٨٦ بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تنص على بعض المعايير الدنيا لحماية المؤلف ، أي الحق الاستثنائي في ترجمة الأعمال واستنساخها ، وبشأها ، وأدائها فسي العروض المسرحية والموسيقية العامة ، وتحويلها إلى أفلام سينمائية ، وتكييفها وإعادة توزيعها ، والاتفاقية العالمية لحقوق النشر والتأليف لعام ١٩٥٢ بشأن حق التصحيح الدولي (المنقحة في عام ١٩٧١) التي تتضمن حقوقاً موضوعية مماثلة لتلك الحقوق التي تنص عليها اتفاقية برن ولكن أحكامها تحدد المدة الدنيا للحماية التي يجب أن توفرها الدول المتعاقدة باعتبارها مدة حياة المؤلف تضاف إليها ٢٥ سنة ، واتفاقية روما لعام ١٩٦١ بشأن حماية فنان الأداء ، ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وهي الاتفاقية التي تحمي الفئات الثلاث المذكورة في عنوانها من الأعمال غير المرخص بها مثل البث وتوزيع النسخ على الجمهور دون موافقة فنان الأداء أو المنتج أو هيئة الإذاعة ، حسبما يكون عليه الحال ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧١ بشأن حماية منتجات التسجيلات الصوتية من الاستنساخ غير المرخص به لتسجيلاتهم ، وهي تلزم الدول المتعاقدة بحماية رعايا الدول المتعاقدة الأخرى من الاستنساخ غير المرخص به للتسجيلات الصوتية واستيراد هذه النسخ لأغراض توزيعها على الجمهور ، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة التتابع الاصطناعية ، وهي تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ "تدابير ملائمة" لمنع التوزيع غير المرخص به من أو على أراضيها لأية إشارات حاملة للبرامج ومرسلة بواسطة التتابع الاصطناعية .

٤ - إعلان المبادئ الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

٥٨ - اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة ، التي تظطلع بولاية واضحة في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، مبادئ وبرامج عمل ينبغي أن تشكل الأساس لنهج منسق للأمم المتحدة إزاء الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية . وتكمن أصول هذه المبادئ أساساً في المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة في تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٥٩ - وقد اعتمد المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية إعلان مبادئ سَلَّم فيه بأن "الجهود الإنمائية التي بذلت في الماضي قد أخفقت إلى حد بعيد في الوصول إلى المناطق الريفية وأفادتها بشكل كاف". ثم تم تحديد نهج جديد في برنامج عمل المؤتمر العالمي يرمي إلى إرشاد الدول في جهودها في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية . ومن بين المجالات التي حددها المؤتمر العالمي من أجل العمل على المستوى الوطني ما يلي: توسيع إمكانية حصول فقراء الارياف على الأراضي وغيرها من الموارد ؛ توسيع إمكانية الحصول على عوامل الإنتاج الزراعي والوصول إلى الاسواق والخدمات ؛ المشاركة في المؤسسات والنظم التي تحكم حياتهم . وقد دعا المؤتمر العالمي ، في جملة أمور ، إلى فرض حدود على حجم حيازات الأراضي الخاصة ، وإعطاء أسبقية في توزيع الأصول للمستأجرين وأصحاب الحيازات الصغيرة والعمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً ، وتقديم الدعم للمؤسسات التعاونية .

٥ - المكوك الإقليمية

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

٦٠ - إن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في نيروبي في حزيران/يونية ١٩٨١ ينص في الفقرة ٣ من المادة ١٣ منه على ما يلي: "لكل فرد الحق في الوصول إلى الاملاك والخدمات العامة في مساواة تامة للجميع أمام القانون". وعلاوة على ذلك فإن المادة ١٤ من الميثاق تنص على أن "الحق في التملك مكفول . ولا يمكن الانتقاص منه إلا من أجل الضرورة العامة أو الصالح العام للمجتمع ووفقاً لأحكام القوانين المناسبة" .

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

٦١ - يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في عام ١٩٤٨ ، عدداً من الاحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك الحق في التملك . وتنص المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في أن تكون له ملكية خاصة تفي بالحاجات الأساسية لحياة كريمة وتساعد على حفظ كرامة الفرد والبيت" .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٦٢ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي تم التوقيع عليها في المؤتمر الأمريكي المتخصص لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ ، على ما يلي:
"١ - لكل فرد الحق في استعمال أملاكه والتمتع بها . وللقانون أن يخضع هذا الاستعمال والتمتع لصالح المجتمع .

- ٢ - لا يجوز تجريد شخص من أملاكه إلا بعد دفع تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصالح العام ، وذلك في الحالات وحسب الأشكال التي يقررها القانون .
- ٣ - يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان .

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٦٣ - تنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، في المادة ١٤ منها ، على أن التمتع بالحقوق والحريات المبينة فيها يؤمن دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك عدم التمييز فيما يتعلق بالملكية . وتنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١ (المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٠) على أن "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع السلمي بأملاكه" وأنه لا يجوز "تجريد أحد من أملاكه إلا من أجل المصالح العام وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي" . وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن "الاحكام السابقة لا تنتقص بحال من الأحوال من حق الدولة في أعمال ما تراه ضروريا من قوانين لضبط استعمال الملكية وفقا للمصالح العام أو لضمان سداد الضرائب أو المساهمات الأخرى أو الجزاءات" . وقد بتت المؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الملكية .

باء - السمات المحددة للحق في التملك

٦٤ - يعتبر الحق في التملك حقا فرديا وجماعيا بالنظر إلى أن المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق الفرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين . كما أن هذا الحكم يمكن أن يحدد مسبقا الاعتراف الكامل بجميع أنواع الملكية ، بما فيها الملكية الخاصة .

٦٥ - ويمكن تأكيد هذا القول ، على المستوى الإقليمي على الأقل ، استنادا إلى وثيقة مؤتمر بون المعني بالتعاون الاقتصادي في أوروبا التي اعتمدت في عام ١٩٩٠ . ففي هذه الوثيقة ، ملمت الدول المشاركة بالعلاقة بين التعددية السياسية والاقتصادات السوقية ، وأعلنت عن التزامها بالمبدأ المتعلق بالإقرار والحماية الكاملين لجميع أنواع الملكية ، بما فيها الملكية الخاصة ، وحق المواطنين في الامتلاك واستعمال أملاكهم ، فضلا عن حقوق الملكية الفكرية^(١٢) .

٦٦ - إن مفهوم الملكية يكمن في الأساس ذاته لاية علاقة بين الإنسان والطبيعة ولاي وجه من أوجه انتفاع الإنسان بنعم الطبيعة .

٦٧ - وأهمية مفهوم الملكية تتجاوز المجال القانوني إلى حد بعيد إذ انها تشكل العامل الاساسي في النظام الاقتصادي السائد ضمن مجتمع محدد كما تشكل أهم عامل متغير في النظام الاجتماعي للمجتمع . ولذلك فإن صلات الملكية بالبرامج السياسية المقبولة ضمن ذلك المجتمع هي صلات جلية . وعلاوة على ذلك فإن الأثار الفلسفية والأخلاقية التي تنطوي عليها الملكية واضحة أيضا .

٦٨ - وقد سلمت القوانين الاساسية وغيرها من التشريعات في العديد من الدول بالحق في التملك بوصفه نظاماً قانونياً وحقاً أساسياً على السواء . وتشير المعلومات المتاحة إلى أن حقوق الملكية تعتبر أساسية في النظم القانونية لألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبنما وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسنگال والسودان والسويد والصين وفنزويلا وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا ونيبال وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

٦٩ - وفي رأي الولايات المتحدة أن الحق في التملك واستعمال الأملاك هو حق أساسي وجزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمنح بموجب دستور الولايات المتحدة وقوانينها . ويضمن دستور الولايات المتحدة الحرية الأساسية للفرد من التفتيش والحجز التعسفيين .

٧٠ - وكما ذكر ، فإن الاقتصاد السوقي الاجتماعي في ألمانيا يسمح بالتملك بكافة أشكاله . وهو لا يفرض قيوداً على التملك والملكية إلا في الحالات التي يؤدي فيها عدم فرض هذه القيود إلى الإضرار بالثروة العامة . وتكفل الحماية للتملك والملكية باعتبارهما حقين من الحقوق الأساسية .

٧١ - وأوضحت حكومة تركيا أن الإطار القانوني لممارسة هذا الحق معرّف في الكتاب الرابع من القانون المدني التركي المعنون "الحقوق العينية" الذي ينظم ممارسة الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين .

٧٢ - وينص القانون المدني الإيطالي على أنه ، "من حق أصحاب الأملاك التمتع بأموالهم والتصرف فيها ، بصورة كاملة وخالصة ، في حدود القانون وامتثالاً للالتزامات التي يحددها القانون" .

٧٣ - ويجب أن يكون الحكم الذي يرد في بداية الجزء الأول ، الباب الثاني ("الملكية") متفقاً مع المادة ٤٢ من الدستور التي تحدد الوظيفة الاجتماعية للملكية

وتنص على إتاحة إمكانية الحصول على الملكية لكل فرد ، وبذلك فهي تقرر الحد الفعلي للحق في الامتلاك والتمتع بالأموال بما يتمشى أيضا مع برنامج محدد ومع توجيهات محددة في مجال السياسة العامة بالنسبة للسلطة التشريعية .

٧٤ - وينص الدستور الصيني على أن الدولة تحمي حقوق المواطنين في الامتلاك المشروع . وينص القانون المدني الصيني على أنه يمكن للمواطنين التملك كأفراد فحسب وإنما أيضا بالاشتراك مع آخرين . ويمكن للمواطنين الصينيين امتلاك الأملاك المنقولة وغير المنقولة ، والسلع المادية ، وحقوق الملكية . ويوفر القانون الصيني الحماية سواء كان الفرد صينيا أو أجنبيا ، سواء كانت الأملاك منقولة أو غير منقولة أو كانت تتألف من ضرورات أو أصول صناعية وتجارية . وينص القانون المدني الصيني صراحة على أن أملاك المواطنين المشروعة تحظى بحماية القانون ، ويحظر على أية منظمة أو فرد التعدي أو الاستيلاء عليها أو إتلافها أو إغلاقها بصورة غير مشروعة أو حجزها أو تجميدها أو نزع ملكيتها .

٧٥ - ووفقا للدستور الناميبي "يحق لجميع الأشخاص في أي جزء من ناميبيا حيازة وامتلاك جميع أشكال الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين ووهبها لورثتهم الشرعيين أو لورثتهم بالوصية" . ويجوز للدولة أو لهيئة مختصة أو جهاز مختص مخول بذلك حسب القانون نزع الملكية لأغراض الصالح العام رهنا بدفع تعويض عادل .

٧٦ - وينص قانون حظر التمييز العنصري المعدل لعام ١٩٩١ على فرض عقوبات جنائية على أفعال معينة تتسم بطابع تمييزي (مثل شراء أو بيع الأملاك المنقولة أو غير المنقولة على أساس عنصري) .

٧٧ - وينص دستور السنغال على أنه لا يمكن المساس بالحق في التملك إلا عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض الصالح العام حسبما يحدده القانون ورهنا بدفع تعويض منصف مسبقا .

٧٨ - ويجوز لأي فرد أو شخص اعتباري بموجب القانون الخاص أو العام حيازة حقوق الملكية فيما يتعلق بالأملاك المنقولة أو غير المنقولة .

٧٩ - ويتمثل الاتجاه الحالي في الحد من نطاق الملكية الحكومية . وهكذا فقد تقرر أن يحوّل إلى القطاع الخاص عدد من المؤسسات ضمن القطاع شبه العام وعُرض على الجمهور للبيع عدد كبير من الأسهم المملوكة للدولة .

٨٠ - وذكرت حكومة المغرب أن الحق في التملك هو حق معترف به منذ عقود من الزمن بوصفه حقا فرديا وجماعيا وأن هذا الاعتراف ينعكس في دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ .

٨١ - وذكرت يوغوسلافيا أن النظام القانوني للدولة يسلم بعدة أشكال للملكية - الحكومية ، والاجتماعية ، والخاصة ، والجماعية والمختلطة - وأن هذه الأنواع تتمتع بحماية قانونية متساوية . وأوضحت أن هذه الأشكال جميعها ، باستثناء الملكية الاجتماعية ، تكفل لأصحاب هذه الاملاك (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) حقوق الملكية الكلاسيكية (حق الاستعمال ، وحق الاستغلال ، وحق إساءة الاستعمال) . ومن حيث المبدأ ، يمكن لجميع الأصول أن تكون موضع أي شكل من أشكال الملكية ، مع بعض الاستثناءات مثل الموارد الطبيعية التي لا يمكن أن تكون مملوكة إلا للدولة . ويعتبر حق الأفراد في التملك حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي تكفلها أحكام الدساتير الاتحادية والجمهورية . وتمر يوغوسلافيا في مرحلة تحويل الملكية الاجتماعية إلى أشكال ملكية أخرى - ولا سيما الملكية المختلطة مع إمكانية إجراء المزيد من التحوّل نحو الملكية الخاصة التامة أو نحو الملكية الحكومية ، بهدف تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والإنتاجية الاقتصادية لهذه الاملاك في ظل أوضاع الاقتصاد السوقي .

٨٢ - ويمكن ملاحظة أن الملكية الفردية والجماعية ينبغي ألا تكونا متناقضتين فيما بينهما لأن القانون الدولي يسلم بالحقوق الفردية والجماعية على السواء . وهكذا فإن المستفيدين من هذا الحق يمكن أن يكونوا أفرادا ومجموعات من الأفراد .

٨٣ - ويمكن اعتبار هذا الحق حقا غير قابل للتصرف انطلاقا من المادة ٣٠ من الإعلان العالمي التي تنص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى تقويض أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

٨٤ - ويمكن أن يكون موضوع هذا الحق حيازة ثلاثة أنواع من الاملاك: الاملاك المنقولة والاملاك غير المنقولة والملكية الفكرية . ويسلم بأشكال الملكية هذه بمفغة خاصة في المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وفي نفس المادتين من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية .

٨٥ - ويكفل الميثاق الوطني للجزائر حق التملك وينص على أنه "يشمل كل ما يتعلق بالاستعمال الشخصي والعائلي وكذلك وسائل الإنتاج والخدمات..." .

٨٦ - وتنص المادة ١٤ من دستور جمهورية كوبا على أن نظام الاقتصاد الاشتراكي يطبق في كوبا ، على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج من قبل الشعب بأسره والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان . ثم تعرض المادة ١٥ من الدستور إجراءات وأنواع ملكية الدولة الاشتراكية .

٨٧ - وتعتبر المادة ٢٠ ، من جهتها ، عن اعتراف الدولة بحق صغار المزارعين في ملكية أراضيهم وغيرها من وسائل وأدوات الإنتاج وفقا لأحكام القانون . كما ترخص بتكوين التعاونيات الزراعية في الحالات وبالأشكال التي ينص عليها القانون . وتشكل الملكية التعاونية شكلا من أشكال الملكية الجماعية التي يتمتع بها الفلاحون المنتمون لتلك التعاونيات . وتكفل المادة ٢٢ ملكية الفرد للإيرادات والادخارات المستمدة من عمله هو نفسه وملكيته للمسكن الذي يحوزه بموجب سند ملكية صحيح وملكته للأموال والأشياء التي تشبع احتياجاته المادية والثقافية . كما تكفل حق المواطن في ملكية وسائل وأدوات عمله الفردي أو الأسري طالما لم تكن هذه مستخدمة في استغلال عمل الآخرين . وبالمثل فإن الدولة تعترف في المادة ٢٣ بحق المنظمات السياسية والاجتماعية والجماعية في التملك بقصد تحقيق أهدافها . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٢٤ تنص على أن القانون ينظم حق المواطنين في أن يرثوا سندات ملكية المساكن وغيرها من الأملاك الشخصية .

٨٨ - ويسلم النظام القانوني المصري بعدة أشكال للملكية الخاصة منها حق الشخص في تملك مسكنه والأدوات التي يكسب بها رزقه . وهذا الحق مستقل تماما عن حق كل عضو في أسرته ، بما في ذلك الزوجة ، في أن تكون له ملكية خاصة ، فضلا عن حقوق الأفراد في ملكية المشاريع الإنتاجية لمختلف الأغراض الاستهلاكية والاستثمارية . وفي حين أن مفهوم الملكية لم يكن ينطبق في الأصل إلا على الأملاك المادية المنقولة وغير المنقولة ، فإن حق التملك أصبح يطبق ، منذ بداية هذا القرن ، على موارد جديدة ذات قيمة اقتصادية . وأصبحت حقوق الملكية تشمل ملكية الأفراد لمختلف أشكال الحقوق الأدبية والفنية ، فضلا عن ملكية العلامات التجارية والبيانات وبراءات الاختراع والأوراق المالية والتجارية والمتاجر وذلك باعتبارها مجموعة مقومات معنوية .

٨٩ - إن الملكية بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من القانون الأساسي لألمانيا تشمل جميع حقوق الملكية الخاصة التي يكتسبها الفرد . فضلا عن الأملاك المنقولة والعقارات ، فإن هذا يشمل على سبيل المثال جميع أنواع الحقوق العينية ، وحقوق العضوية والمشاركة ، والمطالبات النقدية الناجمة عن الإيجار أو الكراء أو غيرهما من الالتزامات ، والملكية الفكرية . ومن ثم فإن من حق كل شخص أن يكتسب ويمتلك لنفسه أشياء مثل الأمتعة المنزلية أو الملابس أو السيارات أو الأراضي أو المنازل أو المصانع . ولا يحق للحكومة أن تصادر شيئا منها .

٩٠ - وتنشأ المادة ٢٧ من دستور المكسيك نظاما للملكية يتألف من ثلاثة جوانب تشمل الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية الاجتماعية . وتشكل الملكية الخاصة نوعا من الأنواع الثلاثة للملكية التي يتم الاعتراف بها وتنظيمها بموجب القانون المكسيكي . ولا يُعنى نظام الملكية هذا بالأراضي والمياه فحسب وإنما بوسائل الإنتاج

أيضا . ويعرّف القانون المدني بدوره الملكية الخاصة على أساس خاصيتها الرئيسية: "يجوز لصاحب الأملاك أن يتمتع بها ويتصرف فيها ضمن الحدود وبالطريقة التي ينص عليها القانون" (المادة ٨٣٠) . وعلاوة على ذلك ووفقا لأحكام المادة ٧٤٧ من القانون المدني ، يمكن الاستيلاء على جميع السلع غير المستثناة من التجارة . والسلع المستثناة من التجارة هي تلك التي لا يجوز الاستيلاء عليها باعتبارها ملكية فردية إما بسبب طبيعتها ذاتها أو لأن القانون يقتضي ذلك . وعندما يتم الاستيلاء على السلع بآية وسيلة من الوسائل المحددة لهذا الغرض بموجب القانون (عقد ، ميراث ، تركة بموجب وصية ، قرار تمكين من الملكية ، حجز ، وضع اليد ، قرار تحكيم ، اكتساب الملكية بالتقادم ، هبة ، مشاركة ، تبادل ، وما إلى ذلك) ، يمكن للمالك استعمال الأملاك والتصرف فيها دون الخضوع لآية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون .

٩١ - ومن الأهداف الأساسية المحددة في ديباجة دستور فنزويلا ما يتمثل في تحقيق المشاركة المنصفة في التمتع بالثروة ، مما يعني أيضا التطلع إلى تحقيق المشاركة المنصفة في الملكية . وتكفل المادة ٩٩ من الدستور الحق في التملك لجميع سكان الجمهورية وتنص على خضوع الملكية ، نظرا لوظيفتها الاجتماعية ، للضرائب والقيود والالتزامات التي يحددها القانون من أجل المنفعة العامة أو المصلحة العامة .

٩٢ - وفي رأي منظمة الأغذية والزراعة أن لكلمة الملكية ، كما هي مستخدمة في قرار اللجنة ٢١/١٩٩٢ ، دلالات واسعة جدا بما في ذلك مثلا الملكية الفكرية . ولذلك فإنه من الصعب استخدام مصطلح شامل . إلا أنه عند الإشارة إلى الملكية باعتبارها وسيلة إنتاج اقتصادية ، تعتبر منظمة الأغذية والزراعة أنه لربما كانت أهمية الحقوق في إمكانية الوصول إلى الملكية تفوق الأهمية التي يتسم بها مفهوم للملكية معرف تعريفا ضيقا .

٩٣ - وفي رأي مجلس الجهات الأربع أن كلمة "الملكية" تحتاج إلى توضيح . إذ لا يوجد شيء اسمه الملكية الخاصة المطلقة للأملاك الإنتاجية في أي نظام اقتصادي يعرفه المجلس . وفي تلك النظم الوطنية التي لا تدير فيها الدولة الأملاك الإنتاجية ولا تسيطر عليها تنظم الدولة ، بدرجة أكبر أو أقل ، الاستعمال الخاص للأملاك الإنتاجية . ولا يتعلق هذا التنظيم فقط بمختلف الاستعمالات المسموح بها للأملاك ولكنه يستوجب أيضا تقاسم قيمتها أو منتجاتها من خلال فرض الضرائب . والفرق الحقيقي بين النظام الحكومي والنظام الخاص للملك يتعلق إذن بالدرجة التي تبلغها مركزية الإدارة والجزء من المنتجات الذي يعاد توزيعه .

٩٤ - ولا تتضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان أحكاما فيما يتعلق بتعاريف مختلف أشكال "الحيازات" . ويمكن العثور على هذه التعاريف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية والوطنية . ومن الأمثلة على ذلك أنه وفقا لأحكام المحاكم ، يمكن

لواجب الاشتراك في مخطط الضمان الاجتماعي لدولة ما أن يؤدي إلى ظهور حق الملكية فيما يتعلق ببعض الأصول: وهذا قد يتوقف على الكيفية التي يتم بها استخدام الأصول لأغراض دفع المعاش التقاعدي^(١٣). ولا يشمل مصطلح "الحيازات" حق الطفل في حيازة أملاك والديه على أساس انعدام الوصية أو على سبيل الهبة أو بموجب وصية^(١٤) كما لا يشمل الدخل الناشئ عن تأجير الأملاك^(١٥) ولكنه قد يشمل ما يسمى بحقوق الدفن "الدائمة"^(١٦). ولا تصبح مطالبة موثقة العقود بأتعابه "حيازة" إلا عندما يكون قد قدم خدمات يحق له أن يطلب بمدها أتعابا بمقتضى الأنظمة القائمة؛ أما مجرد توقع عدم تغير هذه الأنظمة في المستقبل فلا يشكل حق تملك^(١٧). وقد اعتبر المجلس الملكي^(١٨) أن حق الموظف العام بالألا ينقل رغم إرادته لا يشكل حق تملك. واعتبرت المحكمة العليا في أوغندا^(١٩) أن كلمة "الملكية" في دستور تلك الدولة تشمل العقد*. ويمكن ملاحظة أن الدخل لا يعتبر حق تملك ضمن معنى بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٥ - ويمكن النظر إلى مضمون الحق في التملك باعتباره يمثل عددا من ملططات الملكية الخالصة، بما في ذلك "حيازة الأملاك والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة"^(٢٠). وتؤكد وثيقة مؤتمر بون المذكورة أعلاه التي أعربت فيها الدول المشاركة عن اعتقادها بأن "الحرية الاقتصادية للفرد تشمل حقه في أن يقوم بحرية بامتلاك وشراء وبيع الأملاك واستخدامها على أي وجه آخر"^(٢١).

٩٦ - ومن وجهة نظر النظرية الماركسية، كان من الضروري التسليم بأن الملكية تنشأ عن العمل وأن هذا يكمن في صلب هيكل المجتمع. وقد أدى هذا إلى الإعلان بأن الإنسان هو القوة الإنتاجية الرئيسية للمجتمع حيث تسود المصالح الفردية على مصالح المجتمع. والواقع أن الحال كان عكس ذلك تماما.

٩٧ - وفي الجزء الشرقي من أوروبا، يشكل إصلاح حقوق التملك وتحويلها إلى القطاع الخاص العنصرين الأساسيين في سياسات التحول. ويعتبر تحديد حقوق تملك واضحة وإشاعة البيئة المغضية إلى أعمال هذه الحقوق من العناصر الأساسية للسياسة الجديدة المنتهجة في الشرق. وتجدر الملاحظة أن حقوق الملكية المحددة على نحو لا لبس فيه أخذت توضع، قدر الإمكان وحسب الدولة، في أيدي الأفراد والتعاونيات. إلا أن إصلاح حقوق التملك في الشرق لا يمكن أن يقتصر على التصفية الكاملة لاستثمارات الدولة وما يتصل بها من الأصول الحكومية ونقلها إلى كيانات أخرى يمكن أن تحوز الأملاك.

* اقتبست الأحكام المشار إليها من Sieghart Paul, The International Law of Human Rights. Clarendon Press, Oxford, 1983, p. 254.

٩٨ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتجاهات الحديثة ، ولا سيما في سياق إصلاح الملكية في دول أوروبا الشرقية ، تشير مسألة الدور الذي يؤديه كل شكل من أشكال الملكية الخاصة والمشاعة والحكومية التي توجد بدورها بأشكال عديدة مختلفة . وبالنظر إلى التنوع الهائل في الأشكال المتوافرة وأهميتها الاجتماعية ، فإنه يتعين على المرء أن يقف موقفاً متشككاً إلى حد بعيد من النظريات المغالية في التبسيط . فمن جهة ، إذا كانت الملكية تبدو بشكل من الأشكال أساسية بالنسبة لأي مجتمع ، فإنه يلاحظ من جهة ثانية أن "الملكية الخاصة لأشياء غير منتجات العمل الشخصي المحض تبدو دائماً إما أقل من كاملة أو أقل من خالصة" (٢٢) .

٩٩ - وتنص المادة ١ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتمتع بأملكه بصورة سلمية" ، ولكنها تؤكد "حق الدولة بإعمال ما تراه ضرورياً من القوانين للتحكم باستعمال الأملاك وفقاً للمصالح العام" . وهكذا فإن هذا الحق يشكل جزءاً لا يتجزأ من شكل الحكم ذاته . وهو يتيح حياة وامتلاك الأملاك الخاصة ويحمي الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يمارسون هذا الحق عن طريق فرض قيود على الدولة فيما يتعلق بأي تعدد على هذا الحق . وكما قال فرانكلين د. روزفلت في خطابه في بورتلاند بولاية أوريغان في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢ ، فإن غاية الحكومة لا أن تكفل المصالح المشروعة للأقلية فحسب بل أن تكفل المحافظة على رفاه وحقوق الاكثية .

جيم - علاقة الحق في التملك بسائر حقوق الإنسان

١٠٠ - لم نقع على أية محاولات بذلها الفقهاء لربط الحق في التملك بمجموعة متسلسلة من القواعد . وقد يكون مرجع ذلك أن تحديد مثل هذا التسلسل يفترض وجود عدة مستويات من القواعد التي ترتب الواحدة منها فوق الأخرى . ولكن المعاهدات الدولية والقواعد المدرجة فيها تحتل مكانة متساوية ، باستثناء قواعد "الأحكام الملزمة" الناشئة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء بموجب الميثاق مع التزاماتها الأخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر ، فالعبرة بالتزامها بموجب الميثاق .

١٠١ - وفي غياب أية إجراءات مؤسسية فعالة لتحديد مدى أهمية بعض الحقوق ، زيادة أو نقصاناً ، وبالنظر إلى صعوبة التوصل إلى توافق آراء دولي ، فإن وصف بعض الحقوق بأنها أكثر أهمية أو أساسية هو أمر ناشئ إلى حد بعيد عن تصورات ذاتية .

١٠٢ - وفيما يتعلق بحق التملك ، يمكن النظر إليه من وجهة نظر الطابع الذي تتسم به المكوك: الطابع الملزم من الناحية القانونية وطابع الإعلانات . ويمكن أيضاً

ملاحظة أن هذا الحق قد أدمج في صكوك عالمية وفي معاهدات إقليمية . ولا تتيح لنا درجة التصديق على الاتفاقيات العالمية التي تتضمن هذا الحق ودرجة الانضمام إليها أن نقرر بأننا نتعامل مع حق معترف به عالميا . إلا أن مستوى الاعتراف بهذا الحق أخذ بالتزايد بصورة مطردة بحيث أنه اقترب من العالمية .

١٠٣ - إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الإقليمية تدرج هذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية . إلا أن لجنة حقوق الإنسان قد نظرت فيه في إطار مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان . والجمعية العامة هي التي طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في إطار هذا البند وذلك في قرارها ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٠٤ - وفي رأي الخبير أن مبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، وهو المبدأ المعلن والمكرر في عدد من صكوك الأمم المتحدة وقراراتها ، يساعد في فهم مكانة هذا الحق ضمن سائر حقوق الإنسان وصلته بها .

١٠٥ - وفيما يتعلق بهذا الترابط ، ذكرت حكومة كوبا ما يلي:
"إننا مقتنعون بأنه من غير الممكن في الوقت الحاضر معالجة مسألة احترام الحق في التملك دون دراسة علاقته ببعض حقوق الإنسان الأساسية والثابتة ، مثل حق الشعوب في تقرير المصير ، وحقها في السيادة الدائمة على شروتها ومواردها الطبيعية ، وحقها في التنمية ، فضلا عن الحاجة المرتبطة بذلك ارتباطا وثيقا والمتمثلة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وحل مشاكل أعباء الديون الخارجية الثقيلة الملقة على عاتق الاقتصادات الفقيرة للبلدان النامية .

وعلاوة على ذلك ، فإنه من غير الممكن فصل حق المهر في التملك عن الحق الأساسي لكل فرد في الحياة والعمل والسكن والتعليم والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والمشاركة في الإدارة الاقتصادية ، بما في ذلك إدارة اقتصاد بلده . أما إذا أُعلن الحق في التملك بمعزل عن غيره من الحقوق ، ودون القضاء على الفقر والبطالة والتمييز العنصري والاجتماعي فضلا عن كافة أشكال انعدام المساواة ، فإن هذا الحق سيظل مجرد حلم بالنسبة لقطاعات هائلة من السكان وبالنسبة لبلدان بأكملها" .

١٠٦ - وأوضحت كندا أن حقوق الملكية تشكل أمرا أساسيا في النظام القانوني الكندي وهي لا تخضع إلا لتقييدات تتوخى المصالح العام . وفي هذا الصدد ، فإن حقوق الملكية وغيرها من الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهدين الدوليين

معترف بها في كندا باعتبارها تسهم في تحقيق كرامة وقيمة الإنسان ومبادئ الحرية والعدالة التي تؤكدها الشريعة الدولية للحقوق .

١٠٧ - وفي رأي الولايات المتحدة أن التجربة الوطنية والتاريخية للولايات المتحدة ، بالإضافة إلى تجربة العديد من البلدان الأخرى ، تؤيد الاستنتاج بأن التملك يقع في صميم تطور الحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك فإن حق كل شخص في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، وما يتلزم معه من حق بعدم التجريد تعسفيا من الملكية ، كثيرا ما يجري إغفاله في مناقشات حقوق الإنسان الأساسية في معظم المحافل . وهذه الحقوق توفر آلية رئيسية للتنظيم الاجتماعي وللمشاركة الواسعة في المجتمع .

١٠٨ - وتعتبر لكسمبرغ أن هذا الحق يشكل جزءا من مجموعة الحقوق المدنية التي يمنحها القانون الوطني والمكوك الدولية ، لا سيما مكوك الأمم المتحدة ، للمواطنين في علاقاتهم الخاصة فيما بينهم . ويتمتع جميع مواطني لكسمبرغ بالحقوق المدنية . وينطبق هذا أيضا على الأجانب الذين يرخص لهم الدوق الأكبر بأن يتخذوا دوقية لكسمبرغ الكبرى محل إقامة لهم .

١٠٩ - وتعتقد دولة قطر أنه لا يمكن أن تُضمن للإنسان حريته وأمنه بدون حقوق الملكية حتى ولو اقتصرت هذه الحقوق على العناصر الأساسية للملكية الشخصية . وبالتالي فإن الحق في التملك يدخل في نطاق الحقوق المدنية والسياسية .

١١٠ - وأوضحت منظمة الأغذية والزراعة أن المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الرييفية قد سلم بحق كل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين من أجل تعزيز ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام حقوق الآخرين في تلبية المتطلبات العادلة للرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي .

١١١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عددا من القرارات التي عرضت فيها المسائل الهامة المتصلة بترباط هذا الحق مع سائر حقوق الإنسان .

١١٢ - ففي قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٥ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ و١٩/١٩٨٨ ، عرضت بعض العناصر فيما يتعلق بالملات بين الحق في التملك وحق تقرير المصير ، والحق في السيادة على جميع الثروات والموارد الطبيعية ، والحق في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وبالإشارة إلى المادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أكدت الجمعية العامة واللجنة من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يتطلبان القيام ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وللمبادئ العادلة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج

تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقاً في الملكية متساوية وتهيئ أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية بين الناس .

١١٣ - وفي تلك القرارات ، شددت الجمعية العامة واللجنة أيضاً على دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وأعربتا عن اقتناعهما بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وأنه لا يمكن للإنسان تحقيق كل مطالبه إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ، وطلبتا من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقوقها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وأخيراً ، أشارت تلك القرارات تحديداً إلى الشركات عبر الوطنية وحثتها على ضمان ألا تؤثر أنشطتها تأثيراً ضاراً على عملية تنفيذ حقوق الإنسان في البلدان النامية .

١١٤ - وكما ذكر آنفاً ، فإنه من الصعب تصور وجود ديمقراطية دون ضمان الحق في التملك . ومن جهة ثانية ، فإن من شأن الأعمال الفعلية لهذا الحق أن يعزز الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي . فمن خلال تعزيز المشاركة العريضة القاعدة في المجتمع ، على سبيل المثال ، يمكن للتحويل إلى القطاع الخاص أن يفضي إلى إقامة حصن منيع ضد الغرض الاجتماعي . كما ينبغي للمؤسسات وهيئات صنع القرار الديمقراطية أن تساعد في المحافظة على الاستقرار الاجتماعي حيث يشعر الناس الذين يعيشون في ظل الديمقراطية أن لهم صوتاً في تحديد الطريقة التي تدار بها مجتمعاتهم .

١١٥ - وقد كانت هناك نزعة للانتقال نحو مفهوم أوسع وأشمل للحق في الحياة ، وهو مفهوم يصف الحق في الحياة لا باعتباره الأساس القانوني لجميع الحقوق الأخرى فحسب ، وإنما أيضاً باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع الحقوق الأساسية لضمان إمكانية وصول كل إنسان إلى جميع الأشياء ، بما في ذلك حيازاته القانونية ، اللازمة لتنمية وجوده المادي والمعنوي والروحي . ومن جهة ثانية ، فإن التجريد من تلك الحيازات القانونية ، ولا سيما في المنازعات المسلحة ، يعرض الحق في الحياة للخطر .

١١٦ - وإذا كان من الواضح أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة ، فإن الحق في السكن هو أوثق الحقوق صلة بالحق في التملك . وبما أن الحق في سكن ملائم قد يشكل جزءاً هاماً ولا يتجزأ من الحق في التملك ، فإن عدم وجوده يجب أن يعتبر حرماناً من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى مثل الحق في الحرية وأمن الشخص .

١١٧ - وحيث أن النظر في الحق في سكن ملائم هو موضوع الدراسة التي أجراها السيد راجندار ماسار ، خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فليس هناك

حاجة لتحليل هذا الحق بالتفصيل في هذا التقرير . إلا أنه يبدو من المناسب الإشارة إلى القول التالي الذي صدر عن السيد ساشار والذي يشاطره إياه الخبير المستقل مشاطرة تامة:

"إن السكن لا يجب اعتباره ببساطة مجرد توفير المساكن ، بل يجب اعتباره في المقام الأول أداة لتعزيز العدل والمساواة والسلام...
إن الحق في الحصول على مكان مأمون للعيش فيه هو حق أساسي . فالإحساس بالأمن والكرامة وبالجماعة المستند من القدرة على الاحتفاظ بسكن ما هو شرط أساسي مسبق لمتابعة وممارسة مختلف حقوق الإنسان الأخرى ، بما فيها الحق في اختيار مكان للإقامة ، والحق في التصويت ، والحق في المشاركة الشعبية ، والحق في الصحة ، والحق في بيئة آمنة ، وسائر الحقوق التي تشمل حياة كريمة" (٢٢) .

١١٨- إن الأدلة المتراكمة الواردة في التقارير المتعلقة بالرق التي أعدها المقررون الخاصون للجنة الفرعية والتي قدمها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تدل على أنه بالرغم من أن الاستعباد بمعناه التقليدي السابق لم يعد موجودا ، فإن بعض أشكاله لا تزال قائمة في صورة امتلاك حقوق الملكية أو الحقوق التعاقدية من خلال عمل الآخرين ، حيثما لا يتم بحرية الدخول في عقود أو حيثما تكون هناك شروط عمل تقارب تلك التي يتمف بها الاسترقاق أو الاستعباد . ومن بين أشكال الرق هذه ، كرس الفريق العامل الاهتمام لبيع الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وإسار الدين ، فضلا عن استغلال دعارة الغير وبيع الأعضاء البشرية لأغراض زرعها ، مما يشكل انتهاكا للحق في الصحة .

١١٩- ويمثل الحق في التنمية والملكية الفكرية توازنا بين الحق الخاص للمبتكر أو المخترع في حماية ملكيته الفكرية وبين حق المجتمع في التمتع بغوائد مجموع الفنون والمعارف الإنسانية . والقوانين المحلية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية تحمي ، في معظمها ، الحق الخاص للمخترع . إلا أن بعض البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، قد حاولت في السنوات الأخيرة الانتقاص من هذا الحق باسم حقها في التنمية الاقتصادية .

١٢٠- وقد أشارت ردود مختلفة إلى العلاقة بين حق كل فرد في التملك وسائر الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ويشار في هذا السياق إلى الحق في حرية تكوين الجمعيات ، والحرية من التمييز ، وحرية العمل ، والحق في الحصول على أجر متساو نظير العمل أو الخدمة المؤداة ، وغير ذلك من الحقوق . ويشدد على أن حيازة الأملاك ينبغي ألا تؤدي إلى زيادة التمييز أو الظلم الاجتماعيين ، وإلى منع أو إعاقة الاندماج الاجتماعي أو المشاركة الكاملة في عمليات وضع السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإلى زيادة البطالة أو إهمال المسؤولية الاجتماعية .

١٢١- إن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما جزء من المدنية الحديثة . ولا تنتهك حرية الفرد عندما يتم الاعتداء عليه بدنيا أو معنويا فحسب ، ولكنها تنتهك أيضا عندما يتم تجريده من وسائل العيش بكرامة وحرمانه من الظروف المادية التي لا غنى عنها لتأمين وجود كامل .

١٢٢- وكما ذكر ، فإن شمة رغبة في التملك توجد لدى أعقل الناس وأفضلهم ، وهي رغبة يبدو أن الطبيعة قد غرستها في النفوس حفاظا على صنائعها ، وهي ضرورية لتشجيع الفنون وإبقائها حية^(٢٤) .

ثانيا - أهمية الحق في التملك اسهاما في ضمان
السلم وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية
والاجتماعية ، وصلته بضمان مساهمة
الأفراد مساهمة تامة وحررة في النظم
الاقتصادية والاجتماعية للدولة

ألف - أهمية الحق في التملك اسهاما في ضمان السلم
وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية
على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

١٢٣ - تم في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤١ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩١ الإعراب عن الاقتناع بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية ، ويسهم في ضمان أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

١٢٤ - وثمة ترابط معقد بين تعزيز وحماية الحق في التملك وبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد شددت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا على أنه إذا رغبت البشرية في إعادة حقوق الإنسان وتنميتها وتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وجب عليها أن تضمن استتباب السلم على الأرض .

١٢٥ - وطالما نشبت النزاعات المسلحة ، وكانت انتهاكات حقوق الإنسان المارخة موجودة نتيجة ذلك ، لا يمكن أن يكون احترام حق التملك قائماً على النحو الواجب . وأمثلة ذلك واضحة للغاية .

١٢٦ - ولقد قام السيد تاديوش مازوفيسكي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا سابقاً ، وبعض المنظمات غير الحكومية بتقديم أدلة على ما قامت به القوات الصربية من عمليات السلب والنهب والحرق في البوسنة والهرسك وكرواتيا .

١٢٧ - وتمكن المقرر الخاص من جمع شهادات موثوقة بشأن سياسة التطهير الإثني والوسائل المستخدمة لتحقيق أغراضها . وتفيد الشهادات بأنه تم مراعاة تطبيق هذه السياسة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا الخاضعة لسيطرة الصرب الإثنيين .

١٢٨ - وقُدمت الأمثلة التالية إلى المقرر الخاص:

"والمسلمون الذين أرادوا مغادرة القرية لم يسمح لهم بذلك إلا مع أسرهم بكاملها . وقام بتنظيم نقل اللاجئين الصليب الأحمر المحلي الذي تعاون تعاوناً وثيقاً مع السلطات الصربية المحلية . وبالنسبة للذين كانوا على استعداد للمغادرة ، فقبل أن يسمح لهم بذلك كانوا يكرهون على توقيع وثائق يذكرون فيها أنهم لن يعودوا أبداً . ولم ترد أي إشارة في تلك الوثائق إلى أملكهم في القرية ، وخاصة منازلهم . وذكرت الشاهدة أنه كان باستطاعتهم إما أن يبيعوها بثمن بخس أو يعطوا المفاتيح للبلدية طوال غيابهم ، وهو غياب ممن المفترض أن يدوم إلى الأبد بعد توقيعهم على الوثائق الآنفة الذكر" (٢٥) .

١٢٩ - أبلغت وزارة الخارجية الأوكرانية ، في رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، بأنه تم في الفترة بين شهري آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٢ نفي أكثر من مائة أوكراني من فوكوفار ، وميكوي شيفيتسي ، وببيتروفتسي . وجُرد هؤلاء من أملكهم ، بما فيها منازلهم التي أعطيت للاجئين الصرب من كرواتيا . ولم يعد ، في الواقع ، أي وجود للمستوطنات الأوكرانية في فوكوفار وببيتروفتسي . وكذلك تم تجريد الكنائس من أملكها أو هدمها . وبينت الوزارة أن مثل هذه السياسة تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان .

١٣٠ - ولا يوجد إلا بعض الحالات من حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الصرب في التملك . وكذلك تمت الإشارة ، لا سيما من قبل المقرر الخاص ، إلى أن القوات الكرواتية والاسلامية قامت ، أيضاً ، بنهب وهدم الأملك الصربية في المناطق الخاضعة لسيطرتها في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا .

١٣١ - ويمكن ، أيضاً ، قياس مدى انتهاك الحق في التملك ، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في يوغوسلافيا سابقاً ، بأعداد اللاجئين فيها . وتفيد المعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدد المشردين داخل يوغوسلافيا سابقاً بلغ ، بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ٥٠٠ ٧٥٢ نسمة (٢٦) .

١٣٢ - وتجدر الملاحظة أن التدابير الفعالة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة ، بما فيها إمكانية ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم ، قد تشكل عنصراً هاماً في منع مثل هذه الجرائم ، وحماية كافة حقوق الإنسان بما فيها حق التملك .

١٣٣ - ولقد أعربت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مراراً عن قلقها الخطير إزاء انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض المحتلة ، بما في ذلك انتهاكات حقوقهم في التملك . ولقد شملت هذه الانتهاكات مصادرة الأراضي ، وفرض قيود على استخدام الموارد المائية ، وهدم المباني ، وقلع

الأشجار ، وهدر المحاصيل ، والإرغام على إغلاق المخازن ، والحجز على الأملاك المنقولة ، وفرض قيود مختلفة على المبادلات التجارية والمالية .
الأرض المحتلة ، بما في ذلك انتهاكات حقوقهم في التملك . ولقد شملت هذه الانتهاكات مصادرة الأراضي ، وفرض قيود على استخدام الموارد المائية ، وهدم المباني ، وقلع الأشجار ، وهدر المحاصيل ، والإرغام على إغلاق المخازن ، والحجز على الأملاك المنقولة ، وفرض قيود مختلفة على المبادلات التجارية والمالية .

١٣٤ - ويرد النهج المبدئي الذي تتبعه هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إزاء هذه المواضيع ، في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ وقرار اللجنة ١٧/١٩٨٧ اللذين ينصان على أنه ليس لأية دولة ، أو جماعة ، أو شخص ، أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار الحق في التملك ، بين جملة أمور . وكذلك ، تم في هذين القرارين حث الدول على حماية حق كل شخص في ألا يجرد من ملكه تعسفاً .

١٣٥ - ويمكن التذكير ، أيضاً ، بأن اللجنة ، واللجنة الفرعية ، كرستا اهتمامهما إلى بعض الأوجه المتعلقة باسترجاع الأصول الوطنية التي نزعها منتهكو حقوق الإنسان ، بصفة غير مشروعة . فعلى سبيل المثال ، انضمت اللجنة في قرارها ٢٠/١٩٨٨ إلى اللجنة الفرعية لتوجيه طلب إلى كافة الدول المعنية ، بأن تتعاون على الإسراع في استعادة الأصول التي هي ملك لشعبي الفلبين وهايتي التي نقلتها ، على التوالي ، أسرتا ماركوس ودوفالييه بصورة غير مشروعة .

١٣٦ - ولقد كانت الأرض كما كان الحق في تملكها دائماً مصدر توتر اجتماعي بل وأحياناً مصدر نزاع مسلح . فعلى سبيل المثال ، عندما حمل الثوار في السلفادور السلاح ضد الحكومة لأول مرة في السبعينات ، كانت مسألة الخلاف الأساسية تدور حول ملكية الأرض . وتهدد ، اليوم ، المسألة نفسها بوقف سير البلد نحو السلم . وعندما دخلت السلفادور شهرها السابع لوقف إطلاق النار الذي تفاوضت عليه الأمم المتحدة ، قال زعماء الثوار إنهم لن يسرحوا قواتهم إلا بعد القيام قانوناً بنقل ملكية عدة مئات آلاف الأفدنة من الأراضي النادرة إلى مناصري الثوار (٢٧) .

١٣٧ - ويجدر التذكير ، بهذا الصدد ، بأن لجنة حقوق الإنسان أعربت في قرارها ١٨/١٩٨٧ عن اقتناعها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الإنسان لا يمكنه تحقيق كل مطامحه إلا في كنف نظام اجتماعي عادل .

١٣٨ - وكذلك يمكن التذكير بأن لكل فرد حق ، بموجب المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققت تاماً .

١٣٩ - يمر العالم الآن في فترة تشهد تغيرات جذرية . ولقد غيّر زوال الحرب الباردة هيكل العلاقات الدولية . وانطوت هذه التطورات على إعادة توزيع القوى السياسية الأساسية في عدد من البلدان وفقا لتوازن أفضل في تمثيل الارادة الشعبية . ولقد استوجب ذلك ، عملياً ، إبعاد الحزب الشيوعي وتوابعه من مركز الحياة الاجتماعية في البلدان الاشتراكية السابقة . وينبغي أن تؤدي هذه الثورة السياسية بحد ذاتها وفي الوقت المناسب إلى تشكيل حكومة على أساس انتخابات تُحترم فيها التعددية ، وتُنظَّم بحرية .

١٤٠ - ولكن لا توجد أي ضمانات بأن هذه الفترة الانتقالية ستسير سيرا حسنا ، كما أثبتت التطورات الحاصلة في يوغوسلافيا السابقة ، وفي بعض أنحاء الاتحاد السوفياتي السابق .

١٤١ - ولكن في الدول التي تسير فيها تلك العمليات بصورة طبيعية نسبيا ، تتطلب هذه التطورات ايجاد العناصر الأساسية للاقتصاد السوقي ، والاعتراف بكافة أشكال الملكية بما فيها الملكية الخاصة .

١٤٢ - وتكون مهمة توطيد الاستقرار وتكييف الاقتصاد الكلي في تلك البلدان ، وفي بلدان نامية متعددة أخرى ، وثيقة الصلة بمهمة تغيير الهيكل الاجتماعي والاقتصادي الكلي ، وفي المقام الأول بالتغيرات الطارئة على العلاقات في مجال الملكية . ولقد طرأت ، على مرّ العقود الثلاثة الأخيرة ، تغيرات ملموسة على الهيكل الزراعي في كافة البلدان النامية تقريبا .

١٤٣ - وقامت الحكومات في مناطق عديدة ، لاسيما في آسيا وأمريكا اللاتينية ، باعتماد تشريعات للإصلاح الزراعي وغيرها من قوانين اصلاح الحيازة العقارية . ولكن الميل العام كان باتجاه الزيادة وليس النقصان في تركيز ملكية الأراضي ، مما أدى إلى ارتفاع مستويات انعدام ملك الأراضي الريفية المطلق أو شبه المطلق^(٢٨) .

١٤٤ - ويعود عهد الاصلاحات الزراعية الجارية حاليا في أمريكا اللاتينية إلى المكسيك (١٩١٥-١٩١٧) ، ثم إلى الخمسينات (بوليفيا وغواتيمالا) . ولكن في الستينات والسبعينات تم في جميع أرجاء القارة تقريبا ، اعتماد نوع ما من أنواع برامج الإصلاح الزراعي . وأولت أغلبية هذه البرامج التي جاءت ، إلى حد معين ، استجابة "لضغط الشعب" ، اهتماما أقل إلى احتياجات الذين لا يملكون الأراضي ، منه إلى ضرورة تجديد هيكل الانتاج الزراعي لجعله معاصرا ، وإلى زيادة الانتاجية وتكييف التغير التكنولوجي . وبينما تم في بعض البلدان فرض قيود على حجم المزارع الخاصة ، لم يُطلَب في حالات أخرى ، من مُلاك الأراضي سوى تأدية "الوظيفة الاجتماعية للملكية"

بزرع الأراضي غير المستغلة . وأعطى هذا النوع من الملاك حق الخيار بين سحب الأراضي المؤجرة من المستأجرين ، واستغلال مساحات أكبر من الأراضي في الزراعة بغية تلافي نزاع الملكية^(٢٩) .

١٤٥ - وبينت حكومة جنوب افريقيا أن السلطة التشريعية المقبلة قد ترى ضرورة إعادة توزيع الثروة في ضوء التمييز الذي كان سائدا في الماضي . ولقد أدى القانون رقم ١٠٨ الصادر في عام ١٩٩١ بشأن إلغاء التدابير القائمة على أسس عنصرية للتحكم بأحوال الأراضي ، والذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، إلى إزالة الإطار القانوني الذي يسمح بقيام التمييز العنصري في هذا المجال . ويجوز الآن نظرياً على الأقل ، لسكان جنوب افريقيا ككل امتلاك الأراضي حيثما شاؤوا (باستثناء ما يسمى الدول المستقلة) . وكذلك ازدادت نسبة ضمان الحيانة ازدياداً كبيراً .

١٤٦ - وأشار دور وترايط حق كل فرد في التملك من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ، أسئلة سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى ايديولوجية متنوعة . وأشارت كافة الحكومات تقريباً التي أجابت على طلب تقديم المعلومات ، إلى ما يترتب على حق التملك من أبعاد على الصعيد الوطني في الاعتراف القانوني أو الحماية القانونية الموفرة للتملك بموجب القانون الوطني والموفرة لأشكال الملكية في بعض الحالات . وتمت بالإضافة إلى ذلك الإشارة ، في بعض الردود ، إلى الدور الذي يؤديه حق التملك في التنمية الوطنية ، وتطرت ردود أخرى إلى الأبعاد الدولية لهذا الحق .

١٤٧ - وكان من رأي الولايات المتحدة أن معظم الدور الذي تؤديه الحكومة في مجتمع ديمقراطي يعود إلى ضرورة تنظيم مطالبات الأفراد أو المجموعات المتضاربة بشأن الملكية . وأنه يجب على الحكومة ، لدى إنفاذ مثل هذه التدابير العادلة والسياسات الإدارية ، أن تشجع الأفراد ، الذين تمارس سلطتها عليهم ، على تكوين الأصول والتملك . ويعتبر تكوين الأصول والتملك من العناصر الهامة في "نشدان السعادة" . وعندما تصبح الحكومة عائقاً أمام هذا النشدان فإنها تقضي على الهدف الذي أنشئت من أجله . ومستدفع هذه النتيجة بعض الأفراد أو الشعب ككل إلى السعي من أجل ممارسة حقهم الأساسي في تغيير حكومتهم .

١٤٨ - وبينت مدغشقر أنه يجب التوفيق بين حق التملك وحق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي وحرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتوفيق أيضاً بينه وبين واجبات الفرد ازاء المجتمع الذي فيه وحده يمكن أن تنمو شخصيته نمواً حراً وكاملاً وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٤٩ - وأعربت الجزائر عن رأيها في أنه يجب أن يُمارس هذا الحق ، على النحو المعرّف في القانون ، ممارسة تخدم مصالح المجتمع ، وأنه يجب أن يسهم في تنميته الاجتماعية والاقتصادية . وبينت أن تشريعاتها الوطنية تعترف بحق الفرد في التملك بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، وبما يؤديه هذا الحق من دور في التنمية الاقتصادية الوطنية .

١٥٠ - ويؤكد الميثاق الوطني هذا الدور ، كما يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة "إسهام في التنمية الشاملة وتعزيز للاستقلال الوطني" . ويولي الدستور ، في المادة ١٦ ، أهمية كبيرة للملكية الخاصة بوصفها "جزءا لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد" ، ويُبيّن "أنها يجب أن تكون دعما ، لا سيما في النشاط الاقتصادي ، لعملية التنمية في البلد وأن تعود بالمنفعة على المجتمع . والملكية الخاصة محمية في إطار القانون" .

١٥١ - كانت السياسات التي اتبعتها حكومة دومينيكا موجهة دائما الى زيادة النمو والاستثمار في الملكية الخاصة ، وذلك لأنها تعتقد بأن دور الحكومة هو توجيه نمو وخلق البيئة الاقتصادية الملائمة . ولقد تم اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) من التشريعات المتعلقة بالحق في التملك ؛
- (ب) إقرار حماية دستورية لمنع التجريد من الاملاك دون تعويض ؛
- (ج) توفير التسهيلات لتقدير الاملاك وتقييمها ؛
- (د) توفير سندات الملكية ؛
- (هـ) توفير الحوافز الضريبية الملائمة ؛
- (و) تشجيع المؤسسات الخاصة في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة ؛
- (ز) بانجاز استثمارات استراتيجية في الهيكل الاساسي الاجتماعي والاقتصادي ، بالإضافة الى التخطيط من أجل تحقيق وانفاذ نمو متوازن في القطاعات ، واستخدام السياسات الضريبية لدعم هذه الجهود .

١٥٢ - يعترف الدستور المصري بأهمية الملكية الخاصة للفرد وبدورها الفعال في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر عنصرا أساسيا في أهداف وعهود الأمم المتحدة . وتنص المادة ٣٢ "على أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل . وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ..." .

١٥٣ - تتجلى الأهمية البالغة التي توليها ألمانيا للملكية في أن الحكومة قدمت إعفاءات ضريبية أو من مساعدة مالية لتشجيع الجمهور على تنمية الأصول ، وتحقيق الوفورات ، لا سيما الوفورات المستخدمة في شراء السكن والتأمين على الحياة . ولقد

أنفقت الحكومة ، منذ الحرب ، البلايين للتشجيع على تكوين الأصول عن طريق التدبير الاجتماعي وإعادة التوزيع ، فساعدت ، بالتالي ، على تشكيل وفورات كبيرة .

١٥٤ - بينت الأبحاث التي أجرتها اليونسكو لمعرفة أشكال الحياة التقليدية الأفريقية للأراضي ، أن الأرض التي تعتبر أحيانا ربانية هي ملك مقدس للمجتمع وملك غير قابل للتصرف يديره شيوخ القبائل . ويتمتع الرجال والنساء والأطفال ، وفقا لبعض القواعد بحق الانتفاع منها أو من كافة الموارد التي ينطوي عليها هذا الممدر من مصادر الحياة الذي يمكن للناس أن يطوعوه ولكنه لا يخضع لهم . وفي مجتمع بامبليكيه وهو مجتمع محكم التنظيم يعيش في الهضاب العليا في غرب الكاميرون ، يقوم الرئيس والاعيان والرجال المتزوجون بإدارة قطع الأراضي وفقا لاحتياجات الأمر ، بينما يكون وريث واحد مسؤولا عن رعاية الخلف . ولقد أعطى مركز الماء - فوه (الملكة الأم) ، حاملة هذا اللقب بعض الامتيازات ، وبينها حقوق بتملك الأرض شبيهة بالحقوق التي يتمتع بها الاعيان . أما بالنسبة لعشائر بيتي التي ظلت تعيش لفترة طويلة حياة شبه بدوية في غابات الجنوب الشاسعة ، لم تصبح الأرض أصولا ذات قيمة إلا في عهد الاستعمار ، ولم يتقاسمها سوى الورثة من الذكور .

١٥٥ - ويبدو من المفيد ، لدى تناول هذه المسألة ، النظر في جميع أشكال حقوق التملك التي تعترف بها الدولة ، وتركيز الاهتمام على مسألة السلطة التي تتمتع بها الدولة لإعادة توزيع هذه الحقوق ، وبالتالي إعادة توزيع سلطة اقتصادية نسبية على مختلف الأفراد أو المجموعات داخل المجتمع الوطني . وتؤكد بعض الدول أحقيتها في سلطة إعادة توزيع الممتلكات لأغراض السياسة العامة . وتفرض دول أخرى قيودا دستورية على الأغراض التي يُسمح من أجل تحقيقها بإعادة التوزيع ، وتشترط دول أخرى دفع تعويض للملاك السابقين قبل إعادة التوزيع .

١٥٦ - وأعرب الخبير المستقل عن مشاطرته رأي بعض الحكومات في أن حق الشخص في التملك بمفرده وبالاشتراك مع آخرين سيعود ، إن تمت حمايته حماية تامة ، بالمنفعة على المجتمع الدولي أيضا . وسيختار الأفراد القيام بأعمال تجارية واستثمارية في الخارج عندما يشقون بأن حكومة البلد الآخر لن تنزع ملكية أصولهم دون تعويض عادل وأنها ستسمح لهم ، بصفة عامة ، بإعادة أرباحهم إلى وطنهم ، كما ستحترم قدرتهم على اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة . وفيما يتعلق بالأوجه المدنية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنمو والتنمية الشاملين ، يعتمد مستقبل البلدان الاشتراكية سابقا ومستقبل البلدان النامية في العالم على مراعاة حقوق الملكية الخاصة مراعاة تامة في جميع أرجاء العالم وفي كل دولة من الدول الأعضاء وعبر كافة الحدود الدولية .

باء - حق التملك وعلاقته بضمان مساهمة الأفراد مساهمة تامة
وحرة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة

١٥٧ - تناول اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، على النحو المشار اليه في الفصل السابق ، دور الملكية في التنمية ، ومشاركة الأفراد في العمل المنتج الذي يعود بالمنفعة على المجتمع على أساس المساواة الحقيقية بين الناس .

١٥٨ - وتنص المادة ٢٢ من الاعلان الامريكي الخاص بحقوق وواجبات الانسان على "أن لكل إنسان حقاً في الملكية الخاصة التي توفر له الاحتياجات الأساسية للعيش بكرامة ، وتساعد على صون كرامة الفرد وكرامة المنزل" .

١٥٩ - ورَكَز قرارا الجمعية العامة ١٣٢/٤١ و ١١٥/٤٢ ، وقرارا اللجنة ١٧/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٨ ، بصفة رئيسية ، على الحماية القانونية لحق التملك كحق من حقوق الإنسان ، وعلى علاقته بالنماء الاقتصادي والاجتماعي للفرد داخل النظام الاجتماعي الاقتصادي الذي يعيش فيه .

١٦٠ - ويتم ، في بعض الردود الواردة من الحكومات ، وصف الدور الذي تؤديه مختلف أشكال الملكية في بلادها ، في تعزيز عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتوفير الشروط التي يمكن في ظلها أن تتفتح شخصية كل فرد من أفراد المجتمع .

١٦١ - ويتم ، في رسائل أخرى واردة من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ومن منظمات غير حكومية ، التشديد على ضرورة استخدام كافة الموارد البشرية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضمان تكافؤ الفرص للجميع من أجل المشاركة في هذه العمليات . ودُكرَ ، بالإشارة إلى مختلف أشكال الملكية ، أنه يمكن اعتبار حقوق الملكية كوسيلة لزيادة مشاركة الشعب في تحقيق نمائه الاجتماعي والاقتصادي والإسراع به لا سيما في البلدان النامية .

١٦٢ - وبالتالي ، لا ريب ، في أن الإنسان يسعى ، من خلال الملكية الخاصة إلى تحقيق نمائه التام بشيء من الحرية والأمن ، وعليه يمثل هذا الحق ضماناً أساسياً لكرامة الإنسان . إذ يحصل الفرد عن طريق الملكية على الوسائل الاقتصادية التي تمكنه من تنمية شخصيته ، وتوفير له هذه الملكية نطاقاً من الاستقلال ، أي مساحة خاصة يعيش فيها مستقلاً عن إرادة أي شخص آخر .

١٦٣ - ولكن يكمن أحد أخطر أوجه التناقض في كون الملكية تعتبر ضماناً لحرية الفرد وصيانة الكرامة البشرية من جهة ، وكون وسائل الانتاج مركزة بين أيدي القليلة ، والثروات التي لا حصر لها مجمعة بين أيدي عدد قليل من الأفراد من جهة أخرى .

١٦٤ - وعلى نحو ما أشارت إليه الولايات المتحدة ، تقوم الديمقراطية نفسها على افتراض نزاهة أخلاق الفرد والقناعة بأن المجتمع يجب أن ينظم بموجب قرارات تصنع بمحض الخيار الفردي . ويُمكن احترام هذا المبدأ الأخلاقي الأفراد من التحكم بأنشطتهم الاقتصادية (التي يقضي أغلبية الأشخاص معظم وقتهم في تأديتها) ، ولا سيما التحكم بالوسائل العملية لتلك الأنشطة وبنواتجها المادية . والنزاهة الفردية تضعف دون هذا التحكم بصورة ملموسة بسبب فقدان السيطرة على العمل الجاري . فيصبح الفرد منعزلا في مجتمعه وعرضة لأن تتحكم فيه أشكال دكتاتورية واستبدادية من الحكم إن الاعتراف للفرد بحقه الأساسي في التملك وحماية هذا الحق ، يعطيان الفرد المركز الاجتماعي والوسائل اللازمة لممارسة استقلاله الشخصي . ولقد كان هذا الأمر حاسما في تطوير نوع ديمقراطي من الحكم في الولايات المتحدة .

١٦٥ - وكذلك ترى الولايات المتحدة أنه عندما يحمي مجتمع ما حقوق الملكية الخاصة ، تتوفر للأفراد ثقة تدفعهم إلى استخدام الدخل الذي تدره أصولهم أو مواردهم ، واستخلاص الربح منه ، كما تدفعهم إلى نقل ملكية أصولهم أو مواردهم إلى الآخرين بصورة طوعية والتأكد من أن عقود التبادل قابلة للتنفيذ . وخلافا لذلك ، فإن عدم حماية هذه الحقوق يجعل من الصعب ، بالنسبة للمؤسسات الخاصة والأفراد ، المشاركة في النظام الاقتصادي . وبقدر ما تُتَوَخَّس الدقة في تعريف هذه الحقوق ، وتخصيصها ، وإنفاذها ، بقدر ما تكون الصلة وثيقة بين قرارات الفرد ورفاهه . وبناء على ذلك يكون دافع مُتَّخَذ القرارات (صاحب التجارة أو الفرد) ، عندما يتخذ قرارات تتمثل بهذه الحقوق ، أقوى ما يمكن لأخذ كافة المنافع والتكاليف في الاعتبار ، نظرا لأن النتائج سترتد في نهاية الأمر إلى صاحب الموارد .

١٦٦ - وكذلك ، يعتبر الحق في التملك ضروريا في عدد من الدول لتطوير المؤسسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية التي يمكن أن يشترك فيها أشخاص أحرار ومستقلون دون أي تمييز والتي تراعى فيها حماية الحقوق والحريات الأساسية الأخرى .

١٦٧ - إن الهدف من ضمان الملكية ، بموجب التشريعات الألمانية ، هو ضمان درجة من الحرية تمكن الفرد من تشكيل حياته على مسؤوليته . ويضمن للفرد في نفس الوقت حق المشاركة ، على مسؤوليته الخاصة وعلى أساس الفائدة الخاصة ، في تشكيل النظام القانوني والاجتماعي للبلد . كما تشمل الحماية التي يوفرها ضمان الملكية ، وفقلا لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية ، الاستحقاقات الممنوحة في بعض الظروف في إطار القانون العام .

١٦٨ - وأعربت حكومة ألمانيا عن رأي مفاده أن الاقتصاد السوقي الاجتماعي هو أفضل من أي نظام آخر لتحقيق تكافؤ الغرض ، وتكوين الملكية والازدهار ، والتقدم الاجتماعي ،

في آن واحد . وليس الاقتصاد السوقي الاجتماعي أكثر النظم الاقتصادية فعالية فحسب ، بل هو مطابق أيضا للاحتياجات البشرية : إذ يتطلب من الفرد بعض المقتضيات ولكنه لا يتحكم به ، وهو يمنحه ، عوضا عن ذلك ، حرية شخصية أكبر .

١٦٩ - وبينت حكومة كوبا أن حق الدول والشعوب في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية ودون تدخل أجنبي ، بالإضافة إلى حقها في تحديد نظامها القانوني الداخلي ، يشمل الحق في تحديد مختلف أشكال الملكية في كل نظام من هذه النظم ، وكيفية ممارسة هذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة .

١٧٠ - وبينت الجمهورية العربية السورية أن دستورها وغيره من التشريعات تؤكد أن كل فرد مؤهل تماما للتملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين بصورة تساعد على ضمان بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك في المادة ١١ من إعلان حقوق المعوقين .

١٧١ - وبين مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية أن حق الفرد في حيازة الملكية بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين أسهم في تنمية الحرية والمبادرة الفردية ، وساعد على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتقويتها وتحسينها . أما مدى مساهمة حق التملك في بلوغ الأهداف الأخرى فهو يعتمد اعتمادا كبيرا على مدى تمتع الأفراد عمليا بهذا الحق . ومما يقيد هذه الملكية هو تملك الحكومات بوصفها ، أداة المجتمع ، لكافة الاملاك أو كافة الاملاك المفيدة في كسب الرزق . ويؤدي مثل هذا الاحتكار للملكية ، على نحو ما ثبت إلى تقليص حرية الفرد .

١٧٢ - وأعربت المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية عن رأي مفاده أن حق الأفراد المتأصل في ممارسة النشاط الاقتصادي الحر الذي مكنهم من بلوغ مستواهم الحالي من التقدم ، هو الأساس الجوهري للحق في التنمية ، لأنه لا يمكن تحقيق التنمية إلا إذا تمكن الناس من القيام بنشاط اقتصادي ، وتمكنت مهاراتهم من التفتح ، وتمكن الأفراد من العمل باجتهاد في دولة تمنح دعمها التام لتنمية الأمة تنمية شاملة .

١٧٣ - ويحتاج الفرد المدمج في دولة معينة الى نطاق من الملك يكون محميا بموجب القانون حماية قوية لكي يتمكن من العيش بين أمثاله من المواطنين كفرد ، أي بحرية يتحمل مسؤولية نفسه ، ولكي لا يصبح مجرد بيدق بين أيدي سلطة الدولة القاهرة . ولكن في العديد من المجتمعات لا يمارس حق التملك إلا قلة قليلة من الأشخاص أو عدد محدود من الأفراد . وما يلغى النظر هو عدم التكافؤ الموجود في توزيع الملكية . وبناء على ذلك ، غالبا ما يكون الفقر بوصفه تراكمًا من الحرمان والتبعية ، مقترنا بانتهاكات

حقوق الإنسان واهانة كرامة الإنسان ، ويدفع الاعتماد التام على حسن نية الآخرين في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الى التمييز وإلى تقويض وجود الإنسان .

١٧٤ - وبالرغم من تلك الاشار السلبية ، يعتبر حق التملك أساسيا لتنشيط المبادرة الفردية اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع ككل . ولن تتوفر الشروط اللازمة لكي يتمكن الفرد من المشاركة في المجتمع وفي نظامه الاقتصادي ، ولتعزيز حقوق الإنسان ، ومنح الفرد وسائل العيش باستقلال ، ومنح نصيب أكبر من الحريات ، واتاحة الفرص للجميع للسعي وراء الدخل والثروة ، إلاّ باشتراك كل فرد في عملية الابداع .

١٧٥ - ويمكن الافتراض بأن عملية اصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي ستعزز ، باعتمادها المتزايد على القوى السوقية ، الاداء الاقتصادي ، كما ستحسن فعالية القطاعين العام والخاص ، وتستجيب بصورة أفضل الى احتياجات الافراد ورغباتهم ، كما ستصون كرامة الإنسان .

١٧٦ - ولكن أعرب السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن شيء من الشك إزاء الأثر الإيجابي المترتب على أوجه الخصخصة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى حقوق الإنسان . وذكر ما يلي: "إذا كانت هناك فكرة مهيمنة مستشرية في كافة برامج التكيف ، فهي الإيمان القوي لدى من يدعون لعملية التكيف بأن الدولة المعنية يجب أن تمنح القطاع الخاص قدرا من السيطرة أكبر بكثير مما لديه الآن . وبينما قد يؤثر التحول الى القطاع الخاص على الكثير من المجالات ، إلا أن آثاره على حقوق الإنسان وكذلك على توفير الخدمات الاجتماعية جيدة باهتمام شديد يستوجب تحليلها .

وبالتحديد ، نادى كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بفكرة التحول الى القطاع الخاص كحل للمشاكل الاقتصادية التي تواجه افريقيا . وعلى الرغم من ضرورة اختصار حجم القطاع العام المتضخم غالبا ، وتحريره من الهدر والقصور ، تتكاثر الشكوك في القدرة على التحول الى القطاع الخاص في هذه القارة . فبعض الدراسات تشير الى وجود مصاعب تعترض سبيل تنفيذ مبادرات من هذا النوع ، نظرا لندرة المقاولين الخاصين من ذوي رأس المال والخبرة المطلوبة للاضطلاع بأمر مؤسسات كبيرة الحجم ، فضلا عن انعدام وجود أسواق منظمة لأهم رأس المال ...

ويبدو من المنصف أن نقر بأن "السوق الحرة" لم يكن لديها مطلقا في يوم من الأيام القدرة أو القابلية على تهيئة ظروف تسمح بالوفاء والإعمال الكاملين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين" (٣٠) .

١٧٧ - وتبين التجارب الجارية في بعض أنحاء أمريكا اللاتينية لتوسيع نطاق ملكية رأس المال ، أهمية الملكية الخاصة وحقوق الملكية . وعن طريق تقاسم الأرباح بتوزيع الأسهم يحقق موظفو المؤسسات الصناعية والزراعية ، نصيباً من نجاح نظامهم الاقتصادي ، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاجية . ويقوم الزعماء الاقتصاديون ، بواسطة مخططات توسيع ملكية رأس المال ، بتخطيط انماط النشاط الاقتصادي المتمثلة التي تقصر الملكية على فئة صغيرة من الناس أو طبقة معينة من الشعب . ويتم ذلك بصورة تراعي وتعزز مبدأ الملكية ، والملكية الخاصة والمسؤولية الفردية . وعوضاً عن تضيق قاعدة دعم الاقتصاد ، وقصرها على قلة غير مستقرة أو تركيز قوتها على بيروقراطية الدولة بصورة غير منتجة ، يوسع هذا النهج الأمن الاقتصادي ويبث القوة الاقتصادية في النظام ككل . ويعتبر النهج المتبع في توسيع نطاق ملكية رأس المال املوباً ، بين أساليب أخرى ، يبين المبادئ والمفاهيم التي يمكن للديمقراطية أن تؤسس بواسطتها قاعدة اجتماعية راسخة لاقامة التعاون الاقتصادي ، وتحقيق النمو ، وتهيئة ظروف أفضل لإعمال حقوق الإنسان .

١٧٨ - وفي حين أن أنسب الوسائل لإعمال كافة حقوق الإنسان إعمالاً تاماً ، بما في ذلك حق التملك ، تختلف اختلافاً كبيراً بين دولة وأخرى ، فقد تشمل التدابير المتخذة لتعزيز هذا الإعمال ، عملية الخصخصة ، واتخاذ مزيج من تدابير القطاعين العام والخاص التي تعتبر ملائمة في دولة معينة أو في مجموعة من الدول ويعترف بها المجتمع الدولي .

ثالثا - الحماية القانونية للحق في التملك وتنفيذه

ألف - الحماية القانونية للحق في التملك

١٧٩ - يقر عدد من المكوك العالمية والإقليمية لحقوق الانسان ذات الطابع الملزم قانونا وعدد من الإعلانات بالحق في التملك . وتجدر الملاحظة أن هذا الحق يماغ وفقا للأغراض الأساسية لكل من تلك المكوك .

١٨٠ - ومن بين هذه المكوك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يكتسب أهمية خاصة إذ يمثل بياننا وصغيا معتمدا بحقوق الانسان الأساسية . ورغم اعتماده كمك غير ملزم ، إلا أنه يضع المعايير العالمية التي أصبحت قواعد للقانون الدولي العرفي والتي اعتبرت بهذه الصفة ملزمة في فقه وممارسة القانون الدولي .

١٨١ - وقد صدر الإعلان العالمي "بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ... الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ... " .

١٨٢ - وقد تطورت المجموعة الكاملة من القواعد لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد باعتماد مكوك ملزمة قانونا أحالت كل مبادئ الإعلان العالمي تقريبا الى معايير ملزمة قانونا . كما اكتسب الحق في التملك طابعه القانوني الإلزامي ، بعد إدراجه في المعاهدات التي سبق تحليلها أعلاه .

١٨٣ - وكان للإعلان العالمي أثر هام في تشكيل صياغة المكوك الإقليمية والدساتير والقوانين الوطنية ، وفي إدخال أحكام تستهدف حماية الحق في التملك كحق من حقوق الانسان فيها .

١٨٤ - وقد ذكرت مصر أنه بتوقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، أصبح هذا الاعلان جزءا من تشريعها الداخلي . وبالنظر الى أن المادة ١٧ من الإعلان تنص على أن لكل فرد حقا في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وأنه لا يجوز تجريده أحد من أملاكه تعسفا ، فإن التزام مصر بهذا المبدأ قد تضمنه دستورها . ويتضمن الدستور هذا الحق ويعتبره ضمن المبادئ الدستورية الأساسية ، وأسف النظام القانوني عليه من وسائل الحماية التشريعية ما يكفل صيانتة وعدم الاعتداء عليه .

١٨٥ - وأعلنت السنغال رسميا في ديباجة دستورها التزامها بالحقوق الأساسية المعروفة في إعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وفي الإعلان العالمي الصادر في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ . وهكذا فإن الحق في التملك مكفول كما أن احترام هذا الحق معلن .

١٨٦ - وتقر معظم الدساتير الحديثة بهذا الحق الذي ينفذ بمزيد من التدابير التشريعية والإدارية . كما تتبع جميع الدول سياسات تؤثر مباشرة على أعمال الحق في التملك .

١٨٧ - إن الحق في التملك والتمتع به هو عنصر أساسي للقانون العام والقانون التشريعي لكندا . كما أن الحق في التمتع بالأملاك تحميه شرعة الحقوق الكندية على المستوى الاتحادي . وتنص هذه الشرعة تحديدا ، فيما يتعلق بجميع القوانين الاتحادية ، على أنه يحق للأفراد التمتع بالأملاك وعلى الحق في ألا يحرّموا من ذلك إلا حسب الأصول القانونية .

١٨٨ - وتنص دساتير كوستاريكا والدانمرك وقطر على حرمة الحق في التملك . كما تنص بعض الدول الأخرى في دساتيرها على حرمة الملكية الفردية والجماعية وعدم نزع هذه الملكية إلا للمصالح العام ووفقا للقانون .

١٨٩ - إن الغرض من ضمان التملك في القانون الأساسي الألماني هو تأمين قدر من الحرية يمكن الفرد من تشكيل حياته ومسؤوليته الخاصة . وفي الوقت نفسه يكفل للفرد الحق في المشاركة ، على مسؤوليته الخاصة وعلى أساس الاستخدام الخاص ، في تشكيل النظام القانوني والاجتماعي للبلد .

١٩٠ - ووفقا للمادة ١٤ من دستور الأرجنتين يتمتع "جميع سكان الأمة" بأمور منها الحق في استعمال أملاكهم والتصرف فيها . ووفقا للمادة ٢٠ يجوز للأجانب في الأرجنتين "أن يمارسوا صناعتهم ، وأن يملكوا عقارات يشترونها وينقلون ملكيتها" .

١٩١ - وتقضي المادة ٦٣ من دستور الجزائر بأن على كل مواطن واجب حماية الأملاك العامة ومصالح المجتمع الوطني واحترام أملاك الآخرين .

١٩٢ - وينص دستور كوستاريكا ومصر على حماية الملكية الفكرية . وتنص المادة ١٢ من دستور بوليفيا على أن الدولة لا تعترف بالضياح الشاسعة (latifundio) أي الضيقة الضخمة التي تشمل ملكية ريفية كبيرة .

١٩٣ - وفي النص على الحق في التملك ، يكرس دستور البرتغال حق الأفراد في اكتساب الأموال أو الحقوق المالية . ومن حق هؤلاء الأشخاص ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، أن يكون لهم أملاك حسب نظام الملكية ، وبصفة عامة الحق في أن يصبحوا ، بعقود "فيما بين الأحياء" أو "بسبب الوفاة" أصحاب أي حق ذي قيمة مالية ، مثل حقوق الائتمان ، وحقوق المؤلف ، والحقوق الاجتماعية وغيرها . وبالتالي فإن التمتع بالحقوق المالية لا يقتصر على الدولة أو على المجتمع وإنما يمكن أن يكون للأفراد أيضاً .

١٩٤ - ورغم أن دستور الولايات المتحدة لا يمنح الأفراد مراحة الحق في التملك بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين ، هناك عدة أحكام في الدستور تفترض ضمناً وجود هذا الحق وتحد من سلطة الحكومة في التدخل في شؤون الأفراد في ممارسة هذا الحق .

١٩٥ - وتذكر المادة ١٤ من دستور كوبا أن النظام الاشتراكي للاقتصاد يطبق في كوبا ، استناداً إلى الملكية الاشتراكية للشعب كله لوسائل الإنتاج وإلى إلغاء استغلال الإنسان للإنسان . وتعدد المادة ١٥ من الدستور إجراءات وأنواع ملكية الدولة الاشتراكية .

١٩٦ - وفي المكسيك يطالب القانون بحماية الأرض للاستيطان البشري ، وتنظيم استعمال الأراضي والغابات والمياه المشاعة واتخاذ ما يلزم من تدابير انمائية لرفع مستوى معيشة أفراد المجتمع على أساس احترام حياة مجتمعية أمتن في مشاعات القرى (ejidos) (أراضي المشاع) والمجتمعات المحلية . والقانون مطالب بتنظيم ممارسة حقوق أفراد المجتمع في الأرض وحقوق كل فرد بمشاع القرية في قطعة أرضه ، مع الاحترام الواجب لرغبات أعضاء باقي مشاع القرية والمجتمع في اختيار أنسب وسيلة لاستعمال مواردهم الانتاجية . كما يطالب القانون بوضع معايير يمكن بموجبها لأفراد مشاع القرية وأفراد المجتمعات المحلية الاشتراك مع بعضهم البعض ، أو مع الدولة أو مع الغير وأن يبتوا في أمر استعمال الأرض ، وفي حالة أعضاء مشاع القرية نقل حقوقهم في قطعة من الأرض فيما بين أعضاء الوحدة الاسرية ؛ كما يلزم تقرير شروط وإجراءات جمعية مشاع القرية لمنح ملكية عضو في قطعة من الأرض لعضو آخر في المشاع . وعند نقل ملكية قطعة الأرض ، يراعى حق الأفضلية المنصوص عليه في القانون .

١٩٧ - ولم يرد للخبير المستقل أي رد من حكومات دول أوروبا الشرقية حيث تجري تغييرات جذرية في مجال الملكية . غير أن هناك بعض المواد المتاحة التي تبين عملية الخصخصة في تلك الدول . وفي حين أن التقدم المحرز في مجال الخصخصة في الاتحاد السوفياتي السابق ظل محدوداً حتى الآن ، فإن الطموحات في الأجل القريب كبيرة . وهي تشمل إقامة إطار قانوني ومؤسسات لسن مختلف أشكال الخصخصة .

١٩٨ - وكانت نتائج التقدم السريع في ١٩٩٢ أفضل لتشيكوسلوفاكيا وبولندا ، حيث لا بد وأن تعطي برامج الخصمة المستندية الطابع زحماً كبيراً للخصمة في مسار العام . كما أدخلت هنجارياً تدابير تعجل من خصمة الأصول^(٣١) .

١٩٩ - وفي جمهوريات البلطيق ، وخاصة في أستونيا ولاتفيا ، كان التقدم محدوداً بدرجة أكبر لأنها أخذت بسياسة التقدم ببطء في مجال تمفية استثمار الأصول الكبيرة . وفي الجمهوريات التي تشكل كومنولث الدول المستقلة ، تحول التعجيل بخطى الخصمة من مجرد نية في مجال السياسة العامة الى تنفيذ برامج ملموسة .

٢٠٠ - ونتيجة للعمليات السالف ذكرها ، فإن الدساتير الجديدة والتعديلات عليها ومشاريع الدساتير للدول الاشتراكية السابقة تدخل أو تتوخى ادخال تغييرات جذرية في النظام السياسي والعلاقات الاجتماعية - الاقتصادية . وتم التركيز على نظام اجتماعي - اقتصادي يؤدي الى تحول مفاهيمي واسع في العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية . وتم ذلك من خلال التوجه نحو اقتصاد سوقي يقوم على حرية قوى السوق . وهذا يعني أن الأشكال التنظيمية للنشاط الاقتصادي ، وجذب الموارد المالية الخاصة للمواطنين ورأس المال الأجنبي ، وادخال أشكال جديدة للملكية ونظم لتوزيع واستعمال وإدارة وسائل الانتاج المملوكة اجتماعياً أصبحت تشكل الآن وبطريقة منهجية وظائف للسوق واقتصاداً قائماً على السوق .

٢٠١ - وفي ميدان العلاقات بين جوانب الملكية والجوانب القانونية توفر التشريعات الجديدة أو تتوخى مشاريع القوانين حلولاً جديدة ، كمّاً ونوعاً ، تتعلق بحق المواطنين في تملك المباني والوحدات السكنية ووسائل الانتاج ومقار النشاط التجاري والأراضي الزراعية* . وتشكل هذه الحلول موقفاً جديداً تماماً للمجتمع تجاه حجم الأملاك التي يملكها المواطنون . ويكفل للمواطنين الحق في تملك وسائل الانتاج ومباني ومقار الأنشطة التجارية ، والوحدات السكنية والمنازل ، دون أي قيود كمية . وهذا يعني أن مدى الحق في التملك في هذا الميدان غير محدود عملياً ، أي أنه يحق للمواطنين تملك أي عدد من البيوت والوحدات السكنية ، ومباني ومقار الأنشطة التجارية ووسائل الانتاج .

٢٠٢ - وبالنظر الى الحلول السابقة ، يتضح أن التغييرات الدستورية ، تلك التي تمت بالفعل والأخرى الجاري تنفيذها ، إذا تحدثنا بعبارات عامة جداً ، تميل الى رد

* إن الإطار القانوني لخصمة الأرض محدود في دول البلطيق وخاصة في الدول المنتمية الى كومنولث الدول المستقلة .

الاعتبار للملكية الخاصة ، أي القطاع الخاص في هيكل علاقات الانتاج . فضلا عن ذلك ، فإن الحق في التملك في هذه العملية يتأكد بمصفة خاصة كحق يسهم في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تعزيز سائر حقوق الانسان في تلك البلدان .

٢٠٣ - وأشارت المعلومات الواردة من جنوب أفريقيا الى أن السيادة الاقتصادية والمالية والنقدية الحالية قد لا تكون مقبولة لقطاع كبير من السكان . كما أشارت الى أن أي تشريع مقبل قد يجد من اللازم إعادة توزيع الثروة بالنظر الى التمييز الذي كان يحدث في الماضي .

٢٠٤ - وفي حين تؤكد الأحكام الدستورية المناسبة على احترام الحق في التملك ، كما أوضح أعلاه ، فإن قوانين الدول المستوحاة من دساتيرها تستهدف تنظيما مفعلا ومتجانسا لهذا الحق . ومن ناحية أخرى ، وكما تنص المادة ٣٠ من دستور كولومبيا ، فإن الملكية الخاصة مضمونة وكذلك الحقوق المكتسبة عن حق والتي تنظمها القوانين المدنية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، ولا يمكن إنكار هذه الحقوق أو التعدي عليها بموجب قوانين مدنية لاحقة .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالتشريع ، ستجرى محاولة للتحليل في الفصول والفصول الفرعية التالية تتناول مسائل ملموسة تعنى بالتنظيم التشريعي في هذا الميدان . غير أنه تجدر الإشارة الى أن عددا متزايدا باستمرار من الدول يبقي على ميامات وتشريعات تؤثر تأثيرا مباشرا وأكثر ايجابية على أعمال هذا الحق .

٢٠٦ - وعلى سبيل المثال فإن أحكام القانون المدني المصري (المادة ٨٠٢ وما بعدها) تنص على تقرير الحق في التملك وتنظيمه . وترخص لمالك الشيء وحده - في حدود القانون - حق استعماله والتمتع به والتصرف فيه ، بمعنى الشيء المملوك جملة أو كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون هلاك أو تلف .

٢٠٧ - وخلال فترة الاستعمار في أمريكا اللاتينية ، أدخلت نظم تقارب الرق مثل نظام encomienda (نظام للعمالة الرهينة) ، وobrajes (شكل من أشكال عبودية الدين) وmitas (نوع من أنواع العمل القسري) ، كان هدفها حماية مصالح كبار ملاك الأرض أو مصانع النسيج أو المناجم . وعلى قارات أخرى أنشئت أيضا نظم اجتماعية - اقتصادية مماثلة .

٢٠٨ - وحين زالت هذه النظم ، تم الابقاء مع ذلك على ملكية قطع شاسعة من الأرض ، مما أدى الى ظهور نظام الضياع الشاسعة (latifundismo) الذي أبقي على السيطرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجماعات صغيرة متميزة على الأغلبية الهائلة . إن

نظام "الضياع الشائعة" لم يكن يعني فحسب أن عددا قليلا يمتلك هذه الضياع الهائلة ، بل أدى أيضا الى اهمالها ، إذ شعر مالكوها بأنهم ليسوا في حاجة الى الابقاء على زراعتها بشكل منتظم ورشيد . وسعت تشريعات الاصلاح الزراعي الى ايجاد حل لهذه الظاهرة .

٢٠٩ - كما لوحظت بعض أنواع الاتجاهات السلبية في مناطق كثيرة ، وخاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية ، حيث تبنت الحكومات تشريعات لاصلاح الأراضي أدت في الواقع الى تركيز أكبر لملكية الأرض أو الى تجزئة خطيرة للأرض ، وبالتالي الى ارتفاع مستويات الانعدام المطلق لملكية الأرض في الريف أو ما يقرب من ذلك ، فضلا عن هبوط في الانتاجية .

٢١٠ - وفي الدول الاشتراكية السابقة وفي عدد من البلدان النامية استلزم المبدأ الدستوري المتعلق بتعددية أشكال الملكية تنظيما تشريعيا من خلال إنشاء نظام مادي - قانوني متكافئ لكل أشكال الملكية ، وذلك بضمان الأمن القانوني للمالك وحرمة حقوق ملكيته بغية خلق مصلحة مادية وتنشيط الإدارة الموجهة الى الانتاج أو سائر أشكال الإدارة لأملكه ، وبإدخال نظام تملكي - قانوني مناسب أكثر تحديرا للأشخاص الأجانب الطبيعيين أو القانونيين ممن يشاركون كملاك أو مؤسسين للشركات ، ومستثمرين وحاملين تراخيص ، الخ ، في نظمهم الاقتصادية ؛ وبإزالة القيود المؤسسية (الإدارية ، الخ) وغيرها في مجال العلاقات التملكية - القانونية ؛ وبالقضاء على الحد الأقصى القائم للأمالك غير المملوكة للقطاع الخاص ؛ وبإتاحة قيام مشاريع حرة .

٢١١ - وبالنظر الى أن بعض المسائل التي سبق ذكرها وبعض مسائل أخرى لا تقل أهمية ، في مجال العلاقات التملكية - القانونية تتطلب تشريعا بالغ التعقيد لا يمكن دمجها فقط في القانون المعني بالعلاقات الأساسية بين جوانب التملك والجوانب القانونية ، فإن النشاط التشريعي الواسع في غالبية تلك الدول وضع ، أو في سبيله الى أن يضع ، مشاريع قوانين مناسبة تعنى بالتملك (وبحقوق أخرى) يعترف فيها بقدر أكبر كثيرا بمبادئ ايجاد وضع متكافئ لكل أنواع الملكية ، والحماية القانونية في احتياز أملك والتصرف فيها وبيعها ، فضلا عن القضاء على كل القواعد المؤسسية المانعة والتي تفضل نوعا من أنواع الملكية على سائر الأنواع . وهكذا فإن المبادئ الواردة في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والتي تلزم الدول الأطراف ستجد معناها ومبررها في النظم التملكية - القانونية للدول المعنية .

٢١٢ - وفيما يتعلق بتلك العملية في بعض البلدان ، ذكر ما يلي:
"ومع ذلك ، وفي حين قد تكون هناك بعض النكسات والمعوقات ، فإن الخبرة السلبية في الخصخصة الطوعية وأثر المحاكاة الذي تمارسه تجربة بلدان أوروبا

الشرقية تشير الى أن بعض نوايا السياسة العامة سيتم بلا شك تنفيذها ، إلا في حالة وقوع صراع اجتماعي سياسي خطير أو حدوث فوضى اقتصادية كاملة . وربما سيتعين تنقيح أكثر جداول الأعمال طموحا ، حتى تلك التي تتوخى بذل جهد أكثر تواضعا مما بذله الاتحاد الروسي . أما إذا نجحت جمهوريات كومنولث الدول المستقلة التي لم تتحرك بعد على طريق الخصخصة بالمرة في تحريك تلك العملية ، فإن ذلك سيعيد بذاته علامة على حدوث تقدم حقيقي بعد معوقات الماضي واخفاقاته" (٣٢) .

٢١٣ - وعلى كل ، قد يكون من المناسب أن يتذكر المرء أنه لا الخصخصة ولا ما يرافقها من تغييرات اقتصادية تنفذ بوسائل منها اعتماد التشريع اللازم يمكن متابعتها لأسباب اقتصادية فقط . فهي يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من التمتع بحقوق الانسان ، وخاصة الحق في السكن ، وفي تملك الأرض ، وفي أمان الشخص ، والحق في الاشتراك في هذه العمليات وما يعقبها من أعمال لحقوق اضافية عديدة .

باء - تدابير التنفيذ والإعمال

٢١٤ - وفرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان لعقد من الزمان تقريبا اشرافا مستمرا على أعمال الحق في التملك بموجب نظام عام من الاستعراضات الروتينية الدورية للمعلومات الواردة من جميع المصادر الموثوق بها ، بما فيها التقارير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٢١٥ - غير أنه تجدر الملاحظة أن عددا صغيرا نسبيا من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية قدم معلومات بشأن هذا الموضوع . ولم تُظهر أي دولة عضو تقريبا ، باستثناء كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ، اهتماما خاصا بالنظر في هذه المسألة .

٢١٦ - ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن النظر في التقرير الأولي للخبير المستقل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة ، وكان وفدا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية هما فقط اللذان حددا موقفهما .

٢١٧ - ولذا يؤمن الخبير تماما بأنه ينبغي لهاتين الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة أن تنعما مزيدا من النظر في الحق في التملك في سياق الجهود المتواصلة في مجال حقوق الانسان . ومن شأن ذلك أن يشجع على وجود فهم أفضل لملة وترباط هذا الحق مع سائر حقوق الانسان ، الأمر الذي قد يعطي حافزا على تنفيذه .

٢١٨ - وفضلا عن ذلك ، يوجد الآن عدد من الهيئات الخاصة المنشأة وفقا لاتفاقيات دولية تعالج جوانب محددة لحقوق الانسان ، وتكرس وقتا واهتماما كاملين لرمد تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات . وفيما يتعلق بالحق في التملك ، هناك من بين هذه الهيئات لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . إن العامل المشترك بين كل هذه اللجان الثلاثة هو أن لها نظاما لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الحكومات .

٢١٩ - وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم ثلاث فئات من التقارير: معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة ، وتقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها ، وتقارير على فترات تطلبها منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقيات غير المصدق عليها وبشأن التوصيات . ويجب على الدول الأعضاء أن تحيل كلاً من هذه التقارير إلى منظمات العمال وأرباب العمل لبدء تعليقاتها عليه .

٢٢٠ - وقد أنشأت منظمة العمل الدولية هيئتين للرمد مسؤولتين عن النظر في تقارير الحكومات . ويتم بحث التقارير أولا من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والمشكلة من ٢٠ خبيرا مستقلا . وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن الحالة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ معايير العمل الدولية .

٢٢١ - وفي المرحلة الثانية تدرس التقارير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، وهي هيئة سياسية ثلاثية . وتناقش اللجنة أولا تصديق الدول الأعضاء على المعايير وتنفيذها والدراسات الاستقصائية العامة بشأن اتفاقيات لم يصدق عليها أو توصيات مختارة . ثم تدرس حالات إفرادية ، منتقاة فقط أخطرها . وتعد في النهاية تقريرا عاما يشمل قائمة محددة ترد فيها أخطر الحالات .

٢٢٢ - وتنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري بانتظام في مسائل عدم جواز التمييز على أساس الملكية فيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وذكرت دول كثيرة في تقاريرها أنها سنت تشريعا جديدا لإعمال أحكام شتى أجزاء المادة ٥ . كما مورس الضغط على دول كثيرة لحملها على بلوغ المعايير المحددة في هذه المادة الهامة (٢٢) .

٢٢٣ - وربما كان من الأمثلة على ذلك النظر في تقارير الدول خلال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة . فقد عولجت مسألة حق فرادى المجتمعات المحلية الأصلية في ملكية الأرض في الأرجنتين ، وتنفيذ الحق في التملك في كوبا ، والتعجيل بتسوية دعاوى الأرض المتعلقة بالسكان الأصليين في كندا ، والاجراء الذي اتخذته لجنة المساواة العنصرية في حالات الممارسة التمييزية من جانب وكلاء العقارات في المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛ وفرص إتاحة السكن للمواطنين البلغاريين من ذوي الأصل التركي أو الإسلامي أو الفجر ؛ ومسائل أخرى مماثلة^(٣٤) .

٢٢٤ - وقد أبلغت بعض الدول الأطراف اللجنة رسمياً أنها أدخلت التغييرات اللازمة في نظمها القانونية أو الإدارية استجابة لتوصيات اللجنة . وفي حالات قليلة استشارت بعض الدول الأطراف اللجنة سلفاً بشأن التغييرات المتوخاة في تشريعها أو في ممارستها الإدارية وأعلنت أنها ستأخذ نصح اللجنة في الاعتبار الجاد قبل اعطاء أي شكل نهائي لتلك التغييرات المقترحة^(٣٥) .

٢٢٥ - ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أثناء نظرها في المادة ١١ من العهد الدولي المعنية بالحق في مستوى معيشي كاف ، في الحق في السكن الملائم ، بما يشمل جوانب منها عدد الذين يشغلون سكناً ملائماً ، وعدد من لا مأوى لهم ، والمساحة المتاحة ، والمساواة بين الأجناس والمسائل المتعلقة بذلك ، وخاصة الحماية القانونية ضد الإخلاء التعسفي أو أي نوع آخر من أنواع الإخلاء .

٢٢٦ - كما تدرس اللجنة تنفيذ الدول الأطراف لحق الملكية الفكرية الذي تعترف به وفقاً للمادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي والإفادة من حماية مصالح المؤلفين .

٢٢٧ - واعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم والذي يذكر ما يلي: "وفي بعض الحالات تضمنت تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة اعترافاً بالصعوبات المواجهة لضمان الحق في المسكن الملائم واشتملت على وصف لهذه الصعوبات . إلا أن المعلومات المقدمة لم تكن في الغالب كافية لتمكين اللجنة من الحصول على صورة كافية للحالة السائدة في الدول المعنية . ولذلك فإن هذا التعليق العام يرمي إلى تحديد بعض المسائل الرئيسية التي تعتبرها اللجنة مهمة فيما يتعلق بهذا الحق^(٣٦) " .

٢٢٨ - ومن رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييدياً بحيث يصبح مساوياً ، على سبيل المثال ، لتزويد المرء بسقف يأويه أو يعتبر المأوى حصرياً كسلعة من السلع . بل ينبغي اعتباره الحق في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة . ووضعت اللجنة مفهوماً للكفاية . وفي حين أن مفهوم الكفاية يتحدد جزئياً على أساس عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وبيئية وغير ذلك من العوامل ، فإن اللجنة تعتقد أنه من الممكن مع ذلك تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق معين . وتشمل هذه الجوانب ما يلي:

- (أ) الضمان القانوني للحيازة ؛
- (ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية ؛
- (ج) القدرة على تحمل الكلفة ؛
- (د) الملائمة للسكن ؛
- (هـ) إتاحة إمكانية الحصول على السكن ؛
- (و) الموقع ؛
- (ز) السكن الملائم من الناحية الثقافية^(٣٧) .

٢٢٩ - وتستعرض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذ الحق في التملك مع النظر في التزامات الدول بموجب المادتين ١١ و١٦ من العهد . وفي هذا الصدد عولجت المسائل التالية: التشريع القائم لضمان مساواة المرأة في القطاع الخاص ؛ والحصول على نصيب متكافئ في الأملاك التي اكتسبت مشاركة أثناء الزواج ؛ والتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الملكية في بعض الدول الأفريقية وغيرها .

٢٣٠ - وتنقضي الاتفاقية الأوروبية ، في المادة ١٤ ، بتأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز لأي سبب ، بما في ذلك الملكية . وقد احتكمت لجنة حقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية إلى هذه المادة والمادة ١ من البروتوكول الأول في معالجة فرادى الالتماسات المتعلقة بادعاءات انتهاكات الحق في التملك وذلك أساساً بمدد الحق في التعويض نتيجة تجرييد الشخص من أملاكه^(٣٨) .

٢٣١ - وتنظر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من وقت لآخر في تنفيذ الدول لالتزاماتها بمدد تأمين الحق في التملك .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بهيئات الرصد المنشأة بموجب اتفاقيات عالمية ، هناك قصور رئيسي في إجراء الإبلاغ بنية التجربة ، وهو العدد المحدود من الردود الواردة من الحكومات والصورة "الوردية" التي غالباً ما تصورها في تقاريرها . ولحل هذه المشكلة وغيرها من المشاكل ذات الصلة ، أكدت هيئات الرصد على أهمية توجيه رسائل تذكير خطية ، وإعداد التعليقات العامة وإقامة اتصال مباشر مع ممثلي الحكومات المعنية .

٢٣٣ - وبسبب عبء العمل الثقيل ونقص الموارد الكافية ، تفتقر معظم هيئات الرصد إلى الوقت والميزانية اللازمة للنظر بتعمق في التقارير المتعلقة بتنفيذ المعايير الدولية . إن هيئات الرصد هذه لا تصدر أحكاماً على أداء الدول الأعضاء ، بل تحاول بالآخر إقامة حوار بناء مع الحكومات المعنية . وتيسيراً لهذا الحوار وحفاظاً على نزاهتها ، تشكل معظم هيئات الرصد لذلك من خبراء مستقلين .

٢٣٤ - غير أن الخبير المستقل يرى أن تنفيذ حقوق الإنسان تنفيذا أكثر فعالية يتطلب تفاعلا بين التعهد الدولي والالتزام المحلي . بل ستزداد الكفاءة إذا طلبت المعاهدة الدولية تغيير القوانين والأنظمة المحلية للتقيد بالتعهد المضطلع به ، ومطالبة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف لأي من الحقوق المنتهكة . إن توفير طرق الانتصاف المحلية هو عنصر أساسي في تنفيذ الحقوق . وفي حين أن محتوى الحقوق قد يحدّد على المستوى الفردي ، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بها محليا وعلى ضمان ذلك التمتع . إن أكثر الضمانات فعالية هي توفير طرق الانتصاف روتينيا من جانب المحاكم المحلية والمحاكم الادارية وسائر أجهزة السلطة .

٢٣٥ - إن المعلومات المتاحة تسمح لنا بافتراض أن بعض الدول اتخذت تدابير فعالة لحماية الحق في التملك في تشريعها وعن طريق المحاكم . كما أنشأت وسيلة تظلم فعالة يمكن أن يستخدمها الفرد الذي يعتبر أن حقوقه قد انتهكت .

٢٣٦ - ويشتمل الدستور المصري على أحكام لحماية هذا الحق . وتذكر المادة ٢٤ أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي" .

٢٣٧ - وتقوم المحكمة الدستورية العليا في مصر بدورها في حماية هذه المبادئ الدستورية . فعندما يخرج أحد القوانين عن أي من هذه المبادئ ، فإن أحكام هذه المحكمة تكفل إلغاء النص المخالف للدستور . إن وسيلة التظلم المتاحة لمالك تعرضت ملكيته للتعدي هي رفع دعوى استحقاق يعقدها مطالب المعتبري بملكية الشيء المملوك له .

٢٣٨ - إن التنظيم والحماية المتدرجين للحق في التملك يتطلبان ضرورة منح هذا الحق حماية جنائية . وعليه يجرم القانون الجنائي المصري أفعالا معينة يعتبرها المشرع ماسة بحق الأفراد في التملك . كما تضمن قانون الاجراءات الجنائية العديد من الضمانات التي تصون عناصر هذا الحق وتحميه .

٢٣٩ - وقد فرضت السلطة التشريعية المصرية عقوبة السجن على من يستولي على أملاك منقولة بطريق الاحتيال بنية سرقته ، كما عاقبت على اختلاس هذه الأملاك المنقولة وتبديدها والمسلمة للجاني بوجه من الوجوه إذا بددها إضرارا لمالكيها أو أصحابها (المادة ٣٣٦ وما بعدها) . وفي تجريم مباشر للاعتداء على الملكية الخاصة للأفراد ، عاقبت السلطة التشريعية على تخريب واتلاف آلات الزراعة وحظائر الماشية (المادة ٢٥٤) ، والتعدي على الحيوانات المملوكة للغير (المادة ٢٥٥) ، واتلاف محيط ملكية الغير المزروع (المادة ٢٥٨) ، وإزالة الحدود والعلامات الفاصلة بين الأملاك .

وعاقبت على تخريب وإتلاف الأملاك المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للغير أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها (المادة ٣٦١) ، وعاقبت على إتلاف البضائع أو الامتعة أو المحصولات المملوكة للغير (المادة ٣٦) (٣٩) .

٢٤٠ - وذكرت حكومة كوستاريكا أنه فيما يتعلق بقبول شتى مظاهر التملك أو "الملكيّات" فإن فقهاء القانوني لا يشارك فحسب في النظرية الحديثة بل يبرر أيضا الحاجة إلى معالجة كل حالة من حالات الملكية على حدة ، على أساس أن هناك تنوعا في المبادئ التي تعزز هذه المظاهر . وهذا يعني أن فكرة وجود نظام وحيد ينطبق على الملكية أصبحت بالية بالنظر إلى أن النظم القانونية مستكيف لموضوع تنظيمها ، بما يعكس تنوع هذه المؤسسة القانونية (الملكية الزراعية ، الملكية الحضرية ، الملكية الحراجية ، الخ) .

٢٤١ - ويبدو من المهم حماية المواطنين من استعمال الحكومات لأموالهم الخاصة . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن التعديل الثالث على دستور الولايات المتحدة يحظر على الحكومة وضع قوات في بيوت خاصة دون موافقة المالك . ويحمي التعديل الرابع حق الناس في تأمين أشخاصهم وبيوتهم وأوراقهم وأمتعتهم من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء دونما سبب . وأخيرا يحظر التعديلان الخامس والرابع عشر على الحكومة حرمان الأشخاص من الحياة والحرية والملكية بغير الطرق القانونية .

٢٤٢ - وفي النظام الاتحادي للولايات المتحدة ، يقع تنظيم حقوق الملكية الخاصة أساسا على عاتق حكومات الولايات والحكومات المحلية . ونتيجة لذلك ، تختلف القوانين المتعلقة بحيازة الأملاك واستعمالها والتصرف فيها من موقع إلى موقع . ويظهر أيضا بصورة بارزة في هذا الميدان القانون العام الذي تضعه وتطبقه محاكم الولايات والمحاكم المحلية . ولكن بوجه عام تولي جميع دوائر الاختصاص القضائي داخل الولايات المتحدة اعترافها وحمايتها لحق الأفراد في التملك بمفردهم وبالاشتراك مع آخرين .

٢٤٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الدول لديها تشريعات وممارسات قائمة تربط تقديم المساعدة الاقتصادية المباشرة والمعونة العسكرية بالتقيد بحقوق الإنسان . ويشمل جزء من المساعدة الدولية وبرامج المعونات الأجنبية للدول تعزيز حقوق الملكية الخاصة ككل وتنمية المساكن والمستوطنات البشرية بصفة خاصة .

٢٤٤ - وتشمل جوانب كثيرة من برنامج المعونة الأجنبية للولايات المتحدة تعزيز حقوق الملكية الخاصة واعتماد سياسات تشجع على توسيع المشاركة الشعبية في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، وتوسيع قاعدة النمو الاقتصادي المستدام في البلدان النامية . ومن الأمور الحيوية في تعزيز النمو الاقتصادي العريض القاعدة على كل

المستويات في مجتمع ما اعتماد سياسات تسمح لقوى السوق - والمبادرة الفردية - بالعمل على توليد النمو .

٢٤٥ - وتسعى الولايات المتحدة أيضا إلى نشر ملكية الأعمال التجارية بصورة أوسع بين الجمهور ، مما يزيد امكانية عدم انحصار ملكية هذه الأعمال في عدد صغير من الأسر الفنية أو كبرى مجموعات التمويل الصناعي . وبذلك يتاح لعدد كبير من المواطنين في بلد نام فرصة المشاركة والتمتع بالفوائد المجتناة في نمو اقتصاد بلدهم .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالمساعدة على ضمان الحق في السكن الملائم ، أشير إلى ما يلي: "ومن الناحية التقليدية فإن نسبة ثقل عن خمسة في المائة من جميع المساعدات الدولية قد وجهت نحو الاسكان أو المستوطنات البشرية ، وكثيرا ما تكون الطريقة التي يتم بها تقديم هذا التمويل قاصرة عن تقديم أية مساهمة ذات شأن في معالجة الاحتياجات السكنية للفئات المحرومة . وينبغي للدول الأطراف ، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء ، أن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية لتوفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص . وينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكيف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم . وينبغي للدول الأطراف ، عند التخطيط للتعاون المالي الدولي ، أن تسعى إلى تحديد المجالات الوثيقة الصلة بالحق في السكن الملائم والتي يكون فيها للتمويل الخارجي الأثر الأكبر" (٤٠) .

٢٤٧ - ويسود الاعتقاد بأن هذه الطلبات ينبغي تطبيقها كاملا على التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ الحق في التملك في كل جوانبه .

رابعاً - تشريعات الدول وسياساتها وتدابيرها
العملية المتعلقة بحقوق الملكية

ألف - اعتراف الدول بأشكال عديدة من الملكية
القانونية - أشكال الملكية الخاصة ،
والحكومية ، والمشاعة ، والاجتماعية

٢٤٨ - ورأت الجمعية العامة ، وفقاً لقرارها ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تعترف فيه بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني ، بما يتسق مع السياسات الوطنية ، لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك حماية وحفظاً لهذه الحقوق فيما يتعلق بأنواع الملكية التالية: (أ) الملكية الشخصية ، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته ؛ (ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما في ذلك الملكية المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة . ولذلك حثت الجمعية الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، ما لم تكن قد فعلت ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً .

٢٤٩ - وفي ضوء هذه الأحكام ، يمكن ملاحظة أن تطور القانون الدولي الخاص بحق الدول في الأملاك الواقعة في نطاق ولاياتها وأكبر في الفترة الأخيرة اعتبارات الدول في هذا المجال ، ولكن أتت باعتبارات قانونية متميزة: كتلك الناجمة عن مفهوم حقوق الملكية بوصفها حقوقاً من حقوق الإنسان .

٢٥٠ - وبالاستناد إلى المعلومات التي تلقاها مركز حقوق الإنسان من الدول والمقدمة إلى الخبير المستقل بالإضافة إلى المواد الأخرى ، تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الحكومات أكدت من جديد التزامها بدعم وتعزيز احترام الحق في التملك . وتضمن دساتيرها وقوانينها الأخرى حق الملكية ، وكان ذلك محورياً للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٥١ - ويتضمن الدستور الجزائري ، على سبيل المثال ، أحكاماً تنص على أن "الملكية العامة تعتبر أحد أصول المجتمع الوطني" ، وأن "على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصلحة المجتمع الوطني واحترام ملكية الآخرين" .

٢٥٢ - وتفيد المعلومات الواردة من حكومة جمهورية الصين الشعبية ، أنها تعترف بموجب الدستور والقوانين المدنية ، بأشكال الملكية القانونية التالية: (١) الملكية العامة (الحكومية) ؛ (٢) الملكية الجماعية ؛ (٣) الملكية الفردية ؛ (٤) والملكية الخاصة . وهذه الأشكال الأربعة موجودة معا جنباً إلى جنب ، ولكن الملكية السائدة هي الملكية العامة (الحكومية) والجماعية . وبدأت الصين تطرح بالتدريج قسماً من رصيد مساكنها العامة (الحكومية) للبيع على المواطنين بشكل فردي . وطرح بضع صناعات وأعمال تجارية صغيرة غير مناسبة للملكية العامة (الحكومية) للبيع على مواطنين أفراد ومجتمعات . ولكن لم تحول جميع الأملاك العامة (الحكومية) إلى القطاع الخاص . ويجري توسيع نطاق دورها من خلال الإصلاحات البعيدة المدى . فقد تحولت المشاريع الصناعية المملوكة ملكية عامة (حكومية) إلى عمليات تعاقدية وشركات مصدرة للأسهم ؛ وتم الفصل بين الحكومة والأعمال التجارية مع تحول أساليب العمل في هذه المشاريع . وحولت هذه المشاريع إلى شركات حقيقية بحيث أصبحت قادرة على التنافس في الأسواق ، حيث يمكن للقوي أن يزدهر ويسحق الضعيف ، بغية أن تصبح هذه الشركات أكثر قوة على التنافس . ويساعد وجود اقتصاد قوي مملوك ملكية عامة (حكومية) وتطويره على خلق بنية تحتية ، وتطوير الرفاهية العامة ، وترشيد الهيكل الصناعي ، والاستقرار الاقتصادي الصيني والنمو المنسجم بوصفه بلداً نامياً كبيراً . أن إعطاء الأولوية للملكية العامة يشجع التحول الناجح لاقتصاد الصين من اقتصاد مخطط شديد المركزية إلى اقتصاد سوقي اشتراكي . فبعد مرور ١٢ سنة من الجهود المبذولة في الإصلاح ، فإن ٨٠ في المائة من جميع السلع في الصين تنظمها الآن السوق . ويتضح من مسار الإصلاح الصيني أنه ليس هناك تناقض بين اعتبار الملكية العامة بمثابة الشكل الرئيسي وتعزيز حق المواطن الفرد في التملك؛ فالمفهومان مكملان ونافعان لبعضهما البعض . ويتضح ذلك ليس من التوسع وزيادة الملكية الخاصة المذكورة أعلاه فحسب وإنما أيضاً من النمو والازدهار العامين في الاقتصاد المختلط الذي يشمل الاقتصاد الفردي والملكية الخاصة .

٢٥٣ - وأشارت المكسيك إلى أن نظام الملكية الذي تنظمه المادة ٢٧ من الدستور ، إضافة إلى ما يضمنه من حريات فردية واجتماعية في المجال الاقتصادي وقدرة الدولة على التدخل في الاقتصاد ، يحدد طبيعة الاقتصاد المكسيكي شبه العام . فتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور على أنه: "يسهم كل من القطاع العام والقطاع الاجتماعي والقطاع الخاص ، في إطار من المسؤولية الاجتماعية ، في التنمية الاقتصادية الوطنية ، دون المساس بأشكال النشاط الاقتصادي الأخرى التي تسهم في تنمية الدولة" .

٢٥٤ - وكرس دستور بوليفيا عدة مواد تتعلق بالحق في التملك: "الملكية الخاصة مصنوعة شريطة ألا تستعمل بطريقة تضر بالمصلحة الجماعية . ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عندما لا تؤدي الملكية وظيفتها الاجتماعية حسب تعريفها في القانون ويدفع عنها تعويض عادل . ولا تصادر الممتلكات أبداً كعقاب على جرائم سياسية" .

٢٥٥ - أبلغت السلطات السويدية الخبير المستقل أن البرلمان السويدي قد ناقش ، من حين إلى آخر ، مسألة حماية الدستور للملكية على نحو أوسع وأعم . وعينت الحكومة ، في بداية هذه السنة ، لجنة برلمانية ، تدرس ، في جملة أمور أخرى ، مسألة هذه الحماية الدستورية الموسعة للملكية . وبصرف النظر عن الأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه ، فإن القانون السويدي وواضعي السياسات العامة يعترفون بأشكال مختلفة من الملكية . فيجوز لكيانات طبيعية وكذلك قانونية بما فيها شركات خاصة والدولة السويدية والبلديات المحلية أن يكون لديها ملكية عقارية وغيرها من أشكال الملكية .

٢٥٦ - وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، اعتمدت نيكاراغوا عددا من المكوك القانونية المتعلقة بالحق في التملك . أولها المرسوم رقم ٣ و ٢٧ اللذان استخدمتا كأساس لمصادرة ممتلكات عائلة سوموزا وشركاتها وكذلك ممتلكات أعضاء من الحرس الوطني . وصدرت بعد ذلك قوانين تقضي بأن تؤول ممتلكات الذين يغيبون عن البلد مدة تزيد على ستة أشهر إلى ملكية الدولة (قانون الغائبين) .

٢٥٧ - وصرحت حكومة المغرب أن دستور عام ١٩٧٢ ، كدستوري عامي ١٩٦٢ و ١٩٧٠ السابقين ، يضمن الحق في التملك ، بيد أن المادة ١٥ منه تضيف أنه "يجوز للقانون أن يحد من مدى هذا الحق وممارسته إذا دعت إلى ذلك مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المخططة للأمة" . وترد الأحكام ذاتها في دساتير تشاد والدانمرك وبنغلاديش وبلجيكا واليابان ويوغوسلافيا وغيرها من البلدان .

٢٥٨ - وأفادت حكومة كوستاريكا بأن الدستور الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ وفقا لتسلسلية قواعد القانون هو أساس جميع القوانين الخاصة بالملكية التي تنظمها المادة ٤٥ منه كالتالي:

"الملكية مصونة: ولا يجوز نزع ملكية أي شخص إلا إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة ، حسب الأحوال والاجراءات المنصوص عليها في القانون ، مقابل دفع التعويضات المناسبة وفقا للقانون . وفي أوقات الحرب أو الاضطرابات الداخلية ، ليس من الضروري دفع التعويضات سلفا . ولكن يجب أن تدفع في فترة لا تزيد على السنتين اعتباراً من نهاية حالة الطوارئ . ومن أجل الضرورة العامة ، يجوز للجمعية التشريعية بتصويت ثلثي جميع أعضائها ، أن تفرض قيودا على الملكية إذا دعت إلى ذلك المصلحة الاجتماعية . فالقانون يركز على نطاق هذه القاعدة ، وتفسر الأحكام القضائية الوطنية القانون في ضوء الدستور . وبعبارة أخرى ، تعترف أحكام المحاكم القضائية بوجود الملكية الخاصة للفرد ولكن يفهم أن هناك مشاركة اجتماعية أيضا ، وهذا يعني أن الملكية الخاصة تكتسب طبيعة مزدوجة أي هي فردية واجتماعية" .

٢٥٩ - وكما أشير إليه في الفصل الأول ، تشرح المعلومات الواردة من كوبا أحكاماً دستورية عديدة تتعلق بالحقوق في التملك . وتعدد المادة ١٥ من الدستور الاجراءات وأنواع ملكية الدولة الاشتراكية . وتجزئ المادة ٢٥ ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو من أجل المصالح الاجتماعية رهنا بدفع تعويضات مناسبة عنها .

٢٦٠ - وأبلغت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا الخبير المستقل أن مسألة حماية حقوق الشخص في التملك في قانون الافراد ، هي في الوقت الحاضر قيد الدراسة والمناقشة في جنوب أفريقيا .

٢٦١ - وأدخلت التغييرات السياسية التي طرأت على بلدان أوروبا الشرقية والإصلاحات الاقتصادية التي نُفذت فيها منذ عام ١٩٨٩ ، عاملاً جديداً على عوامل حقوق الملكية وبرامج تحويل أصول الدولة إلى القطاع الخاص (الأراضي والمنشآت والمعدات والمساكن والبنية التحتية والمؤسسات المالية والمرافق العامة وغيرها) . ولذا فمن الممكن ملاحظة أن الإصلاح الذي أدخل على حقوق الملكية وبرامج التحويل إلى القطاع الخاص في هذه البلدان بما فيها الاتحاد الروسي يشكلان العنصرين الأساسيين لسياسات تحويل المجتمعات في فترة ما بعد الشيوعية ، والعنصر الرئيسي للتدابير الرامية إلى توعية المجتمعات بحوافز السوق .

٢٦٢ - وانطوت السياسة الجديدة لهنغاريا والقانون الحديث الصادر منذ عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الملكية الخاصة ، اللذان عالجا مسألة تحويل شركات كبيرة إلى القطاع الخاص ، على سبيل المثال ، على إنشاء شركات واختيار مالكين جدد لها . وأدى إلغاء مركزية التكتلات الكبيرة إلى إنشاء شركات تابعة أو إلى تصفية الوحدات الإنتاجية جزئياً وبالتالي إلى تشكيل مزيد من علاقات الملكية المشتركة .

٢٦٣ - ويحتوي قانون رومانيا الخاص بالتحويل إلى القطاع الخاص على مخطط توزيع سندات الملكية ذي ميزة خاصة: أي توزيع ما يعرف بشهادات الملكية على جميع الراشدين مجاناً . ويقدر عدد الافراد المؤهلين لهذا التوزيع المجاني بـ ١٧ مليون نسمة تقريباً .

٢٦٤ - وفي ألبانيا ، نظراً للفقر الذي يعاني منه البلد ولضرورة البدء بعلاقات تجارية من النوع السوقي ، أخذت السلطات النظر في نقل سريع وبحجم كبير لحقوق الملكية إلى المواطنين ، بما في ذلك التوزيع المجاني . وعلى الرغم من الظروف المشوشة التي تعيش فيها ألبانيا ، فقد ذكرت الحكومة في أوائل عام ١٩٩٢ أنه أُحرز تقدم سريع جداً في تحويل مرافق تجارة التجزئة والصناعة اليدوية وخدمات المشاع إلى القطاع الخاص .

٢٦٥ - ويغكر الاتحاد الروسي وأوكرانيا في الوقت الحالي في السير قدماً نحو التحويل السريع إلى القطاع الخاص بواسطة مخطط توزيع سندات الملكية ولكن لم تحدد أشكاله

بعد . فقد قررت بيلاروس بالفعل أن تفعل ذلك ، ولكن يبدو أن التنفيذ لم يبدأ بعد .
ويبدو أن ظروفًا مماثلة تسود استونيا .

٣٦٦ - وفي ليتوانيا ، فقد وزعت بالفعل سندات ملكية على جميع المواطنين وستستخدم هذه السندات في آخر المطاف من أجل توزيع ما يقارب خمس الممتلكات العامة على الشعب مجاناً . ويقدر ذلك ، بما يقارب ثلثي قيمة أصول الشركات الصناعية التي ستحوّل إلى القطاع الخاص .

٣٦٧ - وفي تشيكوسلوفاكيا بدأ التوزيع المجاني لسندات الملكية التي تمثل تقريباً جميع الأصول الكبيرة التي ستحوّل في البداية إلى القطاع الخاص ، على جميع المواطنين التشيكوسلوفاكيين الراشدين . غير أن ذلك الطموح تغيّر منذئذ . فالتدابير السياسية الآن تقضي بأن يبقى من حوالي ٤٠٠٠ شركة المتوسطة الحجم والكبيرة ربع تقريباً في أيدي الدولة ، وسيصفى ربع آخر بالأساليب المألوفة ، وسيصفى القسم الباقي بسرعة من خلال أساليب غير تقليدية - ما يسمى بالتحويل إلى القطاع الخاص بتوزيع سندات الملكية .

٣٦٨ - واختارت بولندا في الأصل بيع الأصول على نطاق واسع . وبعد خيبة السنة الأولى من التصفية ، كان قرار إعادة توجيه التركيز على التحويل إلى القطاع الخاص على نطاق واسع ، قائماً على مبدئين أساسيين . الأول هو أن الثروات العامة ملك للمجتمع برمته لأنها حصيلة كدحه . والثاني هو أن الاقتصاد الذي ينتمي إلى الجميع هو في الواقع لا ينتمي إلى أحد ، وأن خلق المالكين هو عامل حاسم في التقدم نحو الاقتصاد السوقي الفعال^(٤١) .

٣٦٩ - وفي الاتحاد الروسي ، فعلى الرغم من أنه لم تكن هناك نية أصلاً في التحويل السريع إلى القطاع الخاص ، وترتب على الإصلاح الجذري المتمثل في تحرير الأسعار الذي أدخل في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أن أصبحت عملية تحويل المشاريع التي تملكها الدولة حاجة ملحة جداً . وبالإضافة إلى عملية التحويل إلى القطاع الخاص الواسعة النطاق ، التي لازمت أفول السلطة المركزية ، فقد أنجز القليل من العمليات في أواخر عام ١٩٩١ عن طريق تصفية أصول الدولة أو غيرها من الأشكال النهائية القليلة التي توضع بموجبها هذه الأصول في أيدي وكلاء غير تابعين للدولة . وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صدرت النصوص الأساسية لبرنامج حكومي خاص بعملية التحويل إلى القطاع الخاص في عام ١٩٩٢ ، ولكن القوانين المحددة وملحقات النصوص الأساسية لم تصدر بعد . ووضعت أهداف عملية التحويل إلى القطاع الخاص ، التي سيتم بلوغها في عام ١٩٩٢ ، تفصيلاً لكل من الـ ٢٠ جمهورية في الاتحاد الروسي ولكل من الـ ٥٧ إقليمًا إداريًا لـ ١٠ قطاعات اقتصادية بموجب المرسوم (رقم ٣٤١) الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٤٢) .

٢٧٠ - ويدل النهج الجديد المعتمد في بلدان أوروبا الشرقية والمتمثل في الاعتراف التام بجميع أشكال حقوق الملكية ، قانونا وواقعا ، على عزمها على إقامة مجتمع تعددي وعلى الدفع بعجلة إقرار الديمقراطية بوصفها المبدأ الرئيسي للتنظيم الاجتماعي - السياسي .

باء - الملكية الفكرية

٢٧١ - وتكفل قوانين معظم البلدان الملكية الفكرية وذلك لتشجيع الابتكار وتطبيق نتائجه ولتعزيز التجارة المنصفة التي تسهم بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٧٢ - وتقسم الملكية الفكرية عادة إلى فرعين ، هما الملكية الصناعية وحقوق الطبع .

٢٧٣ - وتنص اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المبرمة في ستكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، على أن "الملكية الفكرية" تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- (أ) المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ؛
- (ب) منجزات الفنانين القائمين بالأداء والخنوغرامات وبرامج الإذاعة ؛
- (ج) الاختراعات في جميع مجالات المساعي البشرية ؛
- (د) الاكتشافات العلمية ؛
- (هـ) الرسوم والنماذج الصناعية ؛
- (و) العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية ؛
- (ز) الحماية من المنافسة غير المشروعة وكل الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

١ - الملكية الصناعية

٢٧٤ - وتُفهم عبارة "الملكية الصناعية" في بعض الأحيان خطأ ، بأنها تتعلق بالأموال المنقولة أو غير المنقولة المستخدمة في الإنتاج الصناعي كالمصانع والمعدات الإنتاجية إلخ . لكن الملكية الصناعية هي أحد أنواع الملكية الفكرية وبالتالي تتعلق بابتكارات عقل الإنسان . ومثل هذه الابتكارات هي نموذجياً الاختراعات والرسوم والتصاميم الصناعية . وبعبارة مبسطة ، تعتبر الاختراعات حلاً جديداً لمشاكل تقنية ، أما التصاميم الصناعية فهي ابتكارات فنية تحدد مظهر المنتجات الصناعية . وإضافة إلى ذلك ، تشمل الملكية الصناعية العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية بما فيها الإشارات إلى المصدر وتسمياته ، والحماية من المنافسة غير المشروعة . وفي هذه الحالة ، تكون جوانب الابتكارات الفكرية - على الرغم من

وجودها - أقل بروزاً ، ولكن المهم هنا هو أن الغاية المقصودة عادة من الملكية الصناعية هو بث المعلومات على المستهلكين بواسطة رموز ، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المطروحة في السوق وتهدف الحماية إلى منع الاستخدام غير القانوني لهذه الرموز الذي من شأنه أن يضلل المستهلكين والممارسات التجارية عامة .

٢٧٥ - وقد لا تبدو عبارة "الملكية الصناعية" منطقية كلياً لأن قطاع الصناعة ، فيما يتعلق بالاختراعات وحدها ، هو القسم الرئيسي من الاقتصاد الذي يهيم أمرها .

٢٧٦ - ولا تعنى قوانين البلدان الخاصة بالملكية الصناعية عموماً إلا بالأعمال المنجزة أو الجارية في البلد بحد ذاته . وعليه فلا يكون لبراءة اختراع أو لتسجيل علامة تجارية أو تصميم صناعي أثر إلا في البلد الذي نفذ فيه مكتب البراءات الحكومي منح البراءة أو تسجيلها^(٤٣) .

٢٧٧ - وفي عام ١٨٨٣ ، وقع ١١ بلداً على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أنشئ بموجبها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، بغية ضمان إمكانيات الحصول على حماية مواطنيها في البلدان الأجنبية* .

٢٧٨ - وتنقسم الأحكام الموضوعية من الاتفاقية إلى ثلاث فئات: المعاملة الوطنية ، والحق في الأولوية ، والقواعد العامة .

٢٧٩ - وتترك الاتفاقية لكل دولة متعاقدة حرية التشريع في مسائل الملكية الصناعية . وبشكل خاص ، فلكل دولة الحرية في: أن تستثني من أهلية البراءة الاختراعات التابعة لمجالات محددة من التكنولوجيا ؛ أن تقر ما إذا كان يجوز منح البراءات بعد إجراء امتحان أو دونه من حيث ابتكاراتها الجديدة أو غيرها من معايير أهلية البراءة ؛ أن تحدد مدة البراءات ؛ أن تقر ما إذا كان يجوز اكتساب الحق في علامة تجارية بموجب الاستخدام أو التسجيل ؛ أن تقر ما إذا كان يجوز تسجيل العلامات التجارية والتصاميم الصناعية بعد إجراء امتحان أو دونه لتحديد ما إذا كانت تتضارب مع التسجيلات الموجودة ؛ أن تحدد مدة حماية التصميم الصناعية ؛ أن تحدد جميع التفاصيل الإجرائية والإدارية .

* كانت ١٠٣ دولة طرفاً في هذه الاتفاقية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . أعيد النظر في الاتفاقية في عام ١٩٠٠ في بروكسل وفي عام ١٩١١ في واشنطن وفي ١٩٢٥ في لاهاي وفي ١٩٣٤ في لندن وفي ١٩٥٨ في لشبونة وفي ١٩٦٧ في ستكهولم وعدلت في عام ١٩٧٩ .

٢٨٠ - وتفيد المعلومات التي تلقاها الخبير المستقل من بعض الدول ، بأن القانون الوطني يحمي الملكية الصناعية للمواطنين والمنظمات . فعلى سبيل المثال ، أشارت حكومة السويد الى أن ثمة قوانين شاملة ومفصلة خاصة بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتساميم الصناعية والعلامات التجارية . وفي يوغوسلافيا سابقا كان قانون اتحادي ينظم مسألة الملكية الصناعية وفقا لاحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغيرها من الاتفاقيات التي صدقت عليها يوغوسلافيا سابقا . وبموجب هذا القانون ، يُعترف للمخترعين بالحق في حماية الاختراعات (البراءات) والاختراعات التقنية والعينات والنماذج والتمفغات والعلامات التجارية .

٢٨١ - كما جاءت المعلومات الواردة من حكومة المغرب عن القانون الموجود في البلد كالتالي: "ينظم الظهير المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩١٦ الخاص بحماية الملكية الصناعية ، بصيغته المعدلة والمستكملة ، في جملة أمور ، عنصرا غير ملموس من الشهرة التجارية هو الملكية الصناعية . ويحدد الظهير المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٥٥ الخاص بعقود إيجار المباني أو الأماكن التجارية أو الصناعية أو الحرفية ، شروط الوصول الى الملكية التجارية ، في حين أن الظهير المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٤ ، بصيغته المعدلة والمستكملة ، يتعلق ببيع الشهرة التجارية ورهنها" .

٢٨٢ - وأفادت حكومة فنزويلا بأن هناك قوانين أخرى أيضا تتعلق بأشكال مختلفة من الحق في التملك ، كقانون حقوق الطبع الذي يعنى بحماية حقوق الكتاب في مصنفاتهم الفكرية ، الأدبية والعلمية والفنية على السواء بغض النظر عن نوعها وأسلوب تعبيرها وقيمتها وغرضها ، وقانون حقوق الطبع الصناعية الذي ينظم حقوق المخترعين أو المكتشفين أو المبتكرين في ابتكاراتهم أو اختراعاتهم أو اكتشافاتهم ، في المجال الصناعي ، وحقوق المنتجين أو الصانعين أو التجار في علاماتهم التجارية أو شعاراتهم أو رموزهم المستخدمة لتمييز أعمالهم أو نشاطاتهم عن غيرها من الأعمال المشابهة .

٢٨٣ - ومنح البراءات هو الوسيلة التي يكفل بها كل بلد الحماية القانونية لهذه الاختراعات ، وهناك ما يقارب الـ ١٤٠ بلدا كهذا . ويقضي القانون بأنه ، لكي يكون الاختراع أهلا للبراءة ، يجب أن يكون جديدا وأن ينطوي على خطوة ابتكارية وأن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي . ويضاف الى ذلك ، أن قوانين بعض البلدان تستثني أنواعا محددة من الاختراعات ، من إمكانية الحصول على براءة كالاختراعات المجسدة في مواد يحصل عليها بواسطة تحويلات نووية^(٤٤) . وتنص قوانين بعض البلدان على أنه يجب اعتبار بعض الاختراعات لا سيما الاختراعات المحلية المتعلقة بالأسلحة - اختراعات سرية . ولا تنشر المعلومات عن نطاق التطبيقات الخاصة بهذه الاختراعات بل حتى عن براءات الاختراعات الخاصة بها ، ويعتبر مكتب البراءات أنها سرية لمدة غير محددة^(٤٥) .

٢٨٤ - والوسيلة الثانية لحماية الاختراعات تعرف بـ "شهادة المخترع" . وتنص عليها قوانين الجزائر وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومنغوليا والاتحاد السوفياتي سابقا وفيت نام . وبموجب نظام شهادات المخترع لا يمكن عادة للمؤسسة التي يكون صاحب الاختراع عاملا لديها أن يحصل على منفعة كبيرة ، وبشكل خاص لا يمكن لها أن تطلب من مؤسسة أخرى دفع تعويض في حال استخدم هذه الأخيرة الاختراع . أما فيما يتعلق بالمخترع نفسه فمن الممكن أن يكون وضعه واحدا سواء بموجب شهادة المخترع أو البراءة: ففي كلتا الحالتين يجب أن ينص القانون على أن يتلقى المخترع أجراً عادلاً من الكيان الذي يعمل لديه^(٤٦) .

٢٨٥ - ويمثل التصميم الصناعي الجانب التزييني أو الفني لسلعة مفيدة . ولكي يكون قابلاً للحماية ، تقضي بعض القوانين أن تكون التصميم الصناعية جديدة ، وتقضي قوانين أخرى بأن تكون فريدة من نوعها . وهي محمية عادة من النسخ أو التقليد غير المصرح بهما . وتكون مدة الحماية عادة طيلة ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة . ويمكن تسمية الوثيقة التي تثبت حماية تصميم صناعي فردي ما بشهادة التسجيل أو البراءة^(٤٧) .

٢٨٦ - والعلامة التجارية هي رمز ، والغاية منها هي الإشارة إلى المسؤول عن السلع المطروحة على الجمهور . وقد تكون على عدة أشكال . ويمكن تسمية العلامة التجارية المستخدمة في صدد الخدمات ، بـ "علامة الخدمة" ، كعلامات الخدمة المستخدمة في الفنادق والمطاعم وخطوط الطيران ومكاتب السياحة الخ . وأصبحت العلامة التجارية معترفاً بها بوصفها نوعاً من أنواع الملكية التي تخول مالكيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها .

٢٨٧ - وتشكل الأسماء التجارية ، أو "الأسماء والتسميات التجارية" ، فئة أخرى من فئات عناصر الملكية الصناعية وتستخدم لتحديد وتمييز مؤسسة وأنشطتها التجارية عن غيرها من المؤسسات . والأسماء التجارية مصنوعة عامة بموجب معظم القوانين الوطنية .

٢٨٨ - والعنصر الأخير من الملكية الصناعية هو الحماية من المنافسة غير المشروعة . وفي بلدان مختلفة ، يتكون قانون المنافسة غير المشروعة من مبادئ عامة من الدستور والقوانين المدنية والخاصة وقانون الدعاوي . ومن الممكن أن يكون وسيلة مكملة للحماية التي تمنحها قوانين الملكية الصناعية الخاصة ، بقدر ما يمكن أن يوفر سبيل انتصاف في بعض الحالات التي تكون فيها هذه القوانين عاجزة عن تقديمها . ولكن ، يمكن لقانون المنافسة غير المشروعة ، الذي يحظر الفش في التجارة ، توفير الحماية حتى في حالات لا توفر فيها فروع أخرى من قانون الملكية الصناعية هذه الحماية^(٤٨) .

٢٨٩ - وما فتئت بلدان صناعية معترف وتستخدم الملكية الصناعية منذ وقت طويل ، وهناك عدد متزايد أكثر فأكثر من البلدان النامية التي تستخدم هذه الملكية كوسيلة هامة من وسائل التنمية التقنية والاقتصادية .

٣٩٠ - والجدير بالملاحظة أيضا هو أن البلدان النامية تعتبر الحق الخاص في الملكية الفكرية ناشئا عن الدول الصناعية وغير مناسب للحالة الاقتصادية الدولية الحالية وأنه يشكل عائقا أمام تنميتها الخاصة ، ووجهة النظر هذه قائمة على أساس أن تطور المعارف أو التكنولوجيا وتدفقهما يوزعان على بلدان العالم على نحو غير متكافئ إذ انهما مركزان أساسا في البلدان الصناعية لشمال أمريكا وأوروبا الغربية واليابان ، في حين أن البلدان النامية ، التي تولد بحد ذاتها قدرا قليلا من التكنولوجيا ، تعتمد على نقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية . ويشكل هذا التوزيع غير المتكافئ والاعتماد على البلدان الصناعية مصدر قلق للبلدان النامية ، التي تعتقد بالاضافة الى ذلك ، أن معظم التكنولوجيا المنقولة هي غير مناسبة وبالية الطراز وباهظة الثمن . وهي تعتبر التكنولوجيا التي طورت بالفعل جزءا من "التراث البشري" ويجب أن تكون متاحة بحرية للجميع وأنها قد دفعت بالفعل ثمن هذه التكنولوجيا من خلال استغلال البلدان الصناعية لمواردها الطبيعية .

٣٩١ - وتجدر الإشارة الى أن عدة منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والأونكتاد واليونيبدو تقدم برامج مساعدة إنمائية الى البلدان النامية . فبرامج المساعدة الإنمائية التي تقدمها الوايبو ، مثلا ، تساعد البلدان النامية على اكتساب تكنولوجيا أجنبية محمية ببراءات وبشروط مؤاتية لها ؛ وعلى التفاوض على عقود الترخيص ؛ وتحديد موضع المعلومات الواردة في وثيقة البراءات ؛ وعلى تحديث القوانين المحلية والوصول الى المعاهدات الدولية ؛ وعلى تدريب أفراد من البلدان النامية بحيث يصبح لدى هذه البلدان اخصائون في القانون والحكومة والصناعة .

٢ - حقوق الطبع

٣٩٢ - وتتعلق حقوق الطبع بالمنجزات الفنية كالشعر والروايات والموسيقى والرسوم والاعمال السينمائية الخ . وفي معظم اللغات الاوروبية غير الانكليزية تستخدم عبارة حقوق الكاتب بدلا من حقوق الطبع .

٣٩٣ - ولا يعتبر تجسيد عمل ما في شكل مادي (الكتابة ، الطبع ، التصوير ، التسجيل الصوتي أو البصري ، النحت ، الرسم ، والغنون التصويرية الخ) شرطا أساسيا ضروريا للحماية . ولكن بعض البلدان ، لا سيما تلك التي تتبع النظام القانوني الانكليزي - الامريكي ، تقضي ، خاصة لاسباب تتعلق بالاثبات ، بتسجيل العمل على نحو ما قبل ضمان الحماية .

٣٩٤ - ويجوز نشر الاعمال أو عدم نشرها . وكان التفسير الذي يجب أن يعطى لكلمة "النشر" موضع جدل كبير . واتفقت الآراء عامة على أن يكون توزيع العمل بقدر يفي

باحياجات الجمهور المعقولة مع الأخذ ، في هذه الحالة ، طبيعة العمل بعيّن الاعتبار ، فاحياجات الجمهور للكتب تختلف بالطبع عن احتياجاته للاسطوانات المسجلة أو الأفلام .

٢٩٥ - ويقصد عموماً بحماية حقوق الطبع أن بعض الاستخدامات لمصنفات أو ارتكاب أعمال ذات صلة بالموضوع تعتبر غير قانونية إلا إذا سمح بها الكاتب أو صاحب حقوق الطبع . وقد تتضمن هذه الاستخدامات ، مثلاً ، حقوق الطبع أو النسخ لأي نوع من أنواع المصنفات في أي شكل أو صيغة ، وتأدية بعض المصنفات علانية كالأعمال الموسيقية أو المسرحية أو الأفلام وبث جميع أنواع المصنفات بالإذاعة أو التلفزيون أو غيرها من وسائل الإعلام ، وتكييف مصنف لبثه بوسيلة أخرى من وسائل الإعلام . ولا تجوز هذه الاستخدامات إلا بعد الحصول على إذن مسبقاً .

٢٩٦ - ومن المسلم به عموماً هو أنه يجب الاعتراف بكامل مجموعة الامتيازات الناشئة عن حقوق الطبع وحمايتها على الأقل طوال حياة المؤلف . وبعد وفاته ، تبقى حماية عمله ، مبدئياً ، مستمرة لمدة محددة . وتكون المدة عموماً ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف أو أكثر . فينص دستور كولومبيا في الفقرة ١ من المادة ٣٥ على أنه يجب حماية الملكية الأدبية والفنية بنفس طريقة حماية الملكية التي يمكن نقلها طوال حياة المؤلف وخلال ٨٠ سنة بعد وفاته عملاً بالأجراءات التي ينص عليها القانون . ووفقاً للمادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٨٢ ، يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بحماية مصنفاتهم في كولومبيا . كما يتمتع بحماية قانونية من يمثل أو يؤدي مصنفات كهذه ، ومنتجو التسجيلات ومنظمات البث ، في مسائل تتعلق بحقوقهم بالقياس إلى حقوق المؤلف .

٢٩٧ - وينص القانون الدستوري السويدي على بعض الأحكام الخاصة بالملكية الفكرية . ووفقاً للفقرة ١٩ من الفصل الثاني من الملك الحكومي ، "للمؤلفين والفنانين والمصورين حقوق في مصنفاتهم وفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون" .

٢٩٨ - وفي السنغال ، الملكية الفكرية معترف بها وممونة . وينظم القانون رقم ٧٣-٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، حماية حقوق الملكية لمؤلفي أي مصنف أدبي أو علمي أو فني أصيل . وتسري هذه الحماية على مصنفات المواطنين السنغاليين وعلى مصنفات المؤلفين الأجانب شريطة أن يمنح بلد المؤلف الأجانب حماية مماثلة لمصنفات المواطنين السنغاليين .

٢٩٩ - وإضافة إلى ذلك ، فقد انضم السنغال إلى منظمة الملكية الفكرية الإفريقية بعد أن وقع على الاتفاقية التي أنشأ بموجبها هذا الجهاز . وبهذا ، تعهدت السنغال بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة .

٣٠٠ - وأبلغت حكومة يوغوسلافيا الخبير المستقل أن القانون الاتحادي ينظم حقوق المؤلف المعنوية والمادية . وفيما يتعلق بحماية ما يسمى بالحقوق المماثلة ، ينص القانون الاتحادي على حماية حقوق الممثلين في حين أن حقوق منتجي الفونوغرامات والغيديوغرامات وحقوق منظمات البث لم تنظم كليا بعد ، مما يعزل عدم تصديق يوغوسلافيا بعد على اتفاقية روما لحماية الممثلين ومنتجي الفونوغرامات ومنظمات البث .

٣٠١ - وكان قانون حقوق الطبع في الولايات المتحدة قائما إلى حد بعيد على الأحكام الأصلية لقانون آن الانكليزي لعام ١٧٠٩ حتى عام ١٩٧٦ عندما صدر قانون حقوق الطبع الحالي للولايات المتحدة . وعدل هذا القانون مدة الحماية فأصبحت سارية طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى ٥٠ سنة بعد وفاته ، بحيث أصبح يتماشى تقريبا مع جميع قوانين حقوق الطبع في البلدان الأخرى ، ولكن لا يزال قانون ١٩٧٦ يحتفظ بشروط التسجيل والإيداع التي كانت موجودة أصلا في قانون آن لعام ١٧٠٩ .

٣٠٢ - وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن البلدان التي تأخذ بالقانون العام تعتبر حقوق الطبع ، في الواقع ، شكلاً من أشكال الملكية التي يمكن أن يبتكرها فرد أو مؤلف يتمتع بحقوق الطبع ، ويمكن بعد ابتكارها استغلالها تجارياً بالطريقة التي تستغل بها غيرها من أشكال الملكية ، إذ أن الغاية الوحيدة من الحقوق الناجمة عنها ، هي ضمان التمتع بالإمكانية الاقتصادية التي تنطوي عليها الملكية . وفي البلدان التي تأخذ بالقانون المدني يعتبر أن حق المؤلف يتمتع أيضا بخصائص "الملكية" ، ويسمى قانون حقوق الطبع إلى حماية المحتوى الاقتصادي للملكية بقدر ما يسعى إلى ذلك نظام القانون العام ؛ ولكن هناك بعد جديد يضاف إلى حقوق المؤلفين ، وهنا يكمن الفرق ، وهو المفهوم الفكري أو الفلسفي القائل بأن مصنف مؤلف ما هو تعبير عن شخصيته التي تحتاج بحكم العدالة الطبيعية إلى حماية بقدر ما تقتضيه الإمكانية الاقتصادية التي ينطوي عليها المصنف^(٤٩) .

٣٠٣ - واتضح من التجربة أن إغناء التراث الثقافي الوطني مرتبط مباشرة بمستوى الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية والفنية . ويعتبر تشجيع الابتكار الفكري أحد الشروط الأساسية لكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٣٠٤ - وبدأت حماية حقوق الطبع على الصعيد الدولي في أواسط القرن التاسع عشر تقريبا على أساس المعاهدات الثنائية . وأدت الحاجة إلى نظام موحد إلى صياغة واعتماد اتفاقية في تاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من قبل الدول المتعاقدة التي تشكلت في اتحاد بغية ضمان حماية حقوق مؤلفي هذه المصنفات في بلدان الاتحاد .

٣٠٥ - وأصبحت ٩٠ دولة طرفا في هذه الاتفاقية اعتبارا من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويتألف أكثر من نصف هذا العدد من البلدان النامية . والدليل على عالمية اتفاقية برن ، يتجلى في كون عضويتها تمتد لتشمل جميع الدول من جميع القارات .

٣٠٦ - وعلى خلاف معظم الاتفاقيات الدولية ، التي تأتي في أعقاب القانون الوطني وتقدم توليفا للقوانين الموجودة ، فقد سعي إلى إقرار حماية الحقوق المجاورة على الصعيد الدولي ، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الممثلين ، ومنتجي الفونوغرامات ومنظمات البث التي اعتمدت في تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ في روما . وقد دخلت هذه الاتفاقية ، المعروفة باتفاقية روما ، حيز التنفيذ في تاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٦٤ .

٣٠٧ - وجرى محاولة دولية لتزويد قوانين البلدان النامية بإرشاد على شكل قانون نموذجي ، أصبح اليوم معروفا بقانون تونس النموذجي لحقوق الطبع . واعتمد في شباط/فبراير ١٩٧٦ في تونس في اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين بناء على دعوة من الحكومة التونسية وبمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وحضر الجلسة ٢٧ خبيرا حكوميا من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

٣٠٨ - ويولي قانون تونس النموذجي الاعتبار الواجب للمصالح الخاصة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بكل من تمديد حماية حقوق الطبع لتشمل ميادين ذات أهمية خاصة بالنسبة لها ، من ناحية ، وبالاستثناءات من الحماية التي قد ينجم عنها إجحاف غير منصفة بحق هذه البلدان على السواء .

٣٠٩ - وأنشأت بلدان محددة صناديق خاصة ، نظامية أو غير نظامية ، بغرض تقديم المساعدة المباشرة إلى الفنانين والموسيقيين الخ ، أو لاتخاذ تدابير تفضي إلى حماية الأنشطة الخلاقة وتشجيعها وتعزيزها . وهكذا ، بالإضافة إلى حماية وإدارة حقوق المؤلفين ومصالحهم القانونية ، فمن الممكن تقديم المساعدة إلى منظماتهم لتوفير الضمان الاجتماعي والمساعدة المالية الضروريين في حال المرض أو الحوادث أو العجز الدائم أو المؤقت الخ (٥٠) .

جيم - القوانين الخاصة باستخدام الأراضي ، وتوزيعها ، وتقسيمها إلى مناطق وحدود ملكيتها القصوى ، ونزع ملكيتها ، وتخطيط استخدام الأراضي

٣١٠ - تعتبر معظم الحكومات الحق في تملك الأراضي واستخدامها وكذلك الموارد الطبيعية المنتجة الأخرى جزءا أساسيا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان والحريات
٤٠١٤ع

الاساسية . واعتمدت الهيئات التشريعية لهذه الدول احكاما قانونية مناسبة في دساتيرها وقوانينها الزراعية تتعلق بالاملاح الزراعي وباستخدام الاراضي ، وفقا لمبادئ صكوك حقوق الإنسان الدولية . بيد أن تنفيذ هذه الحقوق صادف صعوبات وعقبات جمة في بلدان نامية عديدة . ويعود ذلك ، بالدرجة الاولى ، إلى كون مستويات الفقر المدقع بالإضافة إلى البنية التحتية الاجتماعية المعيبة وإلى الانعدام شبه الكلي للخدمات الاجتماعية تميل إلى أن تكون في أقصى درجاتها في المناطق الريفية ؛ ثانيا إلى كون العمال في الريف عرضة على نحو خاص لشروط عمل استغلالية بما في ذلك التشفيل بالإكراه وممارسات الاستخدام القسري ، وشروط عمل خطيرة وغير صحية ، وتقييد الحرية النقابية وتشغيل الأطفال وأجور دنيا غير مقبولة ؛ ثالثا ، لأنه على الرغم من الوعود المقطوعة على نطاق واسع بسن قوانين إصلاح لإعادة توزيع الاراضي ، فإن مستويات تركيز ملكية الاراضي من جهة وعدم ملكيتها من جهة أخرى تتزايد أكثر فأكثر على مر السنين في بلدان عديدة ؛ رابعا ، لأن هناك عددا كبيرا جدا من العمال الريفيين الذين يعملون في ظروف غير مستقرة كالعمل موسميا أو مؤقتا في الزراعة التجارية ، ولا يتمتعون بالاستحقاقات الاجتماعية التي يمنحها القانون للعمال الآخرين (٥١) .

٣١١ - وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ نقلت صحيفة "هيرالد أوف زمبابوي" عن لسان الرئيس روبرت موغابه أن مشكلة حكومته الوحيدة الكبرى كانت "مشكلة توزيع الاراضي" ؛ وكانت "أهم مسألة حيوية (في أنشطة تنميتنا الاقتصادية)" . ووعد الرئيس المندوبين إلى مؤتمر الحزب المتحد الاول بأنه مع انتهاء العمل قريبا باتفاقية مجلس لانكستر ، "يجب بكل بساطة" على حكومته أن تعالج مسألة الاراضي بمزيد من الفعالية والسرعة والصرامة (٥٢) .

٣١٢ - ويدل تحليل مقارن للقوانين الوطنية لبعض الدول من حيث تنظيمها القانوني للحق في استخدام الاراضي على حرمان النساء من ملكية الأرض . واتضح من البحث الميداني الذي نظّمته اليونسكو في الكاميرون ، على سبيل المثال ، أن المرأة كانت مستثناة من ملكية الأرض حتى بعد الأخذ بالقانون المدني من النوع الغربي ، وذلك بسبب وجود حيابة الأرض التقليدية جنبا إلى جنب مع والمؤسسات الحديثة (٥٣) .

٣١٣ - ومن الممكن أن نسلم بالمعلومات الواردة من منظمة الفاو التي تفيد بأن مجرد ملكية الأرض ، في معظم الحالات ، لا يعود بالنفع على مالكيها إلا اذا كان استعمال الاراضي يكمله خدمات داعمة كالائتمان ، والتسويق ، وتوفير عوامل الانتاج ، والتجهيز ، والتخزين الخ . فبدون هذه الخدمات ، قد يترتب على ملكية الأرض ، في بعض الحالات ، آثار سلبية (٥٤) .

٣١٤ - وفي ضوء المعلومات الواردة من الدول عن التشريعات والتدابير العملية والقوانين المتعلقة باستخدام الاراضي وتوزيعها ونزع ملكيتها ، يمكن ملاحظة ما يلي .

٣١٥ - يعكس دستور كوبا اعتراف الدولة بحق صغار المزارعين في ملكية أراضيهم وغيرها من وسائل وأدوات الانتاج وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون . كما يبرخس بانشاء التعاونيات الزراعية في الحالات وبالأشكال التي ينص عليها القانون . ويعترف بأن الملكية التعاونية هي شكل من أشكال الملكية الجماعية التي يتمتع بها الفلاحون الذين ينتمون إلى هذه التعاونيات .

٣١٦ - وفي كوستاريكا يمكن الإشارة الى حالة فريدة لتقدم مكسب للملكية استثنائي ، ليس في القانون المدني ولكن في القانون الزراعي ، حيث لم يطلب سند تصرف عقاري رسمي وإنما اعترف بالملكية بالتقدم المكسب وسجل سند ملكية خطي . ونجمت هذه الحالة عن المادتين ٩٢ و١٠١ من قانون الأراضي والاستيطان رقم ٢٨٢١ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٢ وتعديلاته . ويمكن اكتساب الملكية الخاصة بالتقدم المكسب إما بسبب عدم استغلال المالك للملكية أو بسبب سلبيته . وبعبارة أخرى ، مفهوم الملكية الخاصة البحت ، التي لا تنتهي بعدم استخدام الملكية خلال مدة معينة من الزمن ، يتضارب مع الاجراء القانوني الذي يشكل موضوع الحكم إذ يمكن لشخص ، في سياق زراعي ، ووفقا لقانون خاص ، أن يكتسب ملكية زراعية هامة علما بأنه ليس المالك وإنما يستخدم هذه الملكية وينتج منها . وفي هذا الاتجاه ، تعطي محكمة النقض لمحة خاطفة عن تحول مفهوم الملكية الكلاسيكي وفي الوقت ذاته عن وجود لا شكل واحد من أشكال الملكية فقط وإنما أيضا عن وجود "ملكيات" مختلفة يمكن ، بحد طبيعتها ، معاملتها بأشكال مختلفة "وفقا لظروف نمط الحياة" .

٣١٧ - ويشتمل القانون رقم ٥٠٦٤ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، كإحدى الطرق لاكتساب ملكية أعلن أنها ذات أهمية زراعية ، على التقدم الإيجابي الذي تختلف شروطه اختلافا جذريا عن تلك التي ينص عليها القانون المدني إذ لا يشترط تقديم سند تصرف عقاري رسمي وإنما يجب أن تكون الأرض في حيازة الشخص المعني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل فقط ويكون الشخص خلالها قد زرعها . وبعد تسجيل الملكية كملك لحائزها ، دون المساس بحقوق طرف ثالث يتمتع بحق أفضل ، يتم تأكيد القرار بعد مرور ثلاث سنوات بدءا من تاريخ التسجيل شريطة ألا ترد أي اعتراضات على ذلك خلال هذه الفترة .

٣١٨ - ووفقا لقانون الإصلاح الزراعي في بوليفيا ، تعترف الدولة بالملكية الخاصة للأرض الزراعية وتضمنها عندما تؤدي هذه الملكية وظيفة مفيدة للوطن ، وتقوم بتخطيط ممارستها وتنظيمها وترشيدها ، وتسعى إلى توزيع الأرض العادل بحيث تضمن الحرية والرفاهية الاقتصادية والثقافية لشعب بوليفيا (المادة ٢) . ويُعترف بالملكية الخاصة للأرض الزراعية وتمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حتى يمارسوا حقهم وفقا للقانون المدني وللأحكام التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون . ولا تعترف

الدولة إلا بأشكال الملكية الخاصة للأرض الزراعية التي يرد تحديدها في المواد التالية (المادة ٥) . وفي الوقت ذاته يشير القانون البوليفي الى أن الدولة لا تعترف بالاقطاعات ، وهي الاملاك الزراعية الشاسعة (يختلف حجمها باختلاف الوضع الجغرافي الموجودة فيه) التي تظل دون استغلال أو تستغل استغلالا غير كامل ، وفقا لنظام المزارع الكبيرة ، ويستخدم فيها أدوات وأساليب قديمة تبدد الجهد البشري ، أو لأن الأرض تؤجر مقابل ايراد معين .

٣١٩ - ويحدد قانون اصلاح الزراعي الشروط لتحويل الهيكل الزراعي في البلد ولدمج السكان الريفيين في تنمية اقتصادية وذلك بإلغاء نظام الاقطاع ليحل محله نظام عادل لملكية الاراضي وحيازتها واستخدامها يقوم على أساس توزيع الاراضي العادل بحيث يوفر للعاملين فيها قاعدة اقتصادية مستقرة تكون أساسا لتحسين رفاهيتهم الاجتماعية بالتدريج وضمانا لحرياتهم وكراماتهم كما تنص عليها المادة ١ من هذا القانون .

٣٢٠ - وتتيح قواعد قانونية في بعض البلدان إمكانية تقييد أو تحديد الملكية الخاصة بما فيها الحق في استخدام الأرض . فعلى سبيل المثال ، ينص دستور مدغشقر على أنه ، وفقا للمبادئ الاشتراكية المتعلقة بتنمية كل فرد ، تفرض قيود على الحق في الملكية الشخصية للمصالح الاجتماعية ؛ ويجوز للقانون فرض واجبات وقيود على ملكية الاراضي الخاصة بغية الوصول الى استخدام للأراضي معقول ، وزيادة الانتاج الوطني واقامة علاقات اجتماعية واقتصادية عادلة بين أفراد المجتمع (المادة ٣٢) .

٣٢١ - كما يمكن ملاحظة أن السلطات القانونية في نيكاراغوا ، وفقا للتقرير السنوي لعام ١٩٩١ الذي قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، قد اعتمدت قانون اصلاح زراعي أثر على نظام حيازة الاراضي الزراعية . كما اعتمدت قوانين تنص على نزع الملكية من شركات ذات رؤوس أموال قليلة (٥٥) .

٣٢٢ - وحددت السلطة التشريعية المغربية طرق نزع الملكية للمصلحة العامة في الظهير المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٥١ ، المعدل والمستكمل بموجب عدة نصوص لاحقة . ووفقا للمادة ١ من هذا النص ، "تنفذ سلطة قضائية نزع الملكية للمصلحة العامة" . وتنص المادة ٢ على أنه "لا يجوز للمحاكم نزع الملكية إلا إذا دعا الى ذلك المالح العام واتبعت الاجراءات بالاشكال المنصوص عليها في هذا الظهير" . ويؤكد القانون أيضا أن للأراضي الجماعية (الاراضي المزروعة والمراعي) حيازة مشاع وأنه لا يجوز نقل ملكيتها ، أو فصلها وتبديلها .

٣٢٣ - وتفيد المعلومات الواردة من سلطات جمهورية جنوب افريقيا ، أنها أولت اهتماما خاصا لقانون الاملاك غير المنقولة المعتمد حديثا . كما صرحت الحكومة بأن الحق في التملك ، بما في ذلك الاملاك غير المنقولة ، يشمل عادة عناصر كالحق في

الحيازة المستقرة والتمتع الهنيء بالاملاك . واكبر مشكلة تواجهها الشركات الكبيرة المتوسطة الحجم فيما يتعلق بالحق في التملك هي عدم مرونة نظام استخدام الاراضي بسبب نظام التقسيم الى مناطق . وساهمت الاعتبارات والمحاولات السياسية الرامية الى هندسة المجتمع في توزيع استخدامات الاراضي وفقا لمعايير عرقية ومتعلقة بالدخل . وبالتالي ، لم يبقَ أمام مديري الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم إلا مجال محدود لاستخدام ممتلكاتهم غير المنقولة . وعلى الرغم من الاحتياطات التي اتخذت من أجل إعادة تقسيم الاراضي ، فإن هذه المهمة ستكون حتما مكلفة وضياعا للوقت دون نتيجة أكيدة . ولذلك نجد عمليا أن استخدامات الاراضي والمباني غير التقليدية هي فسي تزايد . وتنفذ معظم السلطات المحلية في مناطق "البيف" و"الملونين" و"الهنود" السابقة برامج التخطيط العمراني للمدن الصادرة بموجب مراسيم استخدام الاراضي الاقليمية . وتسمح بعض هذه البرامج بممارسة مهنة في منزل ما دام النشاط لا ينجم عنه أي ازعاج كالضجيج وتلوث الهواء وازدحام السير والمساحات الناحية الجمالية للمدينة وما الى ذلك . ولكن هناك سلطات محلية أخرى تحظر ممارسة الاعمال في المنازل حظرا تاما . وبموجب المراسيم المختلفة ، يجوز للسلطات المحلية أو لادارات الاقليمية أن تفرض شروطا على استعمال الاراضي في المناطق الخالية من برامج التخطيط العمراني في المدن .

٣٢٤ - وأخيرا ، أفادت حكومة جمهورية جنوب افريقيا بأن مسألة حماية الحق في التملك في قانون الافراد هي في الوقت الحالي موضع دراسة وجدل في المنظمات والمؤسسات العامة .

٣٢٥ - وتتيح قوانين معظم البلدان الخاصة بممارسة الحق في استخدام الاراضي ، امكانية تأميم الارض أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو بيعها القسري للمال العام أو لأغراض أخرى . وكقاعدة عامة ، تنص هذه القوانين على تعويض عادل .

دال - الحق في السكن الملائم

٣٢٦ - أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ (الدورة السادسة ، ١٩٩١) المتصل بالحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد) بأن تقوم الدول الأطراف ، في جملة أمور ، باتخاذ كل الخطوات اللازمة إما بمفردها أو على أساس التعاون الدولي للتحقق من المدى الكامل لانعدام المأوى وعدم ملاءمة السكن وذلك في نطاق ولايتها . وان التدابير الرامية إلى تحسين السكن يمكن أن تعكس أي خليط من التدابير التي تعتبر مناسبة والتي تتخذ في القطاعين العام والخاص . ولذلك ينبغي قيام الدول بتعزيز "الاستراتيجيات التمكينية" على أن يقتصر ذلك بتعهد كامل بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحق في السكن الملائم . ويتمثل هذا الالتزام أساسا

في اثبات كون التدابير المتخذة كافية في مجملها لإعمال هذا الحق لصالح جميع الافراد في أقصر فترة ممكنة وفقا للموارد القصوى المتاحة . وأخيرا ، أوصت اللجنة بأنه ينبغي للدول الاطراف ، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء ، أن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية لتوفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص .

٣٢٧ - ولن يحاول الخبير المستقل تناول هذه المسألة بالتفصيل ، وذلك مراعاة لورقة العمل المتعلقة بالحق في السكن الملائم التي أعدها السيد راجيندار ساشار ، خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وفقا لقرارها ٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (٥٦) .

٣٢٨ - غير أنه تجوز الإشارة إلى أنه ينبغي للحكومات توجيه عناية خاصة إلى اعتماد وتعزيز تشريعات وطنية بشأن تنفيذ الحق في السكن الملائم ، والقضاء على التمييز العنصري في مجال السكن فيما يتعلق بالاقليات ، ومن لا يملكون الأرض ، والعاطلين عن العمل ، والعمال المهاجرين ، واللاجئين ، والمجموعات المحلية الأصلية ، والمسنين ، والمرضى ، وسائر المجموعات الضعيفة ، وإلى ما تتولاه السلطات المحلية لحماية المواطنين من الاستغلال على أيدي ملاك البيوت ، بما في ذلك مضايقة المستأجرين والتهديد بطردهم أو طردهم الفعلي ، وتحسين الظروف الصحية والبيئية ، وتوفير المساعدة لمن يواجهون كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان ، وتصميم برامج وشروط خاصة على الصعيدين الوطني والمحلي لخفض التشرد والقضاء عليه وغير ذلك من الأمور .

٣٢٩ - وأشار السيد ساشار في ورقة عمله إلى أن الحق في السكن الملائم حق معترف به دستوريا في ما لا يقل عن ٣٠ دولة ، وأن جميع الدول تطبق سياسات وتشريعات تؤشر مباشرة في إنكار الحق في السكن الملائم ، أو تؤثر بصورة أكثر ايجابية في إعمال ذلك الحق .

٣٣٠ - وبينت عدة حكومات تدابير أو برامج عملية تنفذ لإعمال الحق في السكن . وينص دستور البرتغال على سبيل المثال على أن تشجع الدولة على إنشاء تعاونيات سكنية ، وأن تعزز بناء البيوت الفردية الخاصة (٥٧) . وذكرت حكومة المغرب أن ظهيرا مؤرخا في ٢ حزيران/يونيه ١٩١٥ ، يتضمن قانون حيازة الأرض ، ينظم العقار .

٣٣١ - وأخيرا ، تجوز الإشارة إلى أنه يوجد حتى في بلد متقدم مثل الولايات المتحدة عدد من المشردين يتراوح بين ٣ و ٥ ملايين نسمة ، بينما توجد آلاف الشقق والبيوت الشاغرة (٥٨) . وما زال بعض زعماء النقابات في بلد متقدم آخر ، وهو اليابان ، يعلنون أن العمال اليابانيين ، حتى وإن كانوا يتلقون أعلى أجور اسمية في العالم ،

ما زالوا يعيشون في ظروف سكن رديئة للغاية . وتحسن ظروف السكن لا يعني بحكم الضرورة أنه لا توجد مشاكل سكن يلزم تسويتها . وأول مشكلة في هذا المجال هي أن شراء البيوت باهظ التكلفة عموماً ، وتمثل المشكلة الثانية في وجود تفاوت في مستويات المعيشة . وارتفعت أسعار الأرض من ناحية أخرى ٢٧٠ ضعفاً من عام ١٩٥٠ إلى ١٩٨٤ . وهذا هو السبب الذي يعزى إليه عجز الساكنين من ذوي الدخل المتوسط في ١٧ مقاطعة عن شراء بيت فردي ، نتيجة ظروف من هذا القبيل ، غير أنه يمكن للساكنين في ٦ مقاطعات في المناطق الريفية تسديد قروض السكن بنسبة ٢٠ في المائة من دخلهم المتاح^(٥٩) .

هاء - الميل إلى خفض الاملاك الحكومية وتحويلها إلى القطاع الخاص

٣٣٢ - تتمثل مسألة خفض الاملاك الحكومية وتحويلها إلى القطاع الخاص اتصالاً وثيقاً بالخصخصة في بعض الاقتصادات السوقية وفي بلدان أوروبا الشرقية .

٣٣٣ - ويمكن في واقع الامر ايضاح حقوق الملكية الأساسية من خلال إلغاء تأمين جميع الاصول غير الخاصة بغية الإسراع باسناد حقوق الاستخدام إلى الجهات المكلفة بالخصخصة . وغني عن البيان أن الجهود المبذولة لإعادة إرساء حقوق الملكية سرعان ما تعرقلت بسبب تسييس عمليات التحويل ، حتى في العدد القليل من المجتمعات التي كان يوجد فيها توافق في الآراء منذ بداية عملية التحويل .

٣٣٤ - وافترض العديد من واضعي السياسة الجديدة ومستشاريهم ، في أوج الثورة السياسية الجارية في الاقتصادات التي تمر بفترة انتقالية ، أنه يمكن إنشاء حقوق ملكية واضحة وخصخصة الاصول الحكومية بسرعة فائقة ، وذلك بطريقة تكنوقراطية أساساً . واعتنقت أغلبية المستشارين الأجانب كذلك هذا الرأي ، بمن فيهم المستشارون من المنظمات الإقليمية والدولية .

٣٣٥ - وحصلت في الاقتصادات السوقية منذ أوائل الثمانينات موجة تمفية استثمارات الاصول الحكومية بالجملة . ويمكن لتجربة فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة وبلدان أخرى أن تكون مهمة لحملات الخصخصة في بلدان أوروبا الشرقية .

٣٣٦ - ويمكن في هذا الصدد طرح سؤالين مفيدتين بغية التوصل إلى استنتاجات بالنسبة لخيارات السياسات التي يواجهها واضعو السياسات في أوروبا الشرقية وهما: أولاً ، ما هي دوافع هذه الخصخصة وأهدافها المنشودة؟ ثانياً ، ما هو مدى نجاح هذه السياسات من حيث الاهداف المحددة؟ ويمكن للإجابة على السؤال الأول أن تسلط الضوء

على ما إذا كانت الاهداف المنشودة حاليا في أوروبا الشرقية تتداخل مع أهداف الاقتصادات السوقية أم لا . ويمكن أن يبرز النظر إلى السؤال الثاني دروسا مفيدة لحملات الخصخصة في بلدان أوروبا الشرقية وكذلك لنزعة خفض الاملاك الحكومية وتحويلها إلى القطاع الخاص لتكون في أيدي طبقات واسعة من السكان .

٣٣٧ - والبواعث الهامة المندرجة ضمن البواعث العديدة للخصخصة في الاقتصادات السوقية هي التالية: تحسين استخدام الموارد النادرة ؛ وسد حالات العجز في الميزانية والتماس تخفيف الميزانيات بتقليل دور الدولة ؛ والمبادئ الايديولوجية التي تدعي بأن الحرية تستلزم الملكية الخاصة ، وبأنه يجب لتلك الاسباب أن يقلص دور الدولة إلى أدنى حد ؛ وتفكيك امتيازات النقابات العمالية المحصنة (أو الجماعات المماثلة) التي تعرقل إعادة تخصيص الموارد^(٦٠) .

٣٣٨ - ويشكل إصلاح حقوق الملكية وخفض الاملاك الحكومية أو خصصتها مكونين أساسيين من مكونات سياسات التحويل في بلدان أوروبا الشرقية . وعادة ما يوحد العنصران . وإصلاحات حقوق الملكية عدة أبعاد . ويشمل أحدها المسائل المتعلقة بتخصيص حقوق الملكية المرتبطة بالاصول الموجودة . ويتصل بعد آخر بتخصيص وضمان حقوق الملكية للأصول المنشأة من المدخرات العمومية والخاصة .

٣٣٩ - والسؤال الآن هو على وجه التحديد كيف وإلى أي حد سيُعترف بحقوق الملكية الخاصة في عملية الخصخصة التي تنفذها بلدان أوروبا الشرقية . ومن المفيد أن تسوى هذه المسائل في أقرب وقت ممكن في حملة الخصخصة بغية تغادي المناقشات الاجتماعية السياسية ذات الطاقة المزعزعة ، وللتمكن من السير قدما في عمليتي إعادة هيكلة المؤسسات وتصفية الاستثمارات .

٣٤٠ - وتتمثل الفلسفة الأساسية للتوزيع الحر في أن الامول الحكومية المتبقية بعد تسوية القيود وربما الإدعاءات الأخرى هي ممتلكات مشتركة ، وينبغي بالتالي توزيعها مجانا . ونوقشت بصورة مطولة حشرات مختلف أشكال التوزيع المجاني بوصفها مسألة تندرج في سياسة الدولة في تشيكوسلوفاكيا أولا ثم في بولندا^(٦١) . وأزمنت تشيكوسلوفاكيا في البداية توزيع جميع أصول الدولة تقريبا الواقعة في إطار خصخصة واسعة النطاق من خلال خطة مماثلة . غير أن حجم المشروع الجاري تنفيذه حاليا في تشيكوسلوفاكيا ، وكذلك في بولندا هو أقل طموحا بكثير . واستكشف هذا الشكل من أشكال تصفية الاستثمار منذ ذلك الوقت في بلدان أخرى أيضا . وتوجد العناصر الأولى لمستندات الخطة في ليتوانيا على سبيل المثال . غير أنه تناقش كذلك بصورة حثيثة خطة مماثلة في ألبانيا ، وبيلاروس ، واستونيا ، والاتحاد الروسي ، وسلوفينيا ، وأوكرانيا .

٣٤١ - وأشارت هيئة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية إلى أن اتجاه الحكومات في بلدان أمريكا اللاتينية إلى تحويل الاملاك الحكومية إلى القطاع الخاص ، ولا سيما الشركات عبر الوطنية ، اتجاه يهدد السيادة الوطنية .

٣٤٢ - وينبغي أخيراً الإشارة إلى أن الخبر المستقل لم يتلق المعلومات المناسبة من الحكومات عن تنفيذ برامج خصمة الاملاك الحكومية على أيدي الافراد والتعاونيات والشركات الخاصة وغيرها من الجهات .

واو - فحص مستويات الضريبة ، وتوزيع الدخل ، ودور الدولة في كفالة الحق في التملك

٣٤٣ - لم يتلق الخبر المستقل بعد أي معلومات متصلة بفحص مستويات الضريبة ، وتوزيع الدخل ، ودور الدولة عموماً في كفالة الهياكل الأساسية وسائر عناصر الحق في التملك .

زاي - الحق في التملك ومبدأ عدم التمييز

٣٤٤ - إن الاعتراف الرسمي بالحق في التملك غير كاف لضمان التمتع الكامل به . وسعياً لتحقيق هذا الهدف ، يجب كذلك الاعتراف بعدد من الحقوق المتمثلة به وممارستها ، ويجب توفير الفرص الملائمة للتمتع بجميع حقوق الإنسان .

٣٤٥ - وأكدت معظم الدول في المعلومات التي قدمتها أن الدساتير الوطنية وسائر التشريعات الخاصة بالحق في التملك تنص على تساوي جميع الناس بغض النظر عن الأصل الوطني ، أو العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات ، أو التعليم ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الدخل وسائر السمات الفردية الأخرى . وتضمن بالتالي فرصة متكافئة للتملك . وتفرض تشريعات عدة بلدان كذلك بعض القيود على حق التملك .

١ - التمييز بين رعايا البلد والأجانب فيما يتعلق بالتمتع بهذا الحق

٣٤٦ - تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" . واسترشدت الدول في معاملة الأجانب بمثل مشترك يستند إلى الاتفاق المشترك فيما بين الأمم ، ومع تعزيز ذلك بإحكام المعاهدات الثنائية المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل^(٦٣) .

٣٤٧ - وقرارات المحاكم الدولية والقانون الدولي العرفي اعترفت منذ أمد بعيد بحق الأجنبي ، الذي تنزع الدولة ملكيته ، في الحصول على تعويض فوري وكامل وفعلي . وما

زالت هذه القاعدة تسري بالنسبة إلى الدول التي ما زالت تعترف بحق الفرد في تملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة^(٦٣) .

٣٤٨ - وتعترف جميع الصكوك الدولية والاتفاقات الثنائية المعاصرة سارية المفعول بمبدأ حق الأجانب في احتياز وتملك الاملاك المنقولة وغير المنقولة .

٣٤٩ - وتتضمن مجموعة من معاهدات الصداقة والتجارة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول بيان عن مبدأ حماية الاملاك المقتناة . "لا تنزع ملكية مواطني وشركات أي طرف من الطرفين داخل اقليم الطرف الآخر إلاّ للمصالح العام ووفقاً للإجراءات القانونية ، ولا تنزع ملكيتهم دون تعويض منصف"^(٦٤) . ويجوز النص على أن تكون المعاملة الوطنية هي المعاملة الدنيا ، مشفوعة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية ، أو بالإضافة إلى ذلك أن تكون حماية الملكية "لا تقل في أي حال من الأحوال عن الحماية التي يقتضيها القانون الدولي"^(٦٥) . ولا تعتبر المعاملة الممنوحة لرعايا البلد كافية في جميع الحالات ، بل تشكل تلك المعاملة الحد الأدنى الذي يحق للأجنبي التمتع به .

٣٥٠ - ويكتسي تحويل الأصول إلى الخارج أهمية خاصة للأجنبي ، الذي قد يرغب في تحويل جزء من عائداته و/أو مدخراته إلى وطنه . ويمثل تحويل العائدات مصدراً هاماً من النقد الأجنبي والدخل لبلدان المهاجرين . ويملك اللاجئون وعديمو الجنسية حقاً قابلاً للإنفاذ في تحويل أصولهم إلى بلد الاستيطان الجديد^(٦٦) .

٣٥١ - وتجدر الملاحظة أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الأول لتلك الاتفاقية قبلت المبدأ الذي يقضي بأن نزع ملكية الأجانب يستتبع دفع تعويض . وأكدت لجنة الوزراء ذلك المبدأ في قرار اعتمدته قبل التوقيع على نص البروتوكول الأول المتفق عليه . وذكرت اللجنة في ذلك القرار: "... إن المبادئ العامة للقانون الدولي بمفهومها الحالي تستتبع فيما يتعلق بالمادة ١ واجب دفع تعويض إلى اللامواطنين في حالة نزع ملكيتهم" (القرار ١/٥٢ المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢) .

٣٥٢ - ونصت التشريعات المعنية لدول أوروبا الغربية على التعويض في جميع عمليات التأميم بعد الحرب في الدول الأطراف . وتأكدت تلك التشريعات بدورها بموجب القضايا التي نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية^(٦٧) .

٣٥٣ - وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الدستوري والتشريعات ذاتها الواردة في ردود بعض الدول تبين الموقف الإيجابي إزاء الأجانب فيما يتعلق بالتمتع بحق التملك .

ومبدأ عدم التمييز يحترم بصرامة في السنغال فيما يتعلق بحق التملك: فيجوز للأجانب ، حتى غير المقيمين منهم ، التملك .

٣٥٤ - ويتضمن دستور السويد أحكاما بشأن ضمان تعويض أي فرد يفقد ممتلكاته على أساس القواعد المبينة في القانون . والأجنبي في السويد هو على قدم المساواة مع المواطن السويدي في هذا الصدد .

٣٥٥ - ولا يتمتع اللامواطنون في المملكة العربية السعودية بالملكية الخاصة بموجب تشريع المملكة العربية السعودية ، مثلما هو الحال في بلدان عديدة أخرى .

٣٥٦ - ومن الهام أن يلاحظ في هذا الصدد أن القانون الدولي يقر ، كمبدأ عام لحق التملك ، بأنه يجب دفع تعويض في جميع الحالات التي تنزع الدولة فيها الملكية الخاصة من مواطنيها أو من الأجانب . ويجب أيضا فضلا عن ذلك الاقرار بأن مبدأ التعويض الناقص ولكن العادل مبدأ مقبول في النظم القانونية في البلدان المتقدمة الديمقراطية . وينبغي أيضا إضافة أنه شمة دول متقدمة ، مثل الولايات المتحدة خاصة ، فسّرت فيها القوانين الوطنية أو الدساتير تفسيراً محددا لتقديم تعويض كامل في جميع حالات نزع الملكية ، بما فيها نزع ملكية الأجانب . غير أنه لا يمكن أن يخلص ، حتى مع مراعاة تلك الحالة ، إلى أنه شمة أدلة كافية على وجود مبدأ عام من مبادئ القانون البلدي يقضي بأن يدفع تعويض كامل في جميع حالات نزع الملكية^(٦٨) .

٣٥٧ - وتم بالتالي التوصل إلى مبدأ التعويض الكامل بموجب مجموعة من الطرق ، وفقا لمجموعة من العناصر ، بما فيها طبيعة الملكية أو المصالح المنزوعة وسائر الظروف المتعلقة بالملكية المنزوعة .

٢ - التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتمتع بهذا الحق

٣٥٨ - إن حقيقة الحال هي أن المرأة لا تتمتع عموما حتى الآن بمركز مساو لمركز الرجل ، بينما تقبل الدول مبدأ الاساسي للعدالة والمساواة بين جميع الناس ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي سائر الصكوك الدولية . وبغض النظر عن وجود وعي متزايد بأن دور المرأة يتغير ، بل وينبغي له أن يتغير ، فإنه لا توجد سوى قلة من البلدان التي تتصدى بالكامل لهذه المشكلة أو التي توجد على استعداد لانتهاج طرق جديدة لمعالجتها . وعلى الرغم من قبول مشاركة المرأة مشاركة حثيثة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الحياة الوطنية بدرجات متفاوتة الأهمية ، فالحقيقة ما زالت هي أن تلك المشاركة محدودة ومقيدة بطرق عديدة ، بما فيها ممارسة حق التملك . وشمة ثلاث حقائق أساسية تبدو ناشئة وهي: أن دور المرأة في الأغلبية العظمى من البلدان - المتقدمة والنامية على حد سواء - ما زال دورا محدودا ويغرس المجال للتوسيع ، شمة ميل عام في اتجاه مشاركة المرأة مشاركة أنشط في الحياة الاقتصادية

والاجتماعية في بلدها ، إن المجتمع يلتمس وسائل وسبل معالجة هذه الحالة ويلتمس أنماطا جديدة لتكييف ما ينهض به الرجل والمرأة من دور متغير .

٣٥٩ - وتوجد أعداد متزايدة من النساء في أنحاء عديدة من العالم في وضع متناقض ، إذ يحث على مشاركتهن النشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلدانها ، بينما يواجهن قيودا وتمييزا في الحياة العملية .

٣٦٠ - وفيما يلي موجز وجيز جدا عن الحالة الراهنة في بعض البلدان على نحو مما تنعكس في ردود الحكومات وسائر المصادر التي استخدمها الخبير المستقل .

٣٦١ - ذكر في المعلومات الواردة من حكومة الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة تسلم بأن تلك الحقوق لا تحظى بالاعتراف العام ، على الرغم من وجود مجموعة قواعد جيدة التطور (وإن كانت في طور النشأة) تسري على حقوق الملكية . وتوجد في بعض البلدان النامية على سبيل المثال حقوق ملكية يتمتع بها الرجل ولكنها لا توجد للمرأة . وتعمل المرأة في الأسواق والحقول جنباً إلى جنب مع الرجل ، ولكن لا يمكنها استثمار إيراداتها مثلما يفعل الرجل . وإذا أودعت المرأة مالها في المصرف ، يحق لرجال أسرتهما سحبها دون موافقتها . وما زالت الحكومات تؤمم وتنزع الملكية الخاصة دون تعويض مناسب حتى في البلدان التي تحمي فيها حقوق الملكية . والحواجز المقدمة ليجهد الناس في العمل وليدخروا ويستثمروا حوافز ضئيلة بدون وجود حقوق ملكية آمنة (٦٩) .

٣٦٢ - وقوانين الارث القائمة اليوم في الهند تختلف أساسا باختلاف الدين (الهندوسي والاسلامي والمسيحي والزرادشتي) وتختلف تلك القوانين أيضا في صفوف المسيحيين باختلاف المناطق . ويعود تاريخ قانون الملكية في الديانة الهندوسية الى المعاهدات القانونية الهندية التقليدية . يقضي هذا القانون مثلا بالارث المرأة الاملاك غير المنقولة مثل الارض (على الرغم من أنه يجوز أن تتلقاها المرأة كهدية) ، وتحصل المرأة في أفضل الحالات على حصة مدى الحياة في التركات في إطار ظروف خاصة .

٣٦٣ - أما الشريعة الاسلامية ، فإنها تعترف قانونا بحق المرأة في التركة ، بما في ذلك الاملاك غير المنقولة ، وإن كان حظها لا يساوي حظ الرجل . وفي نفس الوقت ، وفيما يتصل بالأراضي الزراعية ، فإن القانون العرفي السائد اقليميا حل محل الشريعة الاسلامية ، في معظم الدول الاسلامية ، وهو قانون تستبعد منه المرأة بطبيعة الحال . وتستبعد الارمل والام وحتى البنت بموجب القانون العرفي في ولاية البنجاب على سبيل المثال ليحل محلهن اقارب الاب الذكور ، وليحل محلهن في كثير من الاحيان اقرباء الحواشي الذكور أيضا .

٣٦٤ - وتجدر الإشارة أيضا الى وجود تداخل هام بين حالة المرأة التي تتمتع بوصول مباشر الى حقوق الأرض ، وليس مجرد الحقوق التي تمل اليها عن طريق أفراد أسرتهما الذكور ، ورفاه أطفالها الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦٥ - غير أنه باستثناء عدد قليل من المجتمعات المحلية ذات النسب الأموي الواقعة في شمال شرقي وجنوب غربي الهند ، وباستثناء ظروف خاصة (مثل عدم وجود ورثة ذكور) ، فإن المرأة في غير تلك المنطقتين والظروف تكاد لا تملك في معظم المجتمعات المحلية أي حقوق معترف بها لإرث الاملاك غير المنقولة . ولا تشمل الحقوق دائما حق إرث الأرض (فالأرض مثلا في مجتمع الفاروس المحلي ملك للمجتمع المحلي) ، وعندما تشمل الحقوق إرث الأرض ، فإنها عادة ما لا تشمل حق السيطرة أو نقل الملكية . وحالة المرأة التي تعود اليها حقوق الانتفاع من الأرض حالة أكثر شيوعا نسبيا ، إلا أنها تقتصر أساسا على المجتمعات القبلية (ذات نسب أموي أو نسب آخر) . كما أن الحقوق ، سواء أكانت حقوق الارث أم الاستخدام ، تكون عادة مرهونة أو مرتبطة بقواعد خاصة متملة بالزواج أو الإقامة^(٧٠) . والتشريع الحديث منح المرأة في معظم المجتمعات المحلية ، وبالخصوص منذ استقلال الهند ، حقا فرديا في تملك الأرض وسائر الاملاك غير المنقولة واستخدامها والتصرف فيها ، إلا أن ذلك لا يحصل حتى الآن على قدم المساواة مع الرجل . والظروف الاجتماعية السائدة في معظم المجتمعات المحلية لا تؤدي بالمرأة إلى المطالبة بحصتها الشرعية في بيت الوالدين أو في بيت الزوجية ، أو الى العمل بوصفها مزارعة مستقلة^(٧١) .

٣٦٦ - وقواعد الإرث التقليدية في أجزاء كبيرة من جنوب آسيا ميّزت بطبيعة الحال الرجل في باكستان وبنغلاديش وسري لانكا والهند . والفوارق الاثنية والثقافية والدينية التي تعلق الفوارق الايكولوجية والزراعية أبرزت تفاوتات واضحة عبر المناطق والمجتمعات المحلية في النظام العرفي للارث والزواج وأنماط الإقامة واستخدام الأرض وتوزيع العمل حسب الجنسين . والنظم القانونية القائمة على سبيل المثال في سري لانكا تعكس اليوم بعض هذه الفوارق عبر المجتمعات المحلية . وثمة أربعة نظم مستقلة قائمة فيما يتعلق بحقوق الملكية والإرث وهي: قانون كانديان ، وقانون تساوالاماي أو قانون التاميل العرفي ، والشرعية الاسلامية ، والقانون العام الذي يشكل خليطا بين القانون الروماني - الهولندي والقانون البريطاني ويسري على جميع الأشخاص الذين لا يسري عليهم أي واحد من القوانين المذكورة أعلاه^(٧٢) .

٣٦٧ - وخلافا لسائر القوانين القائمة في سري لانكا ، فإن المرأة تواجه في الشريعة الاسلامية ضرا متأصلا فيها من حيث أن حظها يقل دائما بموجب الشريعة عن حظ الرجال الذين تربطهم بالمتوفي علاقة معادلة . غير أنه يمكن للمرأة المسلمة أن تتصرف في املاكها حسب مشيئتها دون إذن الزوج^(٧٣) .

٣٦٨ - وينص القانون المدني في مصر على أن أحكام القانون المصري ، الذي تشكل الشريعة الاسلامية أحد مصادره ، تنطبق على حالة الزوجية وما يترتب عليها من آثار ، بما فيها الآثار المالية .

٣٦٩ - وتنص الأحكام على فصل الذم المالية للزواج ، على عكس الممارسات المماثلة في سائر الدول التي تعامل ذمة الزوجين المالية بمثابة ذمة موحدة ، بينما تخول لأحد الزوجين اختيار معاملة مالية بديلة سواء أكان ذلك بموجب نظام الاملاك التي تأتي بها الزوجه عند الزواج أو بتوحيد ذمتي الزوجين الماليتين . ونتيجة لتقرير مبدأ فصل الذم المالية للزواج في الشريعة الاسلامية ، فإن حق كلا الزوجين في التملك واستخدام الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها حق يعالج على حدة .

٣٧٠ - وتنص المبادئ التقنية للشريعة الاسلامية على مسؤولية المرأة من الناحية الدينية والدينية ، والمرأة والرجل متساويان في هذا الصدد . ويرد ضمنا في مسؤولية المرأة ، المستقلة عن مسؤولية الرجل ، أنه ينبغي للمرأة أن تجني ثمرة ما تكسبه ، بما في ذلك الحق في التملك ، دون تقاسمها مع زوجها . وتتمتع المرأة التي تبلغ السن القانونية ، وفقا للشريعة ، بحرية التصرف في جميع أملاكها فيما يتعلق بالهبات والمعاوضة ، ولا يملك زوجها أي حق في أملاكها ولا يملك أي حق لتقييدها في تصرفها في كامل تلك الاملاك أو في جزء منها .

٣٧١ - وتولي مبادئ الشريعة الاسلامية حماية لحق الزوجة في ملكية جهاز عرسها ، وعلى الرغم من أن جهاز العرس يوضع في بيت الزوجية ، فإن حقها في ملكيته مضمون ويعهد بجهاز العرض الى الزوج ، ولا يجوز له الاستيلاء عليه . وقد طبقت هذه المبادئ في أحكام محكمة النقض (٧٤) .

٣٧٢ - وأبلغت كذلك بعض الدول عن تشريعاتها الخاصة بحقوق الملكية التي يتساوى فيها الرجل والمرأة . وذكرت مدغشقر على سبيل المثال أن قانون مدغشقر لا يفرض أي قيود على ممارسة حق المرأة في التملك ، نظرا الى أن المرأة تعتبر بالكامل مواطنة تتمتع بجميع حقوق المرأة وتخضع لجميع واجبات المواطن الاساسية . وهذا صحيح بغض النظر عن الحالة المدنية ، نظرا الى أنه يحق للمرأة أن تملك ، أو تنظم وتدير ، أو تباع ، أو تشتري ، أو تتنازل عن أملاكها الخاصة دون عراقيل . وبينما أنشأ دستور عام ١٩٨٧ القائم على أساس مبادئ الاشتراكية الحق في الملكية الخاصة المقيد من حيث نطاقه وممارسته ، فإن هذا الحق خاضع في جميع الحالات لضرورات المجتمع المحلي الاقتصادية والاجتماعية . وهذا الحق ليس بدوره حقا مطلقا ، على الرغم من أنه ربما كان حقا مطلقا في الماضي (٧٥) .

٣٧٣ - وأبلغت حكومة يوغوسلافيا أيضا الخبير المستقل بأن قانون يوغوسلافيا لا يقيم أي تمييز فيما يتعلق بإمكانية حيازة حقوق الملكية من جانب الرجل والمرأة المتساويين من جميع النواحي . وفيما عدا ذلك ، فإن نظام الملكية الزوجية يقصر الاملاك الشخصية والاملاك المشتركة المحددة التي يتم احتيازها خلال الحياة والعمل معاً (وهو ما يسمى المقتنيات الزوجية) التي ينظمها نظام قانوني محدد ، والتي يمكن قسمتها خلال الزواج أو بعد فسخه رهنا بمبدأ المساواة والمعايير الراسخة .

٣٧٤ - وأبلغت حكومة الصومال بأنه لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة . ويجوز بوجه خاص للمرأة المتزوجة أن تتصرف بكامل أهليتها المدنية مثلها مثل زوجها . ولا تقيد حقوقها وأهليتها إلا بالأحكام الخاصة بنظام الزوجية .

٣٧٥ - وينص قانون الأسرة في بوليفيا على أن "تُخص الاملاك المشتركة لتلبية احتياجات الزوجين ولإعالة أطفالهما وتعليمهم" ؛ وأن "يتولى كلا الزوجين" إدارة الممتلكات المشتركة . ويجوز كذلك في هذا الصدد تطبيق الأحكام التي تسري على الملكية المشتركة للأموال التي يملكها الزوج والزوجة معاً^(٧٦) .

٣٧٦ - أما فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها المغرب عن حق المرأة المتزوجة في الملكية ، فإن المرأة تتمتع بموجب قانون الأحوال الشخصية والإرث بكامل حرية إدارة أموالها والتصرف فيها دون أي رقابة يمارسها الزوج الذي لا يملك أي سلطة على أموال زوجته .

٣٧٧ - ولم يتمكن الخبير المستقل لسوء الحظ من تسوية هذه المسألة بالكامل بسبب نقص المعلومات المناسبة الواردة من الدول ونقص المواد الأخرى الخاصة بالمركز القانوني للمرأة في جميع المناطق الجغرافية ، ومركز المرأة في مجال التمتع بحقوق الملكية . وما زال يلزم دراسة هذه المسألة بصورة أعمق وأوسع .

٣ - الاعتراف في الدستور وسائر المكوك القانونية بحقوق الملكية للسكان الأصليين

٣٧٨ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة . ودعت الجمعية العامة الدول والمنظمات المعنية بالشعوب الأصلية وغيرها من

المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر الى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لانجاح السنة .

٣٧٩ - واقترحت الجمعية العامة كذلك لدى إعلان سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم أن تنظر هيئات الأمم المتحدة في وضع برامج محددة تعود بفائدة كبيرة على ٣٠٠ مليون نسمة من الشعوب الأصلية .

٣٨٠ - ويقر الخبر المستقل ما خلص إليه اجتماع الخبراء المعقود في نووك (غرينلاند ، من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) من أن الحكم الذاتي والادارة الذاتية والتنظيم الذاتي للشعوب الأصلية تشكل عناصر الاستقلال السياسي الذاتي ، وإلا يشكل إعمال هذا الحق خطراً على السلامة الإقليمية للدولة .

٣٨١ - ويرتأى أن استنتاجات الاجتماع التالية تتمثل بالدراسة الحالية:
"أن أراضي الشعوب الأصلية ومواردها تعتبر أساسية بالنسبة لوجود هذه الشعوب كياناً وثقافة وروحاً . وبالنسبة لإقامة استقلالها الذاتي وحكمها الذاتي وممارستها بصورة فعالة . يجب أن تُضمن هذه القاعدة من الأراضي والموارد لهذه الشعوب من أجل بقائها ولمتابعة تطور مجتمعات الشعوب الأصلية وثقافتها . وعند الاقتضاء ، يجب ألا يفسر ما سبق ذكره على أنه يقيد نشوء ترتيبات للحكم الذاتي والادارة الذاتية لا ترتبط بأراضي الشعوب الأصلية ومواردها .

"رهناً بالرغبة التي تُعرب عنها بحرية الشعوب الأصلية المعنية ، يشمل الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي أموراً منها الولاية القضائية والمشاركة النشطة والفعالة في اتخاذ القرارات بشأن مسائل تتعلق بأراضي هذه الشعوب ، ومواردها ، وبيئتها ، وتنميتها ، وعدالتها ، وتعليمها ، ومعلوماتها ، واتصالاتها ، وثقافتها ، ودينها ، وصحتها ، وسكنها ، ورعايتها الاجتماعية ، وتجارتها ، ونظمها الاقتصادية التقليدية ، بما في ذلك أنشطة الصيد ، وصيد الأسماك ، ورعي الماشية ، ونصب الشراك ، والتجميع ، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والادارية حيثما ينطبق ، لجباية الضرائب لتمويل هذه الوظائف .
"وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون احتمال ظهور تنازع في مجالات الاختصاص . وينبغي بموجب سن القوانين أو وضع أحكام دستورية إنشاء آلية فعالة ومستقلة وغير منحازة لحل المنازعات بين الحكم الذاتي والدولة ، وينبغي ضمان تمثيل الحكم الذاتي على قدم المساواة في هذه الآلية" (٧٧) .

٣٨٢ - وتطابق هذه الاستنتاجات وغيرها من استنتاجات اجتماع الخبراء أحكام المكون الدولية في مجال حقوق الانسان وكذلك القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر هيئات الأمم المتحدة .

٣٨٣ - ويجوز التذكير في هذا الصدد بأن الأهداف المرجوة من تعزيز دور الشعوب الأصلية واردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ، وهي أهداف يجري إدماجها في مشروع الاعلان العالمي لحق الشعوب الأصلية الذي يقوم بإعداده فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

٣٨٤ - وينبغي للحكومات في ضوء هذه المتطلبات أن تدمج ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المتضررة ، حقوق ومسؤوليات الشعوب الأصلية في الأطر القانونية الوطنية ، بما في ذلك الاعتراف بضرورة حماية الموائم التقليدية من التنمية غير المستدامة وغير المنصفة ، وضمان وصول الشعوب الأصلية إلى أراضيها التقليدية ومواردها الطبيعية على حد سواء والسيطرة عليها .

٣٨٥ - ومما فيه دلالة على المسألة أن من الأربعة بلدان التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في الوقت الراهن ، توجد ثلاثة منها (بوليفيا وكولومبيا والمكسيك) في أمريكا اللاتينية . وطلبت عدة حكومات في أمريكا اللاتينية فعلا المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية بغية تعديل تشريعاتها الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد وجرى بالإضافة إلى ذلك في بعض البلدان اعتماد السياسات والبرامج الحكومية بالتشاور الكامل مع منظمات الشعوب الأصلية .

٣٨٦ - وتتجلى السياسات الجديدة ، مثلما لوحظ ، على أوضح وجه في منطقة الأمازون . وفي مرتفعات المكسيك وأمريكا الوسطى وجبال الأنديز ، حيث يعيش أغلبية هنود أمريكا اللاتينية ، ليس هناك سوى بضع دلالات على الإصلاح الزراعي أو على برامج التنمية الريفية المتكاملة الناجحة ، سواء أكان ذلك لإتاحة مزيد من الأرض للمجتمعات المحلية الأصلية ، أو لتمكينها من زيادة إنتاجها وإنتاجيتها الزراعيين^(٧٨) .

٣٨٧ - وظلت القوانين والسياسات الوطنية في الأوقات الأخيرة تعترف بوجود مجتمعات محلية أصلية مستقلة في مجالات زراعة الفلاحين ، بوصفها أراضٍ لا يمكن نقل ملكيتها أو كسب حيازتها بالتقادم ، وتكفل في حالات معينة زيادة رقعتها في إطار برامج الإصلاح الزراعي . وهذا هو حال قوانين الإصلاح الزراعي في كولومبيا من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٦٨ ، وقانون بيرو لعام ١٩٦٩ وقانون إكوادور لعام ١٩٧٣ .

٣٨٨ - وإكوادور بلد تحدث فيه منظمات الشعوب الأصلية تأثيراً فعلاً في مناطقه المرتفعة . فقد حدثت في إكوادور تعبئة الشعوب الأصلية تعبئة كبيرة منذ أوائل الثمانينات في المناطق المرتفعة وفي الأمازون على حد سواء . وشهد عدد المجتمعات المحلية المسجلة (المعترف بها قانوناً منذ عام ١٩٣٧) زيادة ملحوظة خلال

الشمانيينات ، مثلما زادت رقعة الأرض التي تسيطر عليها تلك المجتمعات المحلية . غير أن الالتماسات المقدمة في السنوات الأخيرة بموجب أحكام قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٧٣ لتوفير مزيد من أراضي المجتمعات المحلية عُرقلت لأن الحكومة ادعت بأنه لا توجد أي أراضٍ أخرى متاحة لتوزيعها . وقامت منظمات الشعوب الأصلية في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ بغزو أراضٍ في جميع أنحاء منطقة المرتفعات ، وقدمت في نفس الوقت إلى الحكومة طلبات لتنفيذ الإصلاح الزراعي على نحو أكثر فعالية .

٣٨٩ - ولدى بلدان عديدة في أمريكا اللاتينية الآن تشريعات خاصة متعلقة بسكان الغابات وبالأراضي التي يشغلونها . ويمكن أن يعود تاريخ هذه النزعة إلى الستينات . غير أن الحكومات في بعض البلدان ، ولا سيما بوليفيا وإكوادور ، لم تبادر إلى اعتماد تشريعات خاصة في هذا المجال إلا في الثمانينات . ولم يكن يوجد قبل ذلك التاريخ أي تمييز بموجب القانون والممارسة بين حقوق الأرض في المناطق الحراجية وحقوق الأرض في سائر مناطق البلد^(٧٩) .

٣٩٠ - وأشارت هيئة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية الحاجة إلى التركيز على أن الشعوب الأصلية تصون ، منذ عصور غابرة ، الغابات والبيئة على أساس ثقافتها الخاصة ، وإلى الإشارة إلى أن المستوطنين يسارعون في تدمير تراث الإنسانية ، على الرغم من التشريعات القائمة في عدد من البلدان ، مثل البرازيل ، والرامية إلى وقف انتشار المستوطنات في منطقة الأمازون .

٣٩١ - ودستور كولومبيا الجديد لعام ١٩٩١ هو أول دستور في العالم ينص على مفهوم الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية ، ويبين بتفصيل كبير طبيعة حقوق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وفي تنظيم مواردها الطبيعية . ويُعترف بأقاليم الشعوب الأصلية بوصفها كيانات إقليمية على قدم المساواة مع المحافظات والمقاطعات والمناطق البلدية . وينص الدستور على أن تتمتع جميع الكيانات الإقليمية بالاستقلال الذاتي لتنظيم شؤونها الداخلية ، بما في ذلك حقها في أن تحكم ذاتها بسلطاتها الخاصة ، وإدارة الموارد وفرض الضرائب اللازمة للاضطلاع بمهامها .

٣٩٢ - وتسارعت كذلك الأحداث في بوليفيا منذ نهاية الثمانينات . فقد كانت حقوق الأرض في جميع مناطق ذلك البلد حتى وقت قريب خاضعة لقانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٥٣ الذي كان مطبقا أساسا على مناطق المرتفعات ، ولو أنه كان يكفل أشكال ملكية المشاع . وعلى كل حال ، عجزت أغلبية مجتمعات الهنود المحلية العائشة في المناطق المنخفضة عن الحصول على حق جماعي في ملكية أراضيها ، بسبب تعقد الإجراءات الإدارية ذات الصلة . ويقضي قانون الإصلاح الزراعي البوليفي بأنه "لايجوز نقل ملكية ممتلكات المجتمعات المحلية الأصلية ، إلا في الحالات التي تحدّد في لوائح خاصة . وتتبع عن

ملكية تلك الممتلكات جميع الحقوق والواجبات المتمثلة بالمزارع المملوكة للفرد وتلك المملوكة للتعاونيات". ويبين هذا القانون أيضا أنه "يحق للسكان الريفيين الذين لا يملكون أرضا ، والذين يعيشون في مجتمع محلي أصلي دون الانتماء إليه والذين يعملون لملأ الأرض ، أن يتمتعوا بجزء من الأرض غير المزروعة ، على ألا يتجاوز ذلك متوسط قطعة الأرض التي تملكها أسرة من فئة الدخل" (٨٠) .

٣٩٣ - ويتمتع الهنود بموجب دستور غواتيمالا بحماية كاملة (المواد ٥٧ ومن ٦٦ إلى ٧٠) تضمن احترام هويتهم الثقافية ، وحماية الجماعات الإثنية ، وحماية الأرض التي تملكها تعاونياتهم الزراعية ومجتمعاتهم المحلية الأصلية . غير أن تجربة هنود غواتيمالا الفعلية هي أنه كثيراً ما يجري تشريدكم من موئلهم التقليدي وإعادة توطينهم قسراً في ما يسمى بالمجتمعات المحلية موضع التنمية ، وهو ما يبين في واقع الأمر عدم احترام القانون والاحكام الدستورية التي تسري على المسألة (٨١) .

٣٩٤ - وعلى الرغم من الصعوبات القائمة ، فإن الاتجاه إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها ، وهو ما يتضمن أحيانا السيطرة على إدارة الموارد ، اتجاه راسخ الآن في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية . وقد وفر ذلك الاتجاه إطاراً يمكن فيه للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تصمم برامج المساعدة القانونية ، وكذلك برامج ابتكارية لإدارة الموارد بصورة مستدامة . وستستعرض أدناه بعض النهج الحديثة من هذا القبيل ، مع التركيز على أنشطة بعض المنظمات الدولية .

٣٩٥ - إن بيئة السياسات القائمة في جميع أنحاء آسيا والتمثلة في الاعتراف بما للشعوب الأصلية والقبلية من حقوق خاصة في الغابات أو الأراضي الزراعية أو في منح تلك الشعوب درجة كبيرة من السيطرة على إدارة الموارد بيئة تبدو أقل مواتية بكثير مما هو عليه الحال في أمريكا اللاتينية ككل . والغلبين هي البلد الوحيد الذي يبدو فيه أن القانون الدستوري الأخير والسياسات الجارية يقومان على المبادئ التي تحظى الآن بدعم في بعض أمريكا اللاتينية ، والتي تشمل في أي حال من الأحوال مفهوم الحقوق الإقليمية للأقليات الأصلية . وثمة كلا النوعين من البلدان ، بما فيها بنغلاديش والهند وباكستان في جنوب آسيا ، وماليزيا في جنوب شرقي آسيا ، التي تعترف بمركز قانوني خاص للقبائل ، بما في ذلك بعض الحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو استخدامها . غير أن أشار هذا المركز الخاص ، بالنسبة لطبيعة حقوق الأرض ونطاقها ، يمكن أن تتفاوت داخل البلد من منطقة إلى أخرى . ويتمثل سؤال رئيسي ، وهو مصدر نقاش كبير اليوم في بلدان آسيوية عديدة ، في معرفة مدى ما يمكن حيازة وإدارة الأراضي والموارد وفقاً للقانون العرفي لتلك الشعوب ، والطريقة التي يمكن بها التوفيق بين القانون العرفي والقوانين النظامية الوطنية .

٣٩٦ - وتسترعي منظمة الأغذية والزراعة الانتباه إلى المبادئ التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (روما ، ١٩٧٩) ، إلى ما تحوزة المساواة الاجتماعية من مركز صدارة . وتركز منظمة الأغذية والزراعة كذلك على أهمية الحقوق الجماعية في الملكية الريفية . وأوليت عناية خاصة لحقوق الأرض العرفية الممنوحة للجماعات المحلية ، وضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بوضع مبادئ وآليات لتنفيذ هذه الحقوق وصونها . ونظرا إلى أن سنة ١٩٩٣ هي السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، فإن هذه المسائل قد تكتسب زخما وقد تبرز كأولوية في برامج الأمم المتحدة ، مثلما ذكرت منظمة الأغذية والزراعة .

خامسا - القيود والحدود المتعلقة بالحق في التملك

ألف - الاعتراف بأن الحق في التملك غير مطلق

٣٩٧ - تعترف القوانين الدولية والوطنية كقاعدة عامة ، بالحق في التملك . وقد قدم الخبير المستقل بالفعل معلومات وافية عن هذه المسألة في فصول سابقة من هذا التقرير .

٣٩٨ - ومع ذلك ، يجوز للحكومة أن تقيد أو تحدد أشكال الملكية الخاصة أو المشاع أو الحكومية أو الاجتماعية في إطار الاحكام القائمة في القوانين الوطنية وطبقا للمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

٣٩٩ - وفي هذا الصدد ، تجدر ملاحظة أن المبادئ العامة للقانون الدولي تقتضي دفع تعويض فوري ومناسب وفعلي مقابل نزع ملكية (تقييد) جميع أنواع الملكية .

٤٠٠ - وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ مثلا على ما يلي "لكل فرد الحق في استعمال أملاكه والتمتع بها . ويجوز للقانون أن يخضع هذا الاستعمال والتمتع لصالح المجتمع . ولا يجوز تجريد شخص من أملاكه إلا بعد دفع تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الصالح العام ، وذلك في الحالات وحسب الاشكال التي يقرها القانون" (٨٢) .

٤٠١ - وترد نفس الاحكام أيضا في المادة ١ من البروتوكول الاول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي على النحو التالي:

"لكل شخص طبيعي أو قانوني الحق في التمتع السلمي بأملكه . ولا يجوز تجريد أحد من أملاكه إلا من أجل الصالح العام وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي .

ولا تنتقص الاحكام السابقة بحال من الأحوال من حق الدولة في أعمال ما تراه ضروريا من قوانين لضبط استعمال الاملاك وفقا للصالح العام أو لضمان سداد الضرائب أو المساهمات الأخرى أو العقوبات" (٨٣) .

٤٠٢ - ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع مختلفة من القيود على حقوق الملكية من حيث مضمونها القانوني ، وهي: الامتناع عن عمل شيء (وهو مجرد منع يتمثل في حظر عمل أشياء محددة بالاملاك) ، ومنح حق الاستعمال للغير (ويعني الالتزام بالسماح للغير باستعمال الاملاك لأغراض محددة) ، وعمل الشيء (ويعني الالتزام بعمل شيء مثل الالتزام بالبناء على قطعة أرض غير مزروعة في المناطق الحضرية) (٨٤) .

٤٠٣ - واستنادا إلى ذلك ، يمكن تعداد أربع فئات رئيسية من القيود على حقوق الملكية ، وهي:

- (أ) القيود العادية على حقوق الملكية (أي تلك المنبثقة عن التعريف القانوني نفسه) ؛
- (ب) والقيود على ممارسة الحق (مثل القيود المنبثقة عن السياسة الإدارية) ؛
- (ج) والتكليفات الإدارية ، حيث تنقل بعض استحقاقات الملكية إلى الإدارة ، رغم الاحتفاظ بالملكية نفسها ؛
- (د) والالتزام بأداء أعمال معينة .

٤٠٤ - ونظرا إلى الغرض المقصود من القيود والتكليفات ، ينبغي التمييز بين القيود والتكليفات التي تسعى إلى تلبية مصالح المجتمع وتفرض بالنيابة عن المجتمع المحلي ، وتلك التي تسعى إلى الدفاع عن حقوق ومصالح خاصة أخرى .

٤٠٥ - ويرد في الفقرات التالية وصف للقيود والحدود القائمة في تشريع بعض الدول وذلك طبقا للردود التي تسلمها الخبير المستقل من الحكومات وللمعلومات السابقة التي أحالتها الحكومات إلى مركز حقوق الإنسان .

١ - اللوائح العامة التي يجوز للدولة أن تعتمد لها لمصلحة الرفاه والأمن العام والمصلحة العامة

٤٠٦ - ذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن من الجدير بالملاحظة أنه يجوز دائما للحكومة أن تأخذ أملاك خاصة للاستعمال العام شريطة أن تدفع تعويضا عادلا إلى المالك السابق . والمقياس العام للتعويض العادل هو القيمة السوقية المنصفة للأملاك المأخوذة .

٤٠٧ - حماية الملكية الخاصة على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي: يقع بمفصلة رئيسية تنظيم حقوق الملكية الخاصة في النظام الاتحادي للولايات المتحدة على عاتق حكومات الولايات والحكومات المحلية . وتختلف نتيجة لذلك القوانين المتعلقة بحيازة الملكية واستعمالها والتصرف فيها من موقع إلى آخر . ويبرز أيضا في هذا الميدان القانون العام الذي تطوره وتطبقه محاكم الولايات والمحاكم المحلية . غير أنه بمفصلة عامة ، تعترف جميع دوائر الاختصاص القضائي في الولايات المتحدة بحق الأفراد في التملك بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين وتحميه .

٤٠٨ - وتنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز تجريد شخص من أملاكه إلا لأسباب المصلحة العامة ، وذلك في الحالات وحسب الأشكال التي ينص عليها القانون ،

ومقابل دفع تعويض عادل ومسبق". وتعرف المادة ٥٤٤ من القانون المدني الملكية على أنها "الحق في التمتع بأموال والتصرف فيها بحرية مطلقة ، شريطة ألا يحظر القانون مثل هذا الاستعمال".

٤٠٩ - ويحمي الدستور الحق في التملك ، بوصفه حقاً مقدساً ومصوناً ، من استيلاء السلطات العامة عليه ، كما يحمي القانون المدني والقانون الجنائي ذلك الحق من انتهاك الأفراد له . بيد أن المادة ٥٤٤ من القانون المدني ، لدى تعريف للحق في التملك ، حفظت للدولة الحق في تقييد استعمال الأملاك من أجل المصلحة العامة للمجتمع ، من خلال قوانينها ولوائحها . وهذا يشمل حالة نزع الملكية من أجل الرفاه العام ، لأن المصلحة العامة للمجتمع تبررها . ويبين نص الدستور نفسه والتشريع المحدد الشروط الموضوعية والشكلية التي يجوز بموجبها تجريد أحد المواطنين من أملاكه من أجل الرفاه العام . وختاماً ، يجدر بالذكر أن الدستور لا يمنع المصادرة الخاصة لأموال معينة لها صلة بمخالفة قانونية ما".

٤١٠ - وذكرت السلطات الصينية أن الصين تمنح حماية متكافئة للأملاك الفردية والجماعية والعامة (الحكومية) . وفي الوقت نفسه ، تخضع حقوق المواطنين في الملكية الفردية لبعض الحدود . (١) تقيدها حقوق ومصالح المجتمع والجمهور . وبالتالي يجوز للدولة ، وفقاً للإجراءات القانونية ومن أجل المصلحة العامة ، أن تستولي على الأملاك الفردية مقابل عوض مالي . (٢) تخضع لحدود تتعلق بأمن الدولة والمجتمع . وبالتالي يجوز للدولة أن تمنع المواطنين قانوناً من الحق في امتلاك معدات عسكرية يتم احتيازها بطريقة فردية ، ويجوز لها قانوناً أن تصدر الأملاك التي تمتلك بطريقة جنائية أو غير قانونية . (٣) تخضع لحدود الصحة العامة . وبالتالي لا ينبغي للمواطنين الأفراد أن يستعملوا أملاكهم لتلويث البيئة أو الإضرار بالنظام الإيكولوجي أو تعريض صحة الجمهور وحياته للخطر . (٤) تخضع أيضاً للحدود المتعلقة بحقوق الغير . وبالتالي لا ينبغي لأحد المواطنين الأفراد أن يسيء استعمال حقه في التملك كي يتعدى على حقوق ومصالح الغير أو كي ينتهكها . ومن أجل حماية حق المواطنين والهيئات الاعتبارية في التملك ، يفرض القانون الصيني أيضاً حدوداً على أعمال السلطات الإدارية للدولة .

٤١١ - وذكرت الحكومة الإيطالية أن الحق في التملك هو حق دائم وفقاً للتقاليد .

٤١٢ - ويجوز أن تكون الحدود المشار إليها في المادة ٨٣٢ ذات طابع عام أو خاص وأن تتعلق إما بالحق في التمتع بالأملاك أو بالحق في التصرف فيها . ومن القيود العامة على الحق في التمتع بالأملاك ، ينبغي استرعاء الانتباه إلى فرض التكليف العام (مثل عدم البناء) أو الإستيلاء ، ومن بين القيود التي تفرض على الحق في التصرف في

الاملاك ، ينبغي استرعاء الانتباه إلى الالتزامات التي تحكم نقل السلع ذات القيمة التاريخية أو الفنية المعترف بها . وتتضمن فئة القيود الخاصة التي تفرض على الحق في التمتع بالاملاك المحظورات الواردة في المادتين ٨٣٣ و ٨٤٤ من القانون المدني وكذلك أية تدابير تتعلق بالشفعة القانونية .

٤١٣ - ويجوز أن تُستمد هذه القيود من قانون ما أو من أحكام إدارية . ولا يجوز فرض أي التزامات تقيد الحق في التملك بدون دفع تعويض مناسب .

٤١٤ - ووفقا للمادة ٨٣٤ من القانون المدني "لا يجوز تجرييد شخص من أملاكه كلياً أو جزئياً ، إلا لأسباب المصلحة العامة ، وطبقاً للقانون ، ومقابل دفع تعويض مناسب .

٤١٥ - وتحدد قوانين خاصة الأحكام المتعلقة بنزع الملكية لأسباب المصلحة العامة .

٤١٦ - ويجوز نزع الملكية حتى في غياب أحكام محددة ومخصصة حين تدعو إلى ذلك أسباب المصلحة العامة ، وحسبما تقرره القوانين الأساسية .

٤١٧ - وينبغي أن يمثل نزع الملكية للشروط التالية: (أ) ينبغي أن يكون هناك إعلان عن المصلحة العامة ؛ (ب) وينبغي تحديد الأملاك التي تنتزع ملكيتها ؛ (ج) وينبغي دفع تعويض مناسب (انظر المادة ٢٣ من الدستور) . ويتم التمييز بين وجود أسباب "المصلحة العامة" والحكم الوارد في القانون رقم ٢٣٥٩ والمؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٨٦٥ الذي يخضع نزع الملكية لتنفيذ عمل من أعمال المصلحة العامة . ويوضح الفقه القانوني أن وجود المصلحة العامة يمثل الشرط الأساسي لنزع الملكية ، باستثناء بعض الأحكام الخاصة الواردة في قوانين خاصة . ولا يعتبر نزع الملكية لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو لأملاك غير الأملاك الذي يحددها القانون نزاعاً قانونياً .

٤١٨ - وليس من الضروري أن يتمثل التعويض مع الضرر الذي يتكبده الشخص المعني ، ولكنه يجب أن يمثل تعويضاً لائقاً: ولا تجيز أي من المبادئ الواردة في قوانين خاصة التعويض الرمزي البحت .

٤١٩ - وذكرت حكومة البرتغال ما يلي "يجوز اخراج بعض أنواع السلع من مجال الملكية الخاصة - كما هو الحال بالنسبة إلى وسائل الانتاج والأرض والموارد الطبيعية حيث تبرر المصلحة العامة القيام بذلك (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٨٠ من الدستور) - ويجوز أن توجد قواعد تقيد حرية النقل بالوراثة (المادة ٢٠٢٤ والمواد التالية لها من القانون المدني) أو تنص على حقوق تفضيلية (انظر المادة ١١١٧ من القانون المدني) .

٤٢٠ - وهكذا ، يخضع الحق في الملكية الخاصة لحدود يضعها القانون ويورد ذكرها في عدة مواد من الدستور" .

٤٢١ - وفي المملكة المتحدة ، "يمثل حق الملكية أحد أقدم الحقوق التي يعرفها القانون . ولكل شخص الحق في استعمال أملاكه الخاصة والتصرف فيها ، ولا يخضع ذلك إلا للمصلحة العليا للمجتمع بأكمله . ولا يجوز للدولة أن تملك إلا بتحويل من قانون صادر عن البرلمان أو أمر صادر بموجب قانون ؛ وقد يتخذ التملك شكل فرض ضريبة (لتسديد مصاريف الحكومة) أو التأميم (لبعض الصناعات والخدمات الحيوية للرفاه العام) أو الاستيلاء على قطعة أرض ومعدات ثابتة ومبان أو شراؤها بشكل اجباري (لأغراض عامة مثل الاسكان والصحة والتعليم وشق الطرق والدفاع وخدمات البريد والهاتف ومشاريع المرافق العامة والطيران المدني والمجالات المفتوحة وتوزيع الصناعة وإعادة تطوير المناطق المتدهورة ذات التخطيط السيء)" .

٤٢٢ - وطبقا للدستور التركي لعام ١٩٨٢ ، لكل شخص الحق في التملك والميراث . ولا يجوز أن يقيد القانون هذين الحقين إلا من أجل المصلحة العامة . ولا تجوز ممارسة الحق في التملك بصورة تخالف المصلحة العامة (المادة ٣٥) .

٤٢٣ - وذكرت الحكومة السويدية أنه طبقا للمادة ١٨ من الفصل الثاني من المصك الحكومي "كل مواطن يتم الاستيلاء على أملاكه بواسطة أمر بنزع الملكية أو أي حكم آخر من هذا القبيل يكفل له تعويض عن خسارته على الأسس المنصوص عليها في القانون" . ويُعامل الأجانب في السويد على قدم المساواة مع المواطن السويدي في هذا الصدد (البند التاسع من الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الفصل ٢) .

٤٢٤ - ويتضمن الدستور المصري أحكاما لحماية هذا الحق . وتنص المادة ٣٤ على ما يلي: "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون..." . وتنص المادة ٣٥ على ما يلي "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض" . وتحظر المادة ٣٦ المصادرة إلا إذا كانت بحكم قضائي .

٤٢٥ - وذكرت حكومة يوغوسلافيا أنه "لا توجد قيود نوعية أو كمية تتعلق باكتساب الملكية الخاصة باستثناء حالات نادرة ينص عليها الدستور والقانون (الموارد الطبيعية ، باستثناء الأراضي الزراعية ، ملك للدولة فقط ؛ وقيود كمية تتعلق بملكية الأخشاب والغابات) . وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إمكانية تحديد القانون بمزيد من الدقة لحقوق الملكية في بعض الأصول (الأخشاب والغابات وأراضي البناء وبعض الأصول المتاحة للاستعمال العام) وممارسة حقوق

الملكية في العقارات ، بحيث يجوز النص على بعض القيود على حقوق الملكية في هذه الحالات" .

٤٢٦ - وتنص المادة ٢٢ من دستور بوليفيا على كفالة الملكية الخاصة "شريطة ألا يكون استعمالها ضارا بالمصلحة العامة" .

٤٢٧ - ورأت حكومة كوستاريكا أن هناك مفهوما تقليديا ينشأ في المقام الأول من إحدى سمات الحق المصون في الملكية الخاصة ، وهي: الديمومة . وعليه ، لا يمكن فقدان الملكية إلا عندما يسري التقادم المكسب ، وهذا التقادم بدوره يجيزه القانون المدني ، وتقيد شروط جميعها أساسية لصلاحية التقادم ، وتكون مدته طويلة ، وتبلغ ١٠ سنوات . وهذه العملية المسماة بالتقادم المكسب العادي هي الوحيدة الموجودة في تشريع كوستاريكا ، أو على الأقل في القانون المدني ، ذلك أن هناك ، وفقا للقضاة في كوستاريكا ، حالة التقادم المكسب الاستثنائي الذي تسهل شروطه اكتساب الحق في ملكية أملاك يكون في حيازة شخص آخر بدون أي سند محرر حسب الأصول لنقل الملكية .

٤٢٨ - وأشارت المعلومات المقدمة من حكومة المكسيك إلى أن حق التملك في المكسيك ليس حقا مطلقا . إذ يكتنغه ويحدده عدد من القيود التي تجعله متنوع الطابع إلى حد بعيد . وبإدخال القيود والعناصر المتنوعة ، يهدف القانون المدني إلى إقامة نظام لحماية مصالح أصحاب الأملاك الآخرين ، مثل الأفراد ، أو المصلحة العامة أو مصلحة الجمهور .

٤٢٩ - وتتجلى القيود المفروضة من أجل النظام العام أو لأسباب المصلحة العامة في إجراء نزع الملكية . إذ تتدخل الدولة في الملكية الخاصة عن طريق الاستيلاء عليها في سبيل المصلحة العامة طبقا للمادة ٨٣٦ من القانون المدني ، وبالاقتران بالمادة ٢٧ من الدستور التي ينص الجزء ذو الصلة منها على أنه "يحق للأمة في جميع الأوقات أن تفرض على الملكية الخاصة التدابير التي تملئها المصلحة العامة..." .

٤٣٠ - وتكفل بمفغة خاصة المواد من ١ إلى ٢٨ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة ، إلى جانب القوانين المخولة ذات الصلة ، الرفاه والأمن العام والصحة العامة .

٤٣١ - وعليه ، "يحق للأمة في جميع الأوقات أن تفرض على الملكية الخاصة للتدابير التي تملئها المصلحة العامة ، وأن تنظم لمنفعة المجتمع استعمال الموارد الطبيعية المتاحة للتملك ، من أجل توزيع الثروة العامة بانصاف ، وضمان حفظها ، وتحقيق التنمية المتوازنة للبلد ، وتحسين ظروف معيشة سكان الريف والحضر..." .

٤٣٣ - وهكذا ، تقوم حكومة المكسيك بعمليات نزع الملكية لأسباب المصلحة العامة ، ومقابل تعويض لائق ، من أجل تطوير الهياكل الأساسية والمدارس والمستشفيات وغيرها من مشروعات الرفاه الاجتماعي .

٤٣٣ - وفي فنزويلا ، تكفل المادة ٩٩ من الدستور حق جميع مواطني الجمهورية في التملك ، وتنص على أن الملكية ، نظرا إلى وظيفتها الاجتماعية ، تخضع لآلية رسوم وقيود والتزامات يضعها القانون لأسباب المصلحة العامة أو مصلحة الجمهور . وبالتالي ، فإن الحق في التملك معترف به كمبدأ عام ، وإن كان يُشترط أن يؤدي هذا الحق وظيفة اجتماعية ، ولهذا السبب يجوز للقانون ، لأسباب المصلحة العامة أو مصلحة الجمهور ، أن يفرض رسوما أو قيودا أو التزامات . وهكذا ، لا يكون الحق في التملك غير مقيد ، إذ يجب أن يتمشى مع احتياجات أو مصلحة المجتمع .

٤٣٤ - وتنص المادة ١٠١ من الدستور على نزع ملكية أي نوع من الأملاك ، شريطة ألا يؤمر بنزع الملكية إلا لأسباب المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع ، وشرط أن يكون قد صدر قرار نهائي بذلك ، ودُفع تعويض عادل . وتنص القاعدة نفسها أيضا على أنه حين تنزع ملكية أموال منقولة لأغراض الإصلاح الزراعي أو للسماح بتوسيع وتطوير المناطق الحضرية ، وكذلك حين يأمر بها قانون لأسباب المصلحة الوطنية العليا ، يجوز تأجيل الدفع لمهلة محددة ، كما يجوز أن يدفع جزء من ثمنها بإصدار سندات واجبة القبول وذات كفالة مناسبة .

٤٣٥ - ولاحظت منظمة الأغذية والزراعة أن الحقوق في التملك ليست مطلقة ، وأضافت أنها قابلة للقلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن تعتبر حقوق الملكية المكتسبة من خلال تكديس الأشخاص لوسائل الانتاج مختلفة عن حقوق الملكية المكتسبة من خلال تكديس المجتمع لوسائل الانتاج .

٢ - القيود الناجمة عن سلطات الدولة الاستثنائية

٤٣٦ - يود الخبير الخاص أن يسترعي الانتباه ، فيما يتعلق بهذه المسألة المحددة ، إلى المعلومات الواردة من دولتين ، وهما كولومبيا والمكسيك . ويهدف دستور كولومبيا (المادة ٣١) إلى حماية الحرية الاقتصادية نظرا إلى المضاربات غير المشروعة في مجال عرض وطلب السلع والخدمات التي يمكن أن يشترك فيها أي فرد . وبعبارة أخرى ، يحظر الدستور وجود أي احتكارات خاصة من شأنها أن تحول أصحابها إلى متحكمين في الانتاج والمبيعات ، ولكنه يسمح بالعمل المؤقت لما يسمى بالاحتكارات "الطبيعية" ، أي تلك التي تنجم عن الاختراعات أو التحسينات . والاحتكارات الوحيدة التي يجيزها الدستور هي تلك التي يقرها القانون من أجل زيادة إيرادات الدولة . ويحق لأي مشروع تجاري أو صناعي يعتبر احتكارا رسميا ويُمْنَع بالتالي من العمل أن يحصل على تعويض .

٤٣٧ - وختاما ، استرعي الانتباه الى المادتين ٣٩ و٤٨ من الدستور اللتين تقرران على التوالي أنه يجوز للقانون أن يقيّد إنتاج واستهلاك الكحول والمشروبات المخمرة وأنه يحق للحكومة وحدها أن تستورد الأسلحة والذخيرة وتصنعها وتحوزها .

٤٣٨ - ويؤكد التشريع المكسيكي مثلا على أن الملكية الخاصة تخضع بمفّة رئيسية لنوعين منغملين من القيود ، وهما: نزع الملكية لأسباب المصلحة العامة ، وأشكال الملكية التي تملّوها المصلحة العامة .

٤٣٩ - وترد الشروط التي تمس الملكية الخاصة في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ ، على النحو التالي: "يحق للأمة في جميع الاوقات أن تفرض على الملكية الخاصة التدابير التي تملّوها المصلحة العامة ...".

٤٤٠ - وتمثل هذه التدابير حق الدولة في تغيير طبيعة أو شكل الصفات الثلاث للأموال (الاستعمال والاستغلال والتصرف) ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . وبمفّة عامة ، يجوز القول إن التدابير تستتبع فرض قيود أو حدود مؤقتة على المالك بخصوص استعماله لأي من أملاكه والتمتع به والتصرف فيه .

٤٤١ - وتنظم أيضا المادة ٣٧ من الدستور أهلية اكتساب الملكية الخاصة ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة على ما يلي:

"لا يجوز إلا للمكسيكيين بالميلاد أو بالتجنس وللشركات المكسيكية اكتساب ملكية الأرض والمياه والأراضي التي تنحسر عنها المياه أو الحصول على امتيازات لاستغلال المعادن أو المياه . ويجوز للدولة أن تمنح الحق ذاته للأجانب ، شريطة أن يتعهدوا أمام وزارة الخارجية بأن يعتبروا أنفسهم مواطنين مكسيكيين فيما يتعلق بمثل هذه الملكية ، وألا يلجأوا الى حكوماتهم لحمايتها ، وتكون طائلة الإخلال بمثل هذا التعهد فقدان الملكية لصالح الأمة . ولا يجوز بأية حال للأجانب أن يكتسبوا مباشرة ملكية أرض أو مياه تقع داخل حد المائة كيلومتر من الحدود أو داخل حد الخمسين كيلومترا من الشواطئ".

٤٤٢ - "وتمشيا مع المصلحة العامة المحلية ومبادئ المعاملة بالمثل ، يجوز للدولة ، حسب تقدير وزارة الخارجية ، أن تصرّح للدول الأجنبية بأن تكتسب ، في مكان الإقامة الدائم للسلطات الاتحادية ، الملكية الخاصة للأملاك الشابتة اللازمة لخدمة سفاراتها أو مفوضياتها مباشرة".

٤٤٣ - "يكون لأي جمعية دينية تنشأ بموجب أحكام المادة ١٣٠ والقانون المخول المعني الحق في اكتساب أية أملاك تكون ضرورية للوفاء بغرضها ، أو حيازتها أو إدارتها على نحو استثنائي ، رهنا بالشروط والقيود التي يحددها القانون المخول".

٤٤٤ - وينظم القانون أيضا أملاك المؤسسات الخيرية العامة أو الخاصة ، والشركات المساهمة والمصارف . ويمنح الولايات والمحافظات الاتحادية ، وكذلك المجالس البلدية ، الأهلية الكاملة لتملك العقارات اللازمة لمرافقها العامة .

٣ - ضريبة الميراث

٤٤٥ - تسلم الخبير المستقل معلومات من السلطات المكسيكية ، وتُستنسخ منها المعلومات التالية:

ينص القانون المدني على ما يلي فيما يتعلق بنقل الملكية الخاصة بالوراثة:

"المادة ١٢٨١ - يقصد بالميراث وراثة جميع أملاك شخص توفي ، وكذلك جميع حقوقه والتزاماته ، باستثناء تلك التي تنقضي بموته .

"المادة ١٢٨٢ - ينقل الميراث بوصية موص أو بنص قانوني . ويسمى أولهما ميراث إيمائي وثانيهما ميراث بحكم سريان القانون .

"المادة ١٢٨٨ - عند وفاة الشخص مالك التركة ، يكون للورثة الحق في التركة كملكية مشتركة إلى أن يتم قسمتها .

"المادة ١٣٠٥ - لكل شخص الحق في أن ينشئ وصية ، باستثناء الأشخاص الذين يحظر عليهم القانون تحديدا القيام بذلك .

"المادة ١٣١٣ - لكل مواطني المحافظة الاتحادية ، أيا كانت سنهم ، الحق في أن يرثوا ، ولا يجوز بآية حال أن يحرموا من ميراثهم ، غير أنه يجوز ألا ينطبق هذا الحق في حالة أفراد معينين وأنواع ملكية معينة للأسباب التالية" .

٤ - مصادرة أملاك الأشخاص الذين يرتكبون جرائم

٤٤٦ - تشير المعلومات الواردة من المكسيك إلى ما يلي:

ينص القانون المكسيكي على الاستيلاء على الأراضي التي يرتكب أصحابها جرائم . وفي هذا الصدد ، تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٢ من الدستور على ما يلي:

"تكون العقوبات التالية محظورة: التشويه والفضيحة ، والكي بالنار ، واستعمال السوط ، والضرب ، وأي شكل من أشكال التعذيب ، والغرامات المفروطة ، ومصادرة الأملاك ، وغير ذلك من العقوبات غير المألوفة أو الاستثنائية . والاستيلاء الكلي أو الجزئي على أملاك شخص ما من قبل السلطات القضائية من أجل تسديد الجزاءات المدنية المترتبة على ارتكاب جريمة ما ، أو من أجل دفع ضرائب أو غرامات ، لا يعتبر مصادرة أملاك" .

٤٤٧ - ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز الاستيلاء على أملاك أحد الأفراد إلا طبقا للإجراء المنصوص عليه في الدستور ، أي لتسديد مطالبة مالية . وينبغي أن تصدر السلطة القضائية أمر الاستيلاء ، لأن السلطة الإدارية لا يجوز لها سوى فرض غرامة أو الاعتقال لمهلة لا تتجاوز ٣٦ ساعة ، وذلك بعد اتباع الإجراءات القانونية .

٤٤٨ - وتتضمن العقوبات والتدابير الأمنية التي تنص عليها المادة ٢٤ من قانون عقوبات المحافظة الاتحادية والجمهورية الاستيلاء على وسائل الجريمة وموضوعها وعوائلها .

٥ - مصادرة أو تقييد أملاك مواطني دولة معادية في وقت الحرب

٤٤٩ - تنص المادة ٧ من دستور بنما السياسي على أنه في حالة الحرب أو الإخلال الجسيم بالنظام العام أو لسبب ملح من أسباب المصلحة العامة ، وحين يتوجب اتخاذ اجراء فوري ، يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر مرسوما بنزع ملكية أملاك خاصة أو احتلالها .

"حين يكون رد موضوع الاحتلال أمرا جائز التطبيق ، لا تزيد مدة الاحتلال عن المدة التي تفرضها الظروف التي دفعت الى الاحتلال .

"تكون الدولة مسؤولة في كل حالة عن أي نزع للملكية نفذته السلطة التنفيذية على هذا النحو وعن تعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الاحتلال ، وتدفع مبلغ التعويض حال انقضاء سبب نزع الملكية أو الاحتلال" .

٤٥٠ - وقد ذكر في المعلومات الواردة من المكسيك أن مبادئ الدستور تشير بوضوح الى رغبة السلطة التشريعية في منح مواطني الجمهورية ، دون تمييز ، الأمن القانوني الاساسي اللازم لهم كي يعيشوا بوثام . غير أنه نص بوضوح على أنه يجوز أن تعلق حماية المصلحة الجماعية على الأمن الفردي ، وفي هذه الحالة يجوز أن تتضرر مصالح الفرد دون أن يشكل ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان .

٤٥١ - ويمكن الاستنتاج مما ذكر أعلاه أنه إذا كان من الضروري أحيانا تقييد مصالح الفرد في وقت السلم لأسباب المصلحة العامة ، فإن مثل هذه القيود تكون أساسية في وقت الحرب ، ذلك أن بقاء الدولة بعينه يتوقف عليها .

٤٥٢ - فضلا عن ذلك ، ولما كانت ضرورة حماية بقاء الدولة تبرر بالكامل فرض قيود على الافراد أثناء الحرب ، فإن المبررات تكون أقوى لتقييد مصالح مواطني دولة معادية ، الذين يجب اعتبارهم أعداء الى أن يثبت عكس ذلك ، ذلك أن من الواضح أن واجبهم يكون تجاه دولتهم وأنهم سوف يحاولون أن يدعموها خلال الحرب . وبالتالي ، سوف يكون هناك خطر دائم من أن يستعملوا مواردهم المادية لتوفير مثل هذا الدعم .

٤٥٣ - وفي حالة أي هجوم أو إخلال جسيم بالنظام العام أو أي إخلال آخر يشير تهديدا خطيرا أو نزاعا داخل المجتمع ، يجوز لرئيس الولايات المكسيكية المتحدة وحده أن يقرر ، بالاتفاق مع وزراء الدولة ورؤساء الدوائر الادارية والنائب العام للأمة ، وبموافقة البرلمان ، أو اللجنة الدائمة ان لم يكن البرلمان منعقدا ، أن يعلق في

جميع أنحاء المكسيك أو في جزء منها الكفالات التي يجوز أن تعرقل إعادة اقرار النظام بشكل فوري ودون عاقبة ؛ غير أنه يجوز أن يفعل ذلك لمهلة محدودة فقط ، وفقاً لتدابير عامة ، ودون أن يستهدف التعليق فرداً معيناً .

٦ - نزع الملكية

٤٥٤ - وأبلغت دول عديدة الخبر المستقل أن نزع الملكية في بلدانها لا يسمح به القانون إلا إذا دعت إلى ذلك الفائدة العامة أو المصلحة الاجتماعية ، وأنه يجوز للمواطنين ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقضي بها القانون ، الطعن في نزع الملكية أمام محكمة إدارية ، وفي مقدار التعويض أمام محكمة عادية . وتفيد المعلومات الواردة من حكومات ألمانيا والبرتغال وتركيا ، على سبيل المثال ، بأنه لا يجوز نزع الملكية إلا بالاستناد إلى قانون ينظم التعويض أيضاً . كما أفادت السلطات التركية بأن القانون يأخذ أموراً عديدة بعين الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض ، مثل التصريح الضريبي ، وتقديرات السلطات الرسمية لقيمة الأملاك وقت نزع الملكية وأسعار وحدة العقارات وحسابات تكلفة التشييد بالإضافة إلى معايير موضوعية أخرى . ويحدد القانون كيفية فرض الفارق بين هذا المبلغ والقيمة المصرح بها لخزانة الدولة . ويُدفع التعويض نقداً ومسبقاً .

٤٥٥ - ويجيز قانون كوبا أيضاً نزع الملكية إذا دعت إلى ذلك المنفعة العامة أو مصالح المجتمع ، مقابل دفع التعويض الواجب . ويحدد القانون إجراءات نزع الملكية والاساس الذي يبرر ضرورة وفائدة إجراء كهذا ، وكذلك شكل التعويض ، أخذاً بعين الاعتبار صالح الشخص الذي تُنزع منه الملكية واحتياجاته الاقتصادية والاجتماعية .

٤٥٦ - وفي هذا الصدد ، ينص قانون العقوبات على أنه ، في حال انتهاك لحق الملكية "يعاقب كل مسؤول عام يأمر بنزع ملكية فرد أو استحقاقاته دون تفويض قانوني بذلك أو دون الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة و/أو بدفع غرامة يتراوح قدرها ما بين ١٠٠ و ٣٠٠ وحدة من القيمة المقدرة" .

٤٥٧ - وتفيد المعلومات الواردة من حكومة المكسيك بأن:

نزع الملكية هو إجراء تجرد بموجبه الإدارة العامة ، لأسباب قانونية ، الأفراد من أملاكهم المنقولة أو غير المنقولة أو من حق على أساس المصلحة أو الضرورة أو الفائدة الاجتماعية . وينص عدد من فقرات المادة ٢٧ من الدستور على الحق في نزع الملكية: فتتضمن الفقرة ٢ على أنه "لا يجوز نزع الملكية إلا إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض" ؛ وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الفرع السادس ، أن "قوانين الاتحاد والولايات تحدد ، في كل من

ولاياتها القضائية ، الحالات التي يجوز فيها نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة" . وتحدد المادة ذاتها القواعد العامة لتحديد الأسعار والتعويض .

٤٥٨ - ويشرح التقرير الذي قدمه المقرر الخاص السيد تاديوش مازوفينسكي ، الى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا سابقاً ، العملية المعروفة بـ "التطهير الاثني" الموجهة ضد المسلمين والكرواتيين الاثنيين في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا الخاضعة لسيطرة الصربيين الاثنيين .

٤٥٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن احتجاز المدنيين يستخدم بجلاء ، كأسلوب لإكراههم على ترك منازلهم وأراضيهم . وممارسات التمييز والمضايقة وسوء المعاملة للصربيين الاثنيين هي أيضاً من المشاكل الخطيرة والشائعة في كرواتيا . وأدت هذه الممارسات إلى فرار عدد كبير من الصربيين الاثنيين إلى صربيا وإلى أجزاء من كرواتيا والبوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة الصربيين الاثنيين (٨٥) .

باء - القيود المفروضة على اجراءات الدولة

٤٦٠ - نظراً للطبيعة الاجتماعية للملكية ، تكون خصائصها الاساسية ضعيفة ويجوز إلى حد ما انتهاك الصفة المطلقة لهذه الملكية . وهذا يعني وفقاً لما صرحت به كوستاريكا أنه إذا تم تغيير الطبيعة المقدسة للملكية ، التي تعني ضمناً أنها تحتل أعلى مرتبة في النظام القانوني أو أنها تعتبر حقاً من الدرجة الاولى ، وعلى العكس ، فإذا اعتُبرت الملكية أنها قاعدة قانونية قد سُنت ولم تُمنح بحكم القانون الطبيعي ، سيفقد المفهوم قدراً من صفته المطلقة ، وبالتالي يكون هناك مجال لفرض قيود على النظام القانوني .

٤٦١ - ومن المسلم به عموماً ، هو أن للدولة الحق في تنفيذ قوانين كهذه ، إذا رأت أن هناك ضرورة لضبط استعمال الاملاك وفقاً للمصلحة العامة أو لضمان دفع الضرائب أو غيرها من المساهمات ، أو فرض العقوبات . ومن المهم ألا تؤدي السلطات التنظيمية للدولة ، إلى استيلاء على الملكية دون دفع تعويض أو إلى استيلاء "تعسفي" أو "غير مشروع" .

٤٦٢ - وتنص قوانين دول عديدة وأحكام معاهدات دولية على أنه "لا يجوز تجريد أحد من أملاكه إلا "لأغراض عامة" أو "للمصلحة العامة" . وتنص أيضاً على أنه لا يجوز لدولة التدخل في الحقوق المكفولة "إلا وفقاً للشروط التي يقضي بها القانون" ، ويشكل ذلك ضمانة ضد تعسف الدولة . ولا يزال تفسير أكثر دقة لهذه البنود في انتظار تفسير وتوضيح في قانون الدعاوى .

٤٦٣ - ويمكن أن نستنتج من دراسة الحالات التي نظرت فيها اللجنة والمحكمة الأوروبية أن هاتين الأخيرتين تمنحان سلطات واسعة للدول في "ضبط استعمال الأملاك" (٨٦) .

٤٦٤ - ومن المسلم به عادة أنه ، عندما يقرر برلمان انتخابه الشعب ويعمل في إطار مبدأ المساواة الديمقراطي أن يتخذ بعد مناقشة الموضوع بدقة ، تدابير محددة بغية تأميم الأملاك أو نزع ملكيتها ، فمن الصعب جداً على محكمة دولية أو وطنية اعتبار هذه التدابير أنها ليست من قبيل المصلحة العامة .

٤٦٥ - ويكون وضع المواطنين والأجانب مختلفاً بالنسبة للدولة التي تقرر الاستيلاء على أملاكهم . فشرح مثلاً أن: "التأميم قد يعود بالنفع ، في نهاية المطاف ، على دولة ومواطنيها ، ولكن ليس هناك ما يبرر القاء عبء التجربة الاقتصادية لدولة على كاهل المستثمرين الأجانب الذين لا يد لهم في قرار الانغماس في تجربة كهذه ، والذين ليس لهم أي مركز يخولهم التمتع بأي فوائد قد تُستمد من هذه التجربة في النهاية" (٨٧) .

٤٦٦ - وكما أُشير إليه في الفصول السابقة ، تهدف أحكام الدساتير وغيرها من القوانين في دول عديدة إلى حماية الملكية من أي انتهاك لهذه الدساتير والقوانين . ويفرض القانون الصيني قيوداً على إجراءات السلطات الإدارية للدولة بغية حماية ملكية المواطنين والهيئات الاعتبارية . وينص القانون على أن المصانع والأعمال التجارية الفردية ، والمؤسسات الخاصة ، والمؤسسات التي تضم استثمارات أجنبية ، لا تخضع للتأميم ، ويجيز القانون وجودها على المدى الطويل . ويحظر نزع الملكية دون دفع تعويض عنها أو دون الامتثال للإجراءات القانونية ، أي إذا نزعت الدولة ملكية فرد لأسباب تقتضيها المصلحة العامة فإن القانون يقضي عندئذ باتباع الإجراءات القانونية ، وبدفع تعويض . وفي حال تصرفت السلطات الإدارية للدولة على نحو غير نظامي ، يجوز للمواطن أن يرفع دعوى ضد هذه السلطة بموجب قانون الدعاوى الإدارية ويطلب فيها من محاكم الشعب حماية أملاكه .

٤٦٧ - وينص القانون المدني في مصر على أنه: "لا يجوز نزع ملكية أي فرد إلا في الأحوال والأشكال المبينة في القانون ومقابل تعويض عادل" . وبالإضافة إلى حماية الملكية الخاصة من التدخل الإداري فالقانون يضمن أيضاً الحماية من تصرفات الأفراد التعسفية .

٤٦٨ - وثبتت أحكام محكمة النقض المصرية على التوالي كلا من المفهومين السابق والآخر اللذين يقران حق الأفراد في التملك ويضمنان هذا الحق من الانتهاك . وحكمت المحكمة ب :

(أ) أن كل من يملك أرضاً يكون مالكاً لها ولما في باطنها وما على سطحها ؛
(ب) كل من يملك شيئاً يحق له وحده استعماله ؛ والتمتع به ، والتصرف فيه في حدود القانون ؛
(ج) ولا تفرض أي قيود على دعوى الملكية التي يرفعها مالك بغية استرداد أملاكه من الطرف الذي اغتصبها . ويعتبر حق الملكية حقاً دائماً ولا يسقط نتيجة لعدم استعماله . وتعتبر المطالبة من جانب المالك بقيمة الأملاك غير المنقولة المفتصبة مطالبة ملزمة للمفتص بالفداء بتعهده بمداركة الضرر بدفع تعويض في حال عجزه عن رد الملكية عيناً . والرّد عيناً هو الركن الأساسي ولا يجوز دفع التعويض عنه نقداً إلا إذا استحال الرد عيناً . وبالاستناد إلى ذلك ، فدعوى المطالبة بقيمة الأملاك غير المنقولة المفتصبة لا تخضع لقيود .

٤٦٩ - ومن وجهة نظر التشريع المصري ، فإن أكبر خطر على ملكية الفرد يكمن في الاستيلاء القسري من قبل الإدارة والمعتمد على وسائل تنفيذ يعجز الأفراد عن الطعن بها . وعليه ، فإن الوسيلة الأولى التي يفرضها القانون لحماية الملكية الخاصة من الإجراءات التعسفية للإدارة ، هي تقييد نطاق تدخل سلطة الدولة في ملكية الأفراد الخاصة . وتعتبر المادة ٥٠٨ من القانون المدني هذه القيود شرعية ، كالتالي:

(أ) يجب أن يكون انتزاع الأملاك من مالكيها قائماً على حكم من أحكام القانون . ولا يجيز القانون هذا الانتزاع إلا إذا دعا إلى ذلك النهوض بالملححة العامة ؛

(ب) وفي حالات نزع الملكية للمصالح العام تتقيد الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، أي الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في القانون الخاص بنزع الملكية للمصالح العام ؛

(ج) ويُدفع تعويض عادل للمالك مقابل فقدان أملاكه . ويحدد القانون الخاص بنزع الملكية التدابير التي تضمن تقدير التعويض العادل للمالك إذا كان تقديره لها يختلف عن تقدير الإدارة .

٤٧٠ - وصرحت المكسيك أنه لا يجوز للدولة ، باستثناء الحالات التي يكون فيها الاستيلاء على الأملاك متعلقاً بجريمة ، تجريد الأفراد من أملاكهم إلا في الظروف المذكورة أعلاه ووفقاً للإجراءات المناسبة . وهذا المبدأ يكرسه الدستور في الفقرتين الثانية والأولى من المادتين ١٤ و١٦ على التوالي ، اللتين تنصان على ما يلي:

"المادة ١٤ ...

"لا يجوز حرمان أي فرد من حياته أو حريته أو أملاكه أو حقوقه إلا بالدعوى القانونية في محاكم منشأة سابقاً ، ووفقاً للإجراءات القانونية وبموجب القانون الموجود سابقاً" .

"المادة ١٦ - لا يجوز التدخل في الحياة الشخصية لأي فرد أو في أموره العائلية أو في مسكنه أو في وثائقه أو في أملاكه إلا بموجب أمر خطي صادر من السلطات المختصة التي تبين الأسباب والأساس القانوني لهذا الاجراء ...".
ووفقاً لما ورد أعلاه ، فلا يجوز "الاستيلاء غير القانوني أو التعسفي" على الاملاك إذ ينطوي ذلك على انتهاك ضمانات الفرد .

٤٧١ - واطافة الى ذلك ، فقد أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، التي مهمتها الرئيسية هي ضمان الامتثال للقواعد القانونية التي تكرس حقوق الانسان الواردة في الدستور المكسيكي ، بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤٧٢ - وكقاعدة عامة ، تعالج اللجنة الوطنية حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، ومن مهامها أيضا توفير الارشاد للأفراد لتمكينهم من استعمال إجراء انفاذ الحقوق الدستورية (أمبرو) على نحو سليم .

٤٧٣ - وفي عام ١٩٩١ اعتمد البرلمان في هونغارييا قانونا خاصا هو "القانون الخامس والعشرون الخاص بالتعويض الجزئي عن الاضرار التي تلحقها الدولة بأمالك المواطنين بصورة غير قانونية لصالح اقامة علاقات الملكية" ، والذي يحدد دفع التعويض للمواطنين الهنغاريين في حالات الضرر القابل للمقاضاة ، وللأشخاص الذين ظلموا بسبب حرمانهم من جنسياتهم الهنغارية ، إلخ . وهذا "التعويض الجزئي يحق للأشخاص الطبيعيين الذين ألحقت أضرار بأمالكهم الخاصة بموجب لوائح صدرت بعد تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٣٩ . ولا يجوز أن يزيد تقدير التعويض على خمس ملايين فورينت لكل من الاملاك ولكل مالك سابق" (٨٨) .

٤٧٤ - وينص الدستور التركي على ما يلي: "المادة ٤٦: يمح للدولة والشركات العامة نزع كل الملكيات العقارية التي يملكها أفراد أو جزء منها ، أو ترتيب تكليفات إدارية عليها ، وفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها القانون ، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها الصالح العام ذلك ، وبشرط دفع تعويض مسبقا .

"يحدد القانون أساليب واجراءات حساب تعويض نزع الملكية . ويراعي القانون في تحديد مبلغ هذا التعويض ، التصريح الضريبي ، وتقديرات السلطات الرسمية لقيمة الاملاك في تاريخ نزع الملكية ، وأسعار وحدة العقارات وحسابات سعر تكلفة التشييد بالإضافة إلى معايير موضوعية أخرى . ويحدد القانون كيفية فرض الفارق بين هذا المبلغ والقيمة المصرح بها لخزانة الدولة .

"يدفع تعويض نزع الملكية نقدا مسبقا . ولكن يحدد القانون أسلوب دفع التعويضات اللازمة بسبب نزع ملكية الأراضي في إطار تطبيق الإصلاح الزراعي ، وتنفيذ مشاريع كبيرة في مجال الطاقة والري ، وتنفيذ مشاريع الاسكان ، وزرع غابات جديدة ، وحماية الشواطئ ، وبناء المرافق لأغراض سياحية . وفي هذه الحالات ، يحق أن ينص القانون على الدفع بالتقسيط ، ولكن

لا يجوز أن تتجاوز مهلة الدفع فترة خمس سنوات ، وتقسم المدفوعات عند الاقتضاء ، أقساطا متساوية وتتراكم على الجزء غير المدفوع نقدا فائدة بأعلى سعر منصوص عليه لديون الدولة .

"وفي أي حال ، يسدد مسبقا التعويض عن الأراضي التي تنزع ملكيتها من صغار المزارعين الذين يزرعون أراضيهم الخاصة" . وينص التعديل الخامس من دستور الولايات المتحدة في الجزء ذي الصلة على أن "الملكية الخاصة (لا ينبغي) الاستيلاء عليها للمنفعة العامة دون تعويض عادل" . ويسلم هذا النص ضمنا بحق الأفراد في التملك ويحمي أصحاب الملكية الخاصة من تجريدهم من أملاكهم بدون تعويض بواسطة الحكومة الاتحادية . وقد رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، بمقتضى التعديل الرابع عشر للدستور ، أن نفس الحظر على عمليات الاستيلاء دون تعويض ينطبق كذلك على حكومات الولايات والحكومات المحلية . وترى المحاكم عموما بأن الاستيلاء على الملكية يقع عندما ترتب الحكومة لنفسها الحق في الأملاك الخاصة ، ومن ثم تشغل الأملاك الخاصة لأية مدة طويلة ، أو تعيق بدرجة كافية ممارسة حقوق الملكية الفردية عن طريق أنواع معينة من اللوائح . وفي هذا الصدد أعلنت المحاكم أن بعض لوائح التقسيم إلى مناطق وغيرها من الأنظمة الحكومية قد تعدت بقدر كاف على تلك الحقوق مما يترتب الالتزام بدفع تعويض عادل .

٤٧٥ - وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، لا يجوز للدولة نزع الملكية إلا بحكم قانون برلماني أو أمر بموجب قانون ؛ وقد يتم هذا عن طريق فرض ضريبة (لسداد نفقات الحكومة) ، أو التأميم (لبعض الصناعات والخدمات الحيوية بالنسبة للرعاية العامة) ، أو بالاستيلاء على أراضي ومعدات ثابتة ومبان أو شراؤها بشكل إجباري (لأغراض عامة كالمسكن والصحة والتعليم وشق الطرق والدفاع وخدمات البريد والهاتف ومشاريع المرافق العامة والطيران المدني والمجالات المفتوحة وتوزيع الصناعة وإعادة تطوير المناطق المتدهورة ذات التخطيط السيء) . ويدفع تعويض عن الأضرار المترتبة على التأميم أو الاستيلاء أو الشراء الإجباري أو تدهور الأملاك نتيجة لأنشطة السلطات العامة . ويشكل إلحاق الضرر عمدا أو نتيجة لإهمال أملاك شخص آخر وتحقيق مكسب غير قانوني على حساب شخص آخر - سواء عن طريق السرقة أو السلب أو الخداع ، أو الابتزاز أو التعامل بسلع مسروقة ، أو التزوير - فعلا إجراميا . وللمحاكم الجنائية سلطة إصدار حكم تأمر فيه المدعى عليه بالتعويض . وكبديل لذلك ، يمكن للضحية أن يحصل على تعويض عن الخسارة أو الضرر بموجب الإجراءات المدنية .

٤٧٦ - والتعويض العادل تضمنه في قوانين بوليفيا وكندا وألمانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى التي تمكن الخبير من الوصول إلى قوانينها . ويهدف التعويض في هذه الدول إلى جبر الخسارة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو القانوني بسبب الاستيلاء أو نزع الملكية .

الاستنتاجات

٤٧٧ - يعتبر الحق في التملك بوصفه وسيلة من وسائل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية مسألة معقدة جدا تتعلق بمجال واسع من الأنشطة والعلاقات في سياق حقوق الإنسان الأخرى . كما يعتبر الحق في التملك ركنا أساسيا من أركان النظام الاقتصادي لأي مجتمع .

٤٧٨ - ويمكن اعتبار الحق الأساسي للفرد في التملك وتنمية الأملاك إلى أقصى إمكاناتها الاقتصادية حقا أساسيا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتقوم الديمقراطية بحد ذاتها على مبدأ الاستقامة الأخلاقية للفرد وعلى الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن يكون تنظيم المجتمع قائما على خيارات الفرد والقرارات التي يتخذها .

٤٧٩ - ويعتبر هذا الحق حقا فرديا وجماعيا وتتعترف القوانين الأساسية وقوانين أخرى لدول عديدة بالحق في التملك بوصفه مؤسسة قانونية وحقا أساسيا على السواء . ولكن ، نظرا للتنوع الكبير في أشكال الملكية وأهميتها الاجتماعية ، فمن الصعب للغاية إقرار حق عالمي من حقوق الإنسان في الملكية الخاصة الفردية بحيث يمكن إثبات أنه يقتضي إدراجه في القانون الوطني لجميع الدول وأن يكون أهلا لأن يُعطى الوزن ذاته في المحاكم المحلية .

٤٨٠ - وحرر الحق في التملك ، لا سيما الملكية المنتجة اقتصاديا ، الفرد من سلطان الدولة وأصبحت الحكومة بفضلها خادما مطيعا للشعب . وكان له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة في تطور الدولة . وازدهرت الحريات المدنية كحرية التعبير والاشتراك في الحكومة ، والعبادة ، والتجمع ، في المجتمع الذي يحترم حقوق الملكية . ولذا فقد كان احترام الحق في التملك أساسيا لتطور المؤسسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ساهم الأفراد فيها بحرية ودون تمييز وحيث كانت الحقوق والحريات الأساسية الأخرى مصونة .

٤٨١ - ويعتبر الشعور بالأمن والكرامة الناجم عن قدرة الفرد على التملك ، شرطا أساسيا لنشدان السعادة وممارسة مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى . والحق في التملك مرتبط بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى .

٤٨٢ - والحق الخاص في الملكية الفكرية هو حافز للأنشطة الخلاقة والابتكارية ، ولولاه تكون البحوث العلمية والصناعية ، والمحاولات الفنية والأدبية مكبوجة . ويكفل القانون الدولي والقانون الوطني على السواء حق المبتكر في مصالحه المعنوية

والمادية ، وحق المجتمع في الاشتراك في حياته الثقافية وتقاسم الانجازات العلمية والفوائد الناجمة عنها . ومن المهم إقامة التوازن بين الاثنين ، فيصان الحق الاول بغية أعمال الحق الآخر .

٤٨٣ - وأعلنت أغلبية الدول عن التزامها بمبدأ الاعتراف بجميع أنواع الملكية وحمايتها تماما ، بما فيها الملكية الخاصة . بيد أن جميع الأنظمة الاقتصادية المعروفة تخلو من ظاهرة الملكية الخاصة المطلقة للأموال المنتجة . ولا بد أن يشجع "إطفاء الطابع الديمقراطي" على الملكية ، على توزيع أعدل وأنصف للثروة .

٤٨٤ - وسعى الإنسان ، عن طريق الملكية الخاصة ، إلى تحقيق أمانه بقدر من الحرية والأمن . كما سعى إلى اكتساب السبل الاقتصادية التي يمكن أن ينمي بها شخصيته . وفي هذا الصدد ، زاد القبول بوجود هذه الملكية لتغطية احتياجات الفرد وعائلته ، وكذلك لمواجهة حالات طارئة محددة كالمرض والعجز عن العمل وغيرها .

٤٨٥ - وسهل استعمال الأملاك الخاصة تركيز وسائل الانتاج في أيدي قلة وتراكم ثروة غير محدودة لدى عدد قليل من الناس . وهذا هو السبب الجذري لتفاوت طبقي عميق بين أصحاب كميات هائلة من الأملاك وبين مجموعة ضخمة من الشعب لا تملك شيئا .

٤٨٦ - وخففت الملكية الجماعية إلى حد ما من حدة هذه العقبات . وفي أيامنا هذه ، أصبحت الملكية الجماعية من الأمور المسلم بها عالميا تقريبا ، والمعترف بها أيضا كعامل مهم من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول .

٤٨٧ - كما أن الاستعمال الخاص للأملاك تنظمه الدولة ، على درجات متفاوتة ، بمجموعة من استعمالات الأملاك المسموح بها وبتقاسم قيمتها أو منتجاتها ، بواسطة جباية الضرائب ، التي تعتبرها الدولة وسيلة تضمن أداء الملكية لوظائفها الاجتماعية .

٤٨٨ - ولا يجوز أن يترتب على جباية الضرائب ايلولة كمية كبيرة من الثروة إلى الدولة إذ قد يُسقط ذلك حق الملكية في الحماية ، فهذا يعني أنه ، لا يجوز أن تكون جباية الضرائب للحكومة من قبيل المصادرة .

٤٨٩ - ووفقا لقوانين أغلبية الدول ، لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه إلا إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة ، المثبتة قانونا ، وبدفع التعويضات الواجبة وفقا للقانون .

٤٩٠ - ويجب اعتبار الحق في المسكن كحاجة من احتياجات الإنسان الأساسية ، واعتبار عدم وجوده أمرا مجعفا بحق الإنسان .

٤٩١ - وثمة اتجاه قوي ، في أيماننا هذه ، نحو الإصلاح الحكومي ، وبالتالي نحو تخفيض أملاك الدولة ، بل القضاء عليها . وقدمت وكالات دولية توصيات متكررة تطالب بإعادة تنظيم الدولة ، لا سيما من خلال خصخصة مؤسسات الدولة . ولكن ستحفاظ الدولة على شكل ما من المشاركة في المؤسسات المخصصة لكي تضمن أن الملكية تؤدي وظيفتها الاجتماعية المناسبة .

٤٩٢ - وتؤكد التجارب التاريخية والأخيرة أنه ما دامت هناك حروب وما دام ينجم عنها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، فلا يمكن أن يتمتع الحق في التملك باحترام حقيقي .

٤٩٣ - وإذا كان الحق في التملك محميا حماية قانونية وتامة ، فهو يعود بالنفع على المجتمع الدولي أيضا . فقد يتاجر الأفراد ويستثمرون أموالا في الخارج إذا كانوا واثقين من أن الحكومات في البلدان الأخرى لن تنزع ملكية أصولهم دون دفع تعويض عادل وأنها تحترم حقهم باتخاذ قرارات اقتصادية خاصة . ومستقبل البلدان النامية والاشتراكية سابقا رهن بالاحترام التام لحقوق الملكية في جميع أرجاء العالم ، وفي كل دولة عضو وعبر جميع الترخوم الدولية .

التوصيات

٤٩٤ - يعتبر الخبر المستقل هذا التقرير الثاني والاخير مساهمة متواضعة في عملية أوسع من أنشطة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال .

٤٩٥ - ومن المستصوب ألا تكون آلية دراسة هذه المسألة على حساب الدور الفعلي الذي تؤديه مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان ، لا سيما في فترة وجود قيود مالية هائلة .

٤٩٦ - لذا ، فيبدو من المناسب مواصلة إدراج هذه المسألة كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ودراسة جوانبها الأساسية بمزيد من التفصيل ، ومن المفضل أن يكون ذلك مرة كل سنتين .

٤٩٧ - وثمة ضرورة للمحافظة على رابطة واضحة بين الحق في التملك ، والحق في المسكن المناسب ، وغيرهما من حقوق الإنسان ذات الصلة خلال دراسة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٩٨ - وينبغي أن تولي لجنة القضاء على التمييز العنصري اهتماما خاصا للتدابير الرامية إلى عدم جواز التمييز في مسألة الحق في التملك . وفي هذا الصدد ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة جدية للبلاغات التي يدعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق الواردة في الفقرتين (د) و(ت) من المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٩٩ - وينبغي أن تفكر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اعتماد بيان أو تقييم موجز يتعلق بالتمييز الذي تواجهه المرأة في بلدان عديدة بخصوص ممارسة حقهن في التملك . وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالأساليب الرامية إلى القضاء على هذا التمييز كليا .

٥٠٠ - ويؤيد الخبر المستقل وضع آليات إقليمية أخرى مشابهة لتلك المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الأول الملحق بها .

٥٠١ - وهناك ضرورة لتصنيف بل إقامة قاعدة بيانات لقانون الدعاوى/أحكام القضاء . تحتوي على مجموعات من البيانات والقرارات والآراء ذات الصلة لهيئات دولية وإقليمية ووطنية .

٥٠٢ - وينبغي دعم ومساعدة الاصلاحات المستمرة لحقوق الملكية في الدول الاشتراكية السابقة وفي بعض البلدان النامية . وخلال هذه الاصلاحات ، ينبغي أن تكفل الدول عدم معاناة المجموعات المحرومة اجتماعيا ، على نحو غير متناسب من جراء التدابير المتخذة .

٥٠٣ - ومن المستصوب عقد حلقة دراسية عن ضمان الحق في التملك في إحدى بلدان أوروبا الشرقية .

٥٠٤ - ومن المهم أيضا أن تعلن الدول التزامها ، على الصعيد العالمي ، بالمبدأ الخاص بالاعتراف بجميع أنواع الملكية وحمايتها تماما ، بما فيها الملكية الخاصة .

٥٠٥ - وقدر كبير من الدور الذي تؤديه الحكومة في مجتمع ديمقراطي ناشئ عن ضرورة تنظيم المطالب المتنافسة بخصوص الملكية للأفراد والمجموعات . وينبغي أن تشجع الحكومات الأفراد على خلق أصول واكتساب الملكية بغية توفير جو اجتماعي ينطوي على آمال وفرص ويمكن الأشخاص الطموحين من القيام بمساع ببناء تعود بالنفع على المجتمع برمته .

٥٠٦ - ويجب على جميع الدول الاعضاء احترام المبادئ والمعايير الواردة في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما" .

٥٠٧ - ويقتضي تنفيذ حقوق الإنسان الأكثر فعالية ، وجود التزام محلي . وينبغي أن يصبح تأمين سبل الانتصاف بصورة اعتيادية من جانب المحاكم المحلية والادارية وغيرها من أجهزة السلطة من أكثر الضمانات فعالية ، في جملة ضمانات أخرى ، لهذا الحق الخاص .

الحواشي

Hugo Grotius, "De Jure Belli ac Pacis", Libri Tres, vol. II. (١)

Oxford Clarendon Press and London, Humphrey Milford, 1925, p. 186.

(٢) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٨٩-١٩٠ .

MacFarlane L.J., The Theory and جون لوك كما هو مقتبس في (٣)

Practice of Human Rights. Maurice Temple Smith, London, 1985, p. 993.

Federalist Paper No. 10, p. 78. (٤)

E. Johnson, The Foundation of American Economic Freedom. 1973, (٥)

pp. 191-192.

الحواشي (تابع)

- (٦) Michael W. McConnell, Contract Rights and Property Rights: انظر دراسة حالة عن العلاقة بين الحريات الفردية والهيكل الدستوري . ترد في California Law Review, vol. 76, No. 2, March 1988, p. 270.
- (٧) The New Encyclopedia Britannica, vol. 26, 15th edition, Chicago.
- (٨) Dr. Justino Jiménez de Aréchaga. "The background to article 17 of the Universal Declaration". In Journal of the International Commission of Jurists, vol. III. No. 2, December 1967, pp. 34-39.
- (٩) Jiménes de Aréchaga لاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر مقالة Jiménes de Aréchaga المشار إليها أعلاه .
- (١٠) لاطلاع على ملخص للإجراءات المتصلة بإدراج مادة بشأن الحق في التملك في أي من العهدين ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الجزء الثاني ، الفصل الثامن ، الفقرات ١٩٥-٢١٢ ، والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ (E/2573) ، الفقرات ٤٠-٧١) .
- (١١) لاطلاع على التعليقات الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة التالية ، انظر: Subhash C. Jain and Dunita T. Chhabra, "Human Rights Instruments and States of Right to Property", Indian Journal of International Law, Notes and Comments, pp. 250-253.
- (١٢) وثيقة مؤتمر بون المعني بالتعاون الاقتصادي في أوروبا المعقود وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بون ، ١٩٩٠ ، صفحة ٢٥ .
- (١٣) Müller v. Austria (5849/72) DR 1, 46* .
- (١٤) Marckx v. Belgium (6833/74) Report: 10 December 1977.
- (١٥) X v. Austria (8003/77) Report: 3 EHRR 285.
- (١٦) X v. Federal Republic of Germany (8363/78) DR 20, 163.
- (١٧) X v. Federal Republic of Germany (8410/78) DR 18, 216.
- (١٨) Harrikisson v. Attorney-General [1979] 3 WLR 62 (on appeal from Trinidad and Tobago).
- (١٩) Shah v. Attorney-General [1970] EA 523.
- (٢٠) انظر الفقرة ١ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- (٢١) وثيقة مؤتمر بون ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥ .
- (٢٢) Avery Joyce James, World Labour Rights and their Protection. Croom Helm, 1980, p. 64.

الحواشي (تابع)

- (٢٣) الحق في سكن ملائم: ورقة عمل مقدمة من السيد راجندار ساشار ،
الخبير المعين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
E/CN.4/Sub.2/1992/15 ، الفقرتان ١٧ و ١٩ .
- (٢٤) انظر، Landor Walter Savage, "Aristoteles and Callisthenes",
Imaginary Conversation (1824-53).
E/CN.4/1992/S-1/9 ، الفقرات ٧ - ٢٦ .
- (٢٥) Displacement in Former Yugoslavia . Emergency report . مفوضية
الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ص ٦ .
- (٢٦) انظر: Time ، ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
- (٢٧) انظر Roger Plant, "Juman Rights and Rural Development: Problems
and Policy Issues" in Human Rights in Domestic Law and Development Assistance
Policies of the Nordic Countries. Lars Adam Rehof and Claus Gulmann, eds.
Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London, 1989, p.98 .
- (٢٨) المرجع نفسه ، ص ٩٩ .
- (٢٩) E/CN.4/Sub.2/1991/17 ، الفقرات ١٧٦ - ١٧٨ .
- (٣٠) انظر حقوق الملكية والخصمة في اقتصادات التحول . لجنة الامم
المتحدة الاقتصادية لاوروبا . جنيف ، ايار/مايو ١٩٩٢ ، الصفحات ٦٣-٦٦ (بالانكليزية) .
- (٣١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٦٣-٦٤ .
- (٣٢) انظر: الاعوام العشرون الاولى . تقرير مرحلي للجنة
القضاء على التمييز العنصري ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١ ،
الصفحتان ٥٥-٥٦ ، انظر ايضا على سبيل المثال تقرير اللجنة A/46/18 ،
الفقرات ٥٦ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٧٠ .
- (٣٣) A/46/18 ، المرجع نفسه .
- (٣٤) الاعوام العشرون الاولى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .
- (٣٥) HRI/GEN/1 ، الفقرة ٥ .
- (٣٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٨-٩ .
- (٣٧) لمزيد من التفاصيل ، انظر "The taking of property by the State: recent developments in international law". In Recueil
des cours. Collected courses of the Hague Academy of International Law, 1982,
III, Tome 176, 1983, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London,
pp. 363-375.
- (٣٨) لمزيد من التفاصيل ، انظر رد مصر في الوثيقة A/45/523 .
- (٣٩) HRI/GEN/1 ، الفقرة ١٩ .
- (٤٠)

الحواشي (تابع)

- (٤١) انظر "on property Rights and Privatization in the Transition Economies" , United Nations Economic Commission for Europe, Geneva, May 1992 and Chapter 6 "The Economic Survey of Europe in 1991-1992", United Nations , New york .
- (٤٢) . Rossiiskaya gezeta, 15 January 1992, p. 2
- (٤٣) انظر Annual Report 1991 of the inter-American Commission on Human Rights, Washington, D.C., p. 238 .
- (٤٤) The Elements of Industrial Property, WIPO/IP/ACC/86/1 ، الفقرات من ١٥ إلى ٢٧ .
- (٤٥) ، The Gestation, Life and Death of a Patent, BLTC/5.Rev. الفقرات من ٢٨ إلى ٤١ .
- (٤٦) المرجع نفسه ، الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ .
- (٤٧) Other Elements of Industrial Property, WIPO, ISIP/86/4 الفقرات من ٣ إلى ٧ .
- (٤٨) The Elements of Industrial Property, WIPO/IP/ACC/86/1 ، الفقرات من ١٩ إلى ٢١ .
- (٤٩) D. de Freitas, "The Main Features of Copyright Protection in the Various Legal Systems", WIPO/CR/KL/86/5 الفقرات من ١ إلى ٤ .
- (٥٠) Infrastructure for the Implementation of Copyright, WIPO/CR/ZOMBA/85/3 الفقرات ٨-٩ و ١٠-١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٦-٣٠ و ٤١ و ٤٢-٤٣ و ٥٢-٥٩ و ٦١-٦٥ .
- (٥١) Roger Plant, "Human Rights and Rural Development: Problems and Policy issues", op.cit., p.97 .
- (٥٢) R. Palmer, "Land Reform in Zimbabwe, African Affairs (Oxford) 89(355) April 1990m p.164 .
- (٥٣) A/45/523 ، الصفحات من ٤٣ إلى ٤٤ .
- (٥٤) A/43/739 ، الصفحة ٥١ .
- (٥٥) Annual Report, 1991. Inter-American Commission on Human Rights, Washington, D.C., p.238 .
- (٥٦) انظر E/CN.4/Sub.2/1992/15
- (٥٧) A/45/523 ، الصفحة ٣١ .
- (٥٨) E/CN.4/Sub.2/1992/15 ، الفقرة ٢٤ .
- (٥٩) T.Kawakita, "Housing Conditions of Japan Workers", Japan Labour Bulletin (Tokyo) 27(10), October 1988 .

الحواشي (تابع)

- (٦٠) David Heald, "The United Kingdom: privatization and its political context", West European Policies, 1988:4, pp. 31-48 .
- (٦١) L. Levandowski and L. Szomburg, "Property reform as a basis for social and economic reform", Communist Economies, 1989, N 3 .
- (٦٢) Baroness Elles, Study of International Provisions ———— انظر (٦٣) Protecting the Human Rights of Non-Citizens (United Nations Publication (E.80. XIV.2), New York .
- (٦٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٦٣ و ٣٦٤ .
- (٦٤) معاهدة الصداقة والتجارة المبرمة بين الولايات المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٤ .
- (٦٥) المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وأيرلندا ، ١٩٥٠ .
- (٦٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦٨ .
- (٦٧) Rosalyn Higgins, "The taking of property by the state: recent developments in international Law" انظر من ٣٦٣ إلى ٣٧٥ .
- (٦٨) C.F. Amerasingue, "Issues of compensation for the taking of alien property in the light of recent cases and practice", International and competitive Law Quarterly المجلد ٤١ ، الجزء ١ ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الصفحة ٣١ .
- (٦٩) A/43/739 ، الصفحة ٤٣ .
- (٧٠) Bina Agarwal, "Women and Land Rights in India", The Journal of Peasant Studies انظر المجلد ١٥ ، العدد ٤ ، تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المجلدات ٥٣٦ و ٥٣٧ .
- (٧١) المرجع نفسه ، المجلدات ٥٧٠ و ٥٧١ .
- (٧٢) Bina Agarwal, Rural Employment Policy, ILO, Geneva, 1990, p.39 .
- (٧٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٠ .
- (٧٤) A/45/523 ، المجلدات ٢٤ و ٢٥ .
- (٧٥) A/45/739 ، الصفحة ٢٩ .
- (٧٦) A/45/523 ، الصفحة ١٣ .
- (٧٧) E/CN.4/1992/42 ، الفقرات ٥ و ١٢ و ١٤ .
- (٧٨) R. Plany, "UN Inter-Agency Technical Consultation and Tribal Peoples" الطبعة الثانية ، جنيف ، ١٩٩١ ، الصفحة ٨ .
- (٧٩) المرجع نفسه ، المجلدات ١٠ و ١١ .

الحواشي (تابع)

- (٨٠) A/45/523 ، الصفحتان ٩ و ١٠ .
- (٨١) Annual Report, 1991, Inter-American Commission on Human Rights, واشنطن العاصمة ، الصفحة ٣٣٨ .
- (٨٢) Handbook of Existing Rules pertaining to Human النص مأخوذ من Rights in the Inter-American system OAS/Ser.L/V/II.60 ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الصفحات ٣١-٥٨ .
- (٨٣) Council of Europe, European Treaty Series No.9
- (٨٤) Eduardo Novoa Monreal, El Derecho de Propiedad Privada, Editorial Temis Liberia, Bogotá, Colombia ، الصفحات ٥٤-٥٦ .
- (٨٥) E/CN.4/1992/S.1/9 ، الصفحات ٢-٥ .
- (٨٦) Rosalyn Higgins, The Taking of Property by the State انظر المرجع المذكور أعلاه ، الصفحات ٣٧٢-٣٧٥ .
- (٨٧) Kissan and Leach, "Sovereign Expropriation of Property and Abrogation of Concession Contracts", 28 Fordham Law Review (1959), 179-219.
- (٨٨) Hungarian Rules in Law in Force, N II/16, 1991 ، الصفحات ١١٤٥-١١٣٧ .
